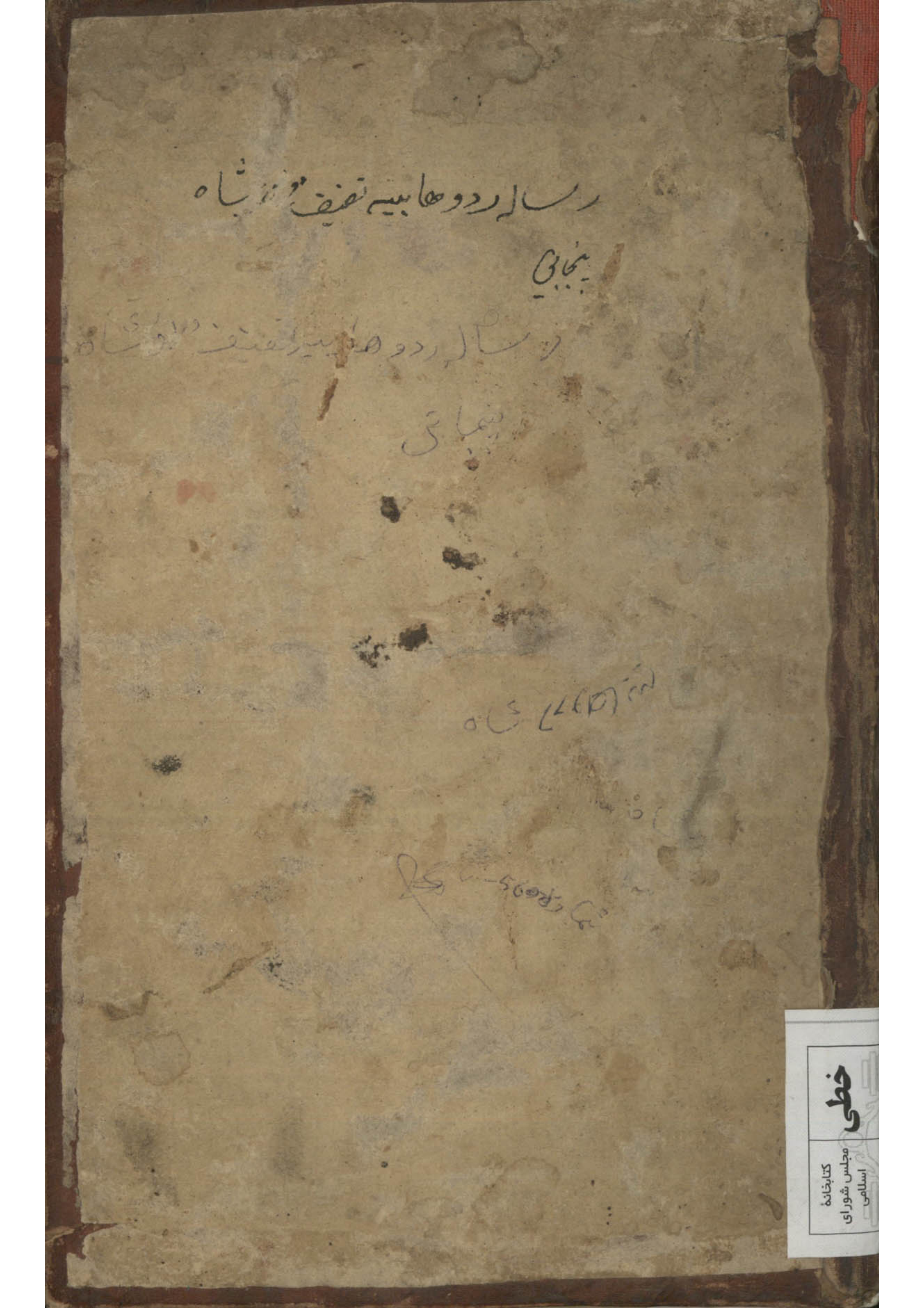


رساله رد وهابیه تصنیف مولانا شاه

پنجابی

رساله رد وهابیه تصنیف مولانا شاه

پنجابی


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب رد وهابیت
مؤلف محمد شاه فنجانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۲۰۸۱۰
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۳۷۳۴۲۲
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۰۸۱۰
۲۰۸۱۰
۳۷۳۴۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز الاولياء والصلحاء والفضلاء بالعز العزيز بالكرامات الصادقة وذالك بانهم صدقوا ما عاهدوا الله وعملوا صالحا وكسروا انفسهم وشهواتهم وبذلوا انفسهم واموالهم في سبيل الله فصار وهدوا مهتدين وبينوا للناس الطريقة والشريعة وحثوا الامة على الاخلاق الحميدة والصلوة والسلام على من نقش ذكره في نفس كل مسلم ومؤمن وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وختم به النبوة والرسالة فجعل ببركته علماء امته كانبياء بني اسرائيل وجعل امته امة وسطا ليكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليهم شهيدا فنسئله سبحانه وتعالى ان يجعلنا ممن ثبتوا استقاموا على نهج هولاء ان يرزقنا الادب والاخلاق مع الاولياء والاقطاب والعارفين الامجد وان يجعلنا في زمرتهم وان ينفعنا بعلومهم وبركاتهم وان يثبت حجتهم على من خالفهم وان يخذل اعدائهم اين ما كانوا ومن كانوا وبعد فيقول العبد الضعيف محمد شاه الفنجابي لما كان في هذا العصر فتنة الوهابية على العروج ووقع الفرقة بين المسلمين فاردت ان اصنف رسالة في رد الوهابية وهي فرقة عبد الوهاب النجدي الذي خدع الناس وتكلم ورد على الاولياء والصلحاء وتعنت تعنتا شديدا فالآن نشرع في المقصود فان سئل سائل من الفرقة الوهابية بان المراد من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هو الانقياد لاوامر الله والتسليم لقضائه والسير على طريقة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم واصحابه الاخيار وكذالك المقصود من اولي الامر قوله تعالى الصحابة رضي الله عنهم وليس المجتهدين وائمة المذاهب الاربعة فمن اين اخذتم بقول اصحاب هذه المذاهب ومن اي حديث وآية استنبطتم هذه الاستنباط فنقول المراد في قوله تعالى

والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فالايات نصوص قطعية في رد ذلك القول المردود والمراد من اولي الامر الحكام والسلاطين واهل الذكر من الفقهاء والمجتهدين والخطاب في قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر لمن كان له الخطاب في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يعني الخطاب للمؤمنين المحتاجين الى السوال فنقول بعض السفهاء ان الخطاب في قوله تنازعتم لاولي الامر منكم كالمجتهدين والخطاب في قوله ردوه لمن دونهم كغير المجتهدين تخريب القران وتحريف عن مواضعه كما لا يخفى عن البصير والخبير فيكون معنى الاية يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم فيما بينكم بعد ذلك الحكم المسمع في شيء من القضايا فردوه الى الله والرسول لكن ذلك الرد الى الله والرسول مجمل المراد فبينه الله تعالى بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالاية مبينة المراد بانه ان تنازعتم في شيء فاسئلوا اهل الذكر فيكون معنى الاية ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اي الى الحكم الله والرسول سائلين اهل الذكر فلا بد له من معرفة اهل الذكر فقال في منتخب اللغات اهل بالفتح سزاوار شدن وانس گرفتن ولد خدا شدن وسردار وذكر بالكسر اوازه وثنا ويادآوردن ويادكردن بزبان انتهى قال في القاموس واهل الامر ولاته والذهب من يمتحن به والذكر بالكسر الحفظ للشيء كالتذكار والشيء يجري على اللسان والصيت كالذكرة بالضم والثناء والشرف والصلوة لله تعالى والدعاء والكتاب فيه تفصيل الدين ووضع الملل انتهى فاذا استيف لفظ الاهل بمعنى سردار الى الذكر بمعنى ياد كان المعنى فاسالوا افضل الذاكرين وسيدهم فخرج بذلك كل من ليس كذلك لكن ذلك مجمل المراد لان الذكر له افراد بعضها كامل وبعضها غير كامل فالاية بذلك الاعتبار مطلقة والمطلق يحمل على الفرد الكامل وايضا ان نفي العلم في الاية المذكورة يحتمل ان يكون نفي العلم المعهود كعلم الاجتهاد ويحتمل ان يكون غير ذلك فالاية في ذلك كانت مجملة فلا بد من البيان فبيان مجمل الاية على وجه الاختصار على نمط السوال والجواب قوله السوال الاول



ما قولكم رحمكم الله تعالى في ان غير المجتهد هل يجوز له ان ياخذ احكامه من الكتاب والسنة بحسب فهمه ام
وجب عليه اتباع المجتهد الجواب الوجوب بالقران والحديث والاجماع فاما الاجماع فقال الامام النووي
في شرح صحيح مسلم تحت حديث عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر رواه مسلم قال العلماء اجمع المسلمون على ان ذلك
الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر
باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان
حكم فلا اجر له وهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته ليست صادرة عن اصل شرعي
فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك انتهى فقد
علم من ذلك الاجماع وقول العلماء ان من ليس باهل للحكم والاجتهاد فهو ممنوع من اخذ الاحكام من الكتاب
والسنة بحسب فهمه فاذا كان ذلك الشخص ممنوع الاخذ من الكتاب والسنة بذلك الاجماع وقول العلماء
فوجب عليه اتباع واحد من اهل الحكم والاجتهاد قال الطحطاوي في شرح الدر المختار وصاحب البحر الرائق
في الرسائل الزينية قال في فتح القدير قد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد
ممن حفظ اقوال المجتهد فليس بمفت فالواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية
انتهى قال شيخ الاسلام العيني في شرح الكنز قال الامام البزدوي في اصوله اجمع العلماء والفقهاء على ان
المفتي وجب ان يكون من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد فلا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
انتهى فحصل من ذلك الاجماع ان غير المجتهد لا يحل له الا اتباع المجتهد وذكر قوله على وجه الحكاية وقت الافتاء
قال الطحطاوي في شرح الدر المختار قال بعض المفسرين فعليكم يا معشر المؤمنين اتباع الفرقة الناجية المسماة
باهل السنة والجماعة فان نصرة الله تعالى وحفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم
وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون

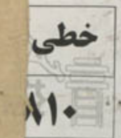
ومن

ومن كان خارجا من هذه المذاهب الاربعة في ذلك الزمان فهو من اهل البدعة والنار انتهى فاخبر بعض
المفسرين باجماع اهل السنة والجماعة في المذاهب الاربعة وفي ان من كان خارجا من هذه المذاهب الاربعة
في ذلك الزمان فهو من اهل البدعة والنار فاخبر بعض المفسرين باجماع اهل السنة والجماعة على عدم العمل
المخالف للائمة الاربعة قال القاضي ثناء الله الپاني پتي في التفسير المظهري فان اهل السنة والجماعة
قد افترقت بعد القرون الثلثة او الاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق في فروع المسائل سوى هذه المذاهب
الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم وقد قال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فاخبر القاضي بانعقاد الاجماع المركب على عدم العمل المخالف للائمة الاربعة
وفي كلام القاضي وغيره اشارة الى ما تقرر في الاصول من ان الامة السابقة اذا افترقت على قولين ثم
انعقد الاجماع بعد ذلك على احدهما كان القول بالآخر غير جائز قال صاحب القنية في القنية من قال ان اقوال
بعتوي الائمة الاربعة ولا اعمل بفتواهم فهو رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة انتهى فاخبر
صاحب القنية بانعقاد الاجماع على عدم العمل المخالف للائمة الاربعة لانه اذا كان واحد يعمل بالعمل المروي
كان مخالفا للائمة الاربعة كان عدم العمل بفتواهم وقد عد عدم العمل بفتواهم رد الاجماع قال الشيخ احمد الملا
جيون في التفسير الاحمدي وقد وقع الاجماع على ان الاتباع انما يجوز للائمة الاربعة انتهى فاخبر الشيخ بانعقاد الاجماع
للائمة الاربعة حيث قال بكلمة الحصر قال صاحب البحر الرائق في الاشباه والنظائر ما خالف الائمة الاربعة
فهو مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف غيرهم انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام صاحب فتح القدير
في تحرير الاصول قد انعقد الاجماع على عدم العمل بالمذاهب المخالف للائمة الاربعة انتهى فحصل من هذه النقول
انعقاد الاجماع على عدم العمل المخالف للائمة الاربعة فكان العامل ممنوع العمل بغير قول واحد من هؤلاء الائمة
الاربعة بذلك الاجماع فكان اخذه وعمله من الكتاب والسنة برايه غير معتد به بذلك الاجماع ولان الائمة
الاربعة اذا كان اجتهادهم مجمعا عليه اهل السنة والجماعة كان الاخذ من غيرهم ممن لم يكن مثلهم مرجوحا

قال القاضي ثناء الله في التفسير المظهري قد افترقت بعد القرون الثلثة تقريبا اربعة مذاهب

وامن بالمرجوح باطل بالاجماع قال في الدر المختار وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع انتهى
واما القران فقال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالاية نص في وجوب تقليد اهل الذكر
وقت عدم العلم والعلم مقابل الظن لان العلم عندهم مقابل الظن وقد قال الله بانه من علم الا اتباع الظن
وان يتبعون الا الظن فحصل معنى الاية ان المسئلة اذا كانت غير متيقنة فاسئلوا اهل الذكر والمراد من
اهل الذكر اهل الاجتهاد بدليل الاجماع المذكور وبدليل ان المطلق يحمل على الفرد الكامل كما بسط في كتب الاصول
وبدليل قوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم فان هذه الاية نص في اتباع احسن ما انزل من الله تعالى
ولا شك في ان الاحكام انما حصل من نظم القران ومدلولات الفاظه مع لحاظ الناسخ والمنسوخ والظاهر والمجمل
والمفصل والمشترك والماول والمطلق والمقيد والعام والخاص والاشارة والاقتضاء وغير ذلك مما لا يحصى
وكذلك الحديث مع زيادة الابحاث فيه من اقسام الصحة والضعف وكذلك الاحكام الحاصلة بالقياس
والاستنباط من نصوص القران والحديث والافهام في كل ذلك من التوفيق سوا الترجيح والاصابة والذهانة
متفاوتة وان المجتهد انما هو مظهر الاحكام الحاصلة من النصوص بالقياس والتطبيق والترجيح والاستنباط
لا مثبت الاحكام بدليل الاحكام بدليل قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء لان الاية نص
في ان كل شيء مبين حكمه من الحلة والحرمة والجواز وعدم الجواز وذلك البيان لا يتصور الا بواسطة
الاجتهاد فيكون المجتهد مظهر الاحكام كالسنة لا مثبت الاحكام كالسنة كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
لان الحاكم هو الله تعالى وحده فاذا عرف ذلك كله فكان المعنى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم بواسطة
الاجتهاد ولانه لا شك لاحد ان المجتهد احسن من غير المجتهد فكان الاية دالة على ان غير المجتهد وجب
عليه اتباع المجتهد بذلك الوجه والوجه الاخر انه قال الله تعالى واتبعوا احسن الكلم من ربكم فالاية نص
في اتباع احسن ما انزل وقد قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فهذه الاية نص
في ان كل شيء مبين حكمه من الحلة والحرمة فعلم من ذلك ان المجتهد هو المظهر للاحكام المنزلة من الله تعالى

بالقياس



بالقياس والاجتهاد بالتطبيق والترجيح وغير ذلك لا مثبت الاحكام ولا شك لاحد لبصيرة ان المجتهد احسن
من غير المجتهد فكانت الاية دالة على ان غير المجتهد وجب عليه اتباع المجتهد لان احكام المجتهد احسن
ما انزل الله تعالى من احكام غير المجتهد الماخوذة من القران او الحديث بحسب فهمه ورايه فحصل من القران
والاجماع ان غير المجتهد وجب عليه اتباع المجتهد واما الحديث فاخرج عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد في كتاب الله
قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد برايي ولا الو فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله رواه ابو
داود والدارمي والترمذي فهذا الحديث نص في ان اهل اليمن وجب عليهم اتباع معاذ بن جبل لا اخذهم
احكامهم بحسب فهمهم من الكتاب والسنة وقت وجوده وقوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بحكم
معاذ بان يتلو عليهم الكتاب والسنة فاخذوا احكامهم بحسب فهمهم من الكتاب والسنة بل جعل لهم القاضي
والمفتي وحده فاذا كان الامر كذلك مع انهم عرب اهل اللسان وزمان الوحي ونزول بركته وصفاء القلب
فعلم من ذلك ان غير المجتهد وجب عليه اتباع المجتهد لا يجوز له اخذ احكامه بحسب فهمه ورايه وقت وجوده
وقوله فحصل من الكتاب والسنة والاجماع ان غير المجتهد وجب عليه اتباع المجتهد في الاحكام الحاصلة من الكتاب
والسنة والاجماع والاجتهاد والقياس السؤال الثاني ما قولكم رحمكم الله تعالى في ان المقلد هل كان عليه
التزام مذهب المجتهد الواحد مباحا او واجبا ام كان واجبا الجواب بالوجوب بالادلة الشرعية فالدليل الاول
انه لو كان التزام مذهب المجتهد الواحد مباحا لا واجبا لكان [illegible] مباحا للمقلد ان يميل الى ما شاء من مسائل
الحلال والحرام من مسائل المجتهدين من الصحابة الى اخر المجتهدين وذلك باطل بالاجماع لان ذلك فيه جواز
تتبع رخص المذاهب وتتبع رخص المذاهب غير جائز بالاجماع قال ابن عبد البر المالكي ان تتبع رخص المذاهب
غير جائز بالاجماع ذكره في مسلم الثبوت وغيره ومعنى تتبع رخص المذاهب هو تتبع معللات المجتهدين وجوازاتهم

ولان ائمة المجتهدين اجمعوا على القول والاعتقاد في المسائل المختلف فيها من مقتضى اجتهادهم بان ذلك حلال وجائز وذلك حرام وغير جائز فلو قلنا بجواز ذلك لادى الى ارتفاع الحرمة من دار الدنيا فكان اجماع الامة على الامر اللغو والغلط وذلك باطل لقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولقوله عليه السلام سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان رواه مسلم فالاية والحديث شاهدان في ان سبيل الاجماع حق وان سبيل من خالف الاجماع باطل ولان الامة اجمعوا على التكليف فلو قلنا بجواز ذلك ففيه ارتفاع التكليف وتوجيهه ما قال الملا على القاري في الرسالة المؤلفة في جواب القفال وجب عليه حتما ان يعين مذهبا من هذه المذاهب اما مذهب الشافعي في جميع الوقائع والفروع واما مذهب ابي حنيفة واما مذهب مالك او غيرهم وليس له ان ينتقل من مذهب الشافعي في بعض ما يهواه ومن مذهب ابي حنيفة في الباقي مما يرضاه لانا لو جوزنا ذلك لادى ذلك الى الخبط والخروج من الضبط وحاصله يرجع الى نفي التكاليف لان مذهب الشافعي اذا اقتضى تحريم الشيء ومذهب ابي حنيفة مثلا اباحة ذلك الشيء بعينه او بعكس فيكون ذلك فيه فهو انما مال الى الحلال او انما مال الى الحرام فلا يتحقق التحريم والحرمة فيؤدي ذلك الى عدم التكليف وابطال فائدته واستيصال قاعدته وذلك باطل انتهى والدليل الثاني انه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الحنفي في تحرير الاصول والشيخ جمال الدين ابن الحاجب المالكي في مختصر الاصول والقاضي عضد الدين الشافعي في شرح مختصر الاصول وصاحب الدر المختار في الدر المختار وغيرهم ان الرجوع عن التقليد بعد العمل ممنوع بالاتفاق انتهى وقال صاحب البحر الرائق في الرسائل الزينية فوجب على مقلد ابي حنيفة ان يعمل به ولا يجوز له العمل بقول غيره ولما نقل الشيخ قاسم في تصحيحه عن جميع الاصوليين انه لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق انتهى فاذا عرفت ذلك عرفت بطلان التلفيق وبيان ذلك ان الملفق لا يخلو اما ان يلفق قبل العمل او بعد العمل فلو كان القسم الثاني فهو باطل بالاجماع على منع الرجوع عن التقليد بعد العمل ولو كان القسم الاول فهو باطل بالاجماع على منع تتبع رخص المذاهب لان ذلك

القسم

القسم الاول فيه جواز تتبع رخص المذاهب وهو باطل بالاجماع فذلك مثله باطل بالاجماع فاذا ابطل التلفيق بالاجماع ثبت التزام المذهب الواحد بالاجماع لانه نقيضه فاذا ابطل التلفيق بالاجماع ثبت التزام المذهب الواحد نقيضه بالاجماع فما وجد من كلام احد خلاف ذلك في باب التلفيق فهو محمول على انه صدر ممن لا يعتد به لا على المعتد به او محمول على نفوذ الحكم لا على حل ذلك الفعل كما قال اذا ترك الواجب من الواجبات انه جائز او محمول على الضرورة لا على عدم الضرورة والضرورات تبيح المحذورات او محمول على عدم العلم بان هذين الاجتماعين حصل من تلفيقهما هذه النتيجة لا على العلم بذلك او محمول على قبل العلم بذلك المذكور لا على بعد ذلك العلم المذكور وذلك جائز لان العلم حصولي قدريجي او محمول على الوقوع لا على الايقاع لان الوقوع قد يعفو كل ذلك لئلا يقع في مقابلة الاجماع والدليل الثالث انه قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما فالاية تنص في مذمة من يعتقد مرة بالحلة واخرى بالحرمة والعبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب فاذا عرفت ذلك فالمسائل لا يخلو اما ان تكون مجمعا عليها الامة او تختلف فيها الامة فلو كان المسائل مجمعا عليها الامة فالاتباع واجب وتركه حرام بالاجماع ولو كان المسائل مختلفا فيها الامة فالمقلد اذا اختار مذهب الامام الواحد مسائله من الحلال والحرام فلا يخلو اما ان يدوم ويستمر عليها او يرجع عنها فلو كان القسم الثاني فهو باطل بتلك الاية المذكورة ولو كان القسم الاول فتعين المذهب الواحد بالاستمرار عليه وجب بتلك الاية والدليل الرابع انه قال الجمهور ان كل مجتهد قد يخطي وقد يصيب وبيانه ان كل مجتهد قد يخطي وقد يصيب والا لزم اجتماع النقيضين وهو باطل وبيان ذلك انه اذا اجتهد المجتهدان فقال احدهما ان ذلك حلال وقال الاخر ان ذلك حرام او قال احدهما ان ذلك الفعل فعله واجب وقال الاخر ان ذلك الفعل تركه واجب فلو كان كل مجتهد يصيب لزم اجتماع النقيضين في العمل والاعتقاد وهو باطل فثبت ان كل مجتهد قد يخطي وقد يصيب وعليه نص حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم



فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد متفق عليه وفي رواية عمرو بن العاص
لفظه ثم بدل ... وعليه تنصيص الاجماع قال الامام النووي في شرح مسلم تحت ذلك الحديث قال
العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اجتهد واصاب فله اجران اجر باجتهاده
واجر باصابته وان اجتهد فاخطأ فله اجر باجتهاده انتهى وعليه تصحيح الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل قال في مسلم الثبوت هذا هو الصحيح عند الائمة الاربعة انتهى وخلاف الائمة الاربعة
خلاف الاجماع فبطل بذلك الدليل المذكور قول البعض ان كل مجتهد مصيب لانه خلاف العقل والنقل من الحديث
المذكور المتفق عليه واجماع الامة والائمة الاربعة فبطل ما بني على ذلك القول الباطل الفاسد لانه بناء الفاسد
على الفاسد وبناء الفاسد على الفاسد فاسد فبطل ما تمسك بقول ذلك القائل في اثبات اللامذهبية لانه
بناء الفاسد على الفاسد فافهم وفي ذلك المسائل لا يخلو اما ان يكون مجمعا عليها الامة او مختلفا فيها الامة
فلو كان الاول فالاتباع واجب وتركه حرام بالاجماع ولو كان الثاني فالمقلد اذا اختار مذهب الامام الواحد
مسائله من الحلة والحرمة لا يخلو اما ان يعتقد ويعمل بحلة الدوران بين المذاهب او بحرمة الدوران فلو كان
الاول لزم اجتماع النقيضين في الاعتقاد وهو باطل لان اجتماع النقيضين باطل ولو كان الثاني فيتعين
المذهب الواحد كان هو الواجب بالحديث والاجماع والعقل ثم وجب عليه الاستمرار لانه اذا اختار المذهب
الواحد مسائله من الحلة والحرمة واعتقد وعمل بحرمة الدوران كان الرجوع عن الاعتقاد والعمل بحرمة
الدوران ممنوعا بالاجماع على منع الرجوع عن التقليد بعد العمل وبالاية المذكورة في الدليل الثالث الدالة
على حرمة الرجوع عن المسئلة بعد الاعتقاد بالحلة او الحرمة فثبت وجوب التزام المذهب الواحد بالاستمرار
بالادلة من العقل والنقل من القرآن والحديث والاجماع ولذلك قال العلماء قال الملا علي القاري رحمه الله
في الرسالة المؤلفة في وجوب التقليد بل وجب عليه حتى ان يعين مذهبا من هذه المذاهب اما مذهب
الشافعي في جميع الفروع والوقائع واما مذهب مالك كذلك واما مذهب ابي حنيفة وغيرهم وليس له ان ينتقل

من مذهب

من مذهب الشافعي ما يهواه ومن مذهب ابي حنيفة في الباقي ما يرضاه لانا لو جوزنا ذلك لادى الى الخبط
والخروج عن الضبط وحاصله يرجع الى نفي التكليف لان مذهب الشافعي اذا اقتضى تحريم الشيء ومذهب ابي حنيفة
مثلا اباحة ذلك الشيء بعينه او عكس ذلك فيهوى ان شاء مال الى الحلال وان شاء مال الى الحرام فلا يتحقق الحلة
والحرمة وفي ذلك انعدام التكليف وابطال فائدته واستيصال قاعدته وذلك باطل انتهى وقال الملا علي القاري
في شرح عين العلم فلو التزم احد مذهبا كابي حنيفة والشافعي فلزم عليه الاستمرار فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل
انتهى قال الشيخ احمد الاميتهي المعروف بملا جيون استاذ السلطان العالمكير في التفسير الاحمدي اذا التزم مذهبا
يجب عليه ان يدوم على مذهب التزمه ولا ينتقل عنه الى مذهب آخر انتهى وقال بعض مفتي المالكية اليوم من تحول
من مذهبه فبئس ما صنع انتهى ذكره السيوطي في جزيل المواهب وقال صاحب الهداية في درس الهداية واذا علم
المقتدي ما يزعم منه فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء انتهى يعني ان المقتدي الحنفي مثلا
اذا علم من الامام الشافعي ما يزعم فساد صلوته لا يجوز به الاقتداء قال الطحطاوي في كتابه على الدر المختار في باب
الشفق قال صاحب الهداية في التجنيس الواجب عندي ان يفتي بقول ابي حنيفة على كل حال انتهى وفي شرح
النهاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لا يصلي خلفه كذا في الجواهر هذا اذا علم بالاحتراز
عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لا يجوز به الاقتداء مطلقا كما في النظم قاله القهستاني في النقاية شرح
مختصر الوقاية المشهور بجامع الرموز وقال صاحب الدر المختار في الدر المختار في باب الامامة ومخالف
كالشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره انتهى قال الطحطاوي
في شرح الدر المختار قوله ولكن في وتر البحر وهو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة له حلبي
قوله ان تيقن المراعاة اي في الفرائض والواجبات والسنن قوله او عدمها لم يصح هذا اذا لم يراع
في الفرائض اما لو راعاها في الواجبات كزيادة الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
فيرجح الكراهة لا الفساد والظاهر ان الكراهة للتحريم وان راعى فيها دون السنن لا يترك الاقتداء

لانه واجب على ارجح الاقوال ومراعات الواجب مقدمة على تركه التنزيه قال الحلبي اقتضاء انتهى
قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق والمسئلة دلت على جواز الاقتداء بالشافعية
اذا كان يحتاط في موضع الخلاف وهو الصحيح وقال صاحب البحر الرائق فيه اما الصلوة خلف الشافعية
فحاصل ما في المجتبى انه ان كان مراعيا للشرائط والاركان عندنا فالاقتداء صحيح والا فلا يصح ولا خصوصية
للشافعية بل الصلوة خلف كل مخالف للمذهب كذلك انتهى قال الحلبي في الكبيري واما الاقتداء بالمخالف
في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي وعليه الاجماع انما اختلف في الكراهة فقيل
يكره وقيل لا يكره انتهى والظاهر ان الكراهة تحريمية صرح به الطحطاوي حيث قال والظاهر ان الكراهة
التحريمية انتهى ودليلهم ظاهر لانه اذا لم يراع في الواجبات كان ترك الواجب وترك الواجب مكروه
تحريمي واما دليل من قال لا يكره هو ان الجماعة واجبة فاذا لم يراع في الواجبات كان ترك الواجب
واذا لم يصل مع الجماعة كان ترك الواجب فاذا تعارضا تساقطا فبقي الامر بلا ترجيح مع ان فيه كثرة
الجماعة وشوكة الاسلام فلذلك جوزوا الصلوة خلف المبتدع والمبتدع ما احدث خلاف المعروف
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوع الشبهة لا بالمعاندة كالرافضة والمرجئة والمعتزلة وغيرهم ووجه
التمسك ان تقليد الامام لو لم يكن واجبا بل لو لم يكن تركه قريب الحرام عندهم لاباحوا ان يصلي
المقلد الحنفي مثلا خلف الشافعي او المالكي او الحنبلي ولم تقولوا بفساد الصلوة لكن لما لم يبيحوا ذلك
علم انهم لم يبيحوا ذلك عملا بالواجب وتحرزا عن ارتكاب المكروه التحريمي وارتكاب قريب الحرام فعلم من
ذلك الاجماع وبهذه العبارات ان تقليد الامام الواحد من الواجبات عندهم والله اعلم وقال صاحب
البحر الرائق في الرسائل الزينية فوجب على مقلد ابي حنيفة ان يعمل به ولا يجوز له العمل بقول غيره انتهى وقال
الشيخ ابن الهمام في فتح القدير وبهذا ظهر ان الصواب ما ذهب اليه ابو حنيفة وان العمل به على مقلديه
واجب ولا افتاء بغيره لا يجوز لهم انتهى ذكره في الرسائل الزينية قال في الفتاوى العالمگيرية هذا كلامه في الفتح

المجيبه واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
هكذا في فتح القدير انتهى وقال في الفتاوى العالمگيرية في باب التعزير حنفي ارتحل الى مذهب الشافعي
يعزر كذا في جواهر الاخلاطي انتهى وقد علم من بيان اسباب تأليف الفتاوى العالمگيرية ان
السلطان عالمگير لما كان مشمرا في امور الدين اراد ان يعمل الناس بالمسائل المفتى بها فامر مشاهير
علماء الهند بجمع ما يحتاج اليه في الفتوى وقال في الترصيع في بحث التسميع لا خيرة ان يكون حنفيا في
بعض المسائل وشافعيا في بعض آخر كما عرف في مسائل التقليد انتهى وعليه مواهير علماء الحرمين الشريفين مكة
المعظمة والمدينة المنورة منهم الشيخ عبد الله بن سراج رئيس مدرسي مكة والسيد عثمان مدرس مكة والسيد
عبد الله مفتي مكة والشيخ محمد عابد السندي رحمه الله صاحب طوالع الانوار شرح الدر المختار رئيس مدرسي المدينة
والشيخ صالح بن احمد مدرس المدينة والشيخ ابو السعادات امام المسجد النبوي وغيرهم كالشيخ مصطفى
والشيخ عبد القادر والسيد محمد والسيد علي وغيرهم رحمهم الله وقال العالم الرباني الشيخ عبد الحق المحدث
الدهلوي رحمه الله في شرح سفر السعادة المسمى بالصراط المستقيم لكن بعد از اختيار يكي بجانب ديگري ياسو رفتن
وشعب وتفرق در اعمال واحوال خواهد بود وقرار داد علماى متاخرين براين است وهو المختار وفيه الخير
انتهى وعليه مواهير علماء پورب منهم [illegible] غلام سبحان ومفتي احمد ومفتي وارث علي واحمد اكبر ومحمد وجيه
وفضل الرحمن وبشير الدين ونور الحق ومحمد مرتضى وعجيب احمد ومحمد ابراهيم وخادم حسين ومحمد مظهر
واحمد حسين ومحمد اكبر شاه ومنصور احمد ومحمد مستقيم وبشارة الله وناصر الدين وریاض الدين
وكرامت علي وامام الدين وحافظ محمد صديق ومولى بخش ونياز احمد ونور محمد وسيد عبد الله ومحمد
عبد الله وغلام اكبر وعبد الحميد ومحي الدين ومحمد عيسى وفضل حق وعبد الجليل ونسيم الدين وعبد الغفور
وبديع الدين وغلام قادر وعبد الجبار وبشير الدين ومحمد عبد الرحمان وابو المعالي وظهير الدين
ومحمد يار وغلام حسن وعبد الرزاق وعبد الحميد وسيد خير الدين ووالي اشرف وعبد الله ومحمد واعظ

الدين وغيرهم قال ابو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي واصحابنا ما شاهدوا الضرورة ويستحسنون ان
ينصب القاضي نائبا شافعيا او مالكيا ليحكم بمذهبه انتهى فذلك الكلام كلام المعشر الحنفية نص في الاصرار
على المذهب المعين بان لا يترك الا وقت الضرورة بهذه الحيلة مع ان الضرورات تبيح المحظورات
بالاجماع لكنهم احتاجوا الى هذه الحيلة لكمال الاحتياط والاستحسان دليل من ادلة الحنفية كما ان
الاستصحاب دليل من ادلة الشافعية والمصالح المرسلة دليل من ادلة المالكية قال صدر الشريعة
صاحب التوضيح على التنقيح في شرح الوقاية في باب الجنائز تحت قوله لم يجز راكبا استحسانا وهو الدليل
الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز راكبا
لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك
القياس من غير عذر احتياطا انتهى وكتب الحنفية مملوة بالاستحسان يعنون ان القياس
ههنا ان يجوز الحنفية ان يحكم الحنفي بمذهب مالك او غيره وقت الضرورة لان الضرورات تبيح المحظورات لقوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه لكن الاستحسان انه لم يجز ذلك وقت الضرورة ايضا الا وقت
الضرورة بهذه الحيلة احتياطا قال الحموي في شرح الاشباه والنظائر وفي الفتح قالوا ان المنتقل من مذهب
الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى انتهى قوله والبرهان عطف
تفسيري او المراد به المجتهد في الترجيح ونحوه بدليل ان المجتهد تقليده حرام بالاجماع قال القهستاني في النقاية
شرح مختصر الوقاية المشهور بجامع الرموز قبيل كتاب الاشربة واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة
اثبت للعامي الخيار في الاخذ من كل مذهب بما يهواه ومن جعل واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا
كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب بما يهواه صار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود فيجب
في المذهب الصلابة اي الاعتقاد بكونه صوابا كما في الجواهر وشرح التحقيق قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطا
ومذهب غيرنا خطا يحتمل الصواب كما في المصفى انتهى وقول العلماء في كتبهم من المذاهب الاربعة قال الحنفية

وبه قال المالكية وبه قال الشافعية قال الحنبلية لانه لو لم يكن ذلك لم يقصدوا ذلك القول قال الشيخ
العالم الرباني والعارف الحقاني الشيخ عبد الحق الدهلوي في الصراط المستقيم في صدره وخانه دين
ازين چهار است وهر كه راهي ازين راهها ودري ازين درها اختيار نموده براهي ديگر رفتن
ودري ديگر زدن عبث وبيهوده باشد وكارخانه عمل را از ضبط وربط بيرون افكندن واز راه مصلحت
بيرون افتادن است در القصه سلوك طريق ورع واحتياط دارد هم از مذهب واحد مختار روايتي كه دليلش
احسن واقوى وعمل بدان اسلم واتم واحوط باشد اگر داد فراختيار كند وبراه رخصت في ساحة وحيله اندوزي
نرود واين طريق متاخران است ودر شك نيست اين طريق مضبوط تر ومحكم تر است گويند كه طريق پيشينيان
برخلاف اين بود ايشان تعيين مذهب واتباع مجتهد واحد را از واجبات نميدانستند انتهى وقال في موضع
آخر بعد ذلك درين است قرار داد علماء متاخرين وهو المختار وفيه الخير انتهى فذلك الكلام كلام الشيخ نص في ان
طريق العلماء المتاخرين تعيين المذهب الواحد بطريق الوجوب بخلاف المتقدمين فانهم لم يعلموا ولم يروا ذلك
من الواجبات والمراد من المتاخرين اهل السنة والجماعة كلهم بعد تقرر المذاهب الاربعة بدليل ما قال الطحطاوي
في كتابه على الدر المختار في كتاب الذبائح قال بعض المفسرين وهذه الطائفة الناجية المسماة باهل السنة
والجماعة قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون
انتهى ويؤيده ما قال الشيخ ابن الهمام في تحرير الاصول قد انعقد الاجماع على عدم العمل بالمذاهب
المخالفة للائمة الاربعة انتهى وقال صاحب البحر الرائق في الاشباه ان ما خالف للائمة الاربعة فهو مخالف
الاجماع وان كان فيه خلاف غيرهم انتهى والمراد من اليوم في قوله قد اجتمعت اليوم ما هو بعد تقرر المذاهب
الاربعة بدليل ما قال القاضي ثناء الله في التفسير المظهري ان اهل السنة والجماعة قد افترقت بعد القرون
الثلاثة او الاربعة على اربعة مذاهب انتهى يعني ان اهل السنة والجماعة صاروا بعد هذه القرون فرقة
فرقة على اربعة مذاهب هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون فحصل من ذلك الكلام المذكور ان اهل

السنة والجماعة كلهم بعد تقرر هذه المذاهب الاربعة كانوا مجتمعين متفقين على التزام المذهب الواحد
بطريق الوجوب فعلم من ذلك المذكور ان ما ذكر في كتب الاصول من الاختلاف في ان المقلد اذا التزم مذهبا
بل وجب عليه الاستمرار ام لا فقال البعض نعم وقال البعض لا اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ولم يوجب على
احد ذلك اصلا انما كان ذلك الاختلاف في الوجوب الذي هو بمعنى الفرض لا في الوجوب الذي كان تركه
الكراهة التحريمية ودليل ان ذلك البحث مذكور في كتب الاصول المالكية والشافعية ايضا وكان الفرض والوجوب
عندهم شيئا واحدا ليس الواجب عندهم الا بمعنى الفرض بل الحنفية في الاصول ايضا كذلك فقالوا في كتب الاصول
الامر للوجوب ومعناه الامر للفرض كما لا يخفى على البصير فهذا معنى المسئلة المختلفة المذكورة في كتب الاصول للعلماء
المذكورين فمن فهم من ذلك الاختلاف اباحة عدم التزام المذهب وبطلان ذلك الالتزام المشهور الاجماعية اصلا فان
ذلك الفهم صريح الغلط كما لا يخفى على واقف الاصطلاح فبطل التمسك بالفهم من ذلك الاختلاف لانه بناء
الفاسد على الفاسد وبناء الفاسد على الفاسد فاسد ففسد رسائل الفرقة اللامذهبية كلها لانها بعد طلب
تصحيح النقل مشتملة على الحوالات التي لا تخلو من ان بعضها مما مر جوابه في الدليل الثاني وبعضها مما كان
بناء الفاسد على الفاسد كما مر مع ان الاجوبة عن اقوى تمسكاتهم مبسوطة في رسالتي المسمات بزبدة
الدلائل في تفرقة المذاهب ثم لا يخفى على احد ان الامام اذا كان كذلك بالادلة المذكورة فاذا اقضى
بخلاف مذهبه عامدا هل ينفذ قضاؤه فقال ابو بكر الرازي لو قضى القاضي بخلاف مذهبه مع العلم
لم يجز في قولهم جميعا انتهى ذكره القهستاني في النقاية شرح مختصر الوقاية وقال في الدر المختار في باب القضاء
وفي الوهبانية قضى من ليس مجتهد كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا انتهى وقد تقرر في
الاصول ان المثبت مقدم على النافي ثم لا يخفى على ان كل ذلك في غير وقت الضرورة لان الضرورات تبيح
المحذورات بالاجماع لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم السؤال الثالث
ما قولكم رحمكم الله تعالى في ترجيح مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وعن اتباعه الجواب

الترجيح

الترجيح بالوجوه الصحيحة فالوجه الاول انه اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله رواه مسلم في باب فضل
فارس وقال الشيخ جلال الدين السيوطي وهو من اجلة الشافعية في تبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة
بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في حديث اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس واخرج الشيرازي في الالقاب
عن قيس بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس
واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث ابي هريرة بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من
فارس وفي لفظ مسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفي معجم
الطبراني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس
من ابناء فارس فهذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة انتهى فالجمع باعتبار الاتباع والافراد
باعتبار الاصل فاتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الطريق اشارة الى ان اتباع ذلك الرجل مثله
فائقون على غيرهم بفضل الاصابة في المسائل المختلف فيها بعد امامهم قوله فهذا اصل يعتمد عليه في البشارة
والفضيلة صريح في ان هذه الاحاديث احاديث صحيحة فهذه الاحاديث تدل على ان الدين والعلم
والايمان لو كان عند الثريا لذهب به ذلك الرجل من ابناء فارس لاجل النيل والوصول الى الصواب
في المسائل المختلف فيها بيننا وكذا تدل هذه الاحاديث على ان ذلك الرجل كان اصابته من اقصى مدارج
الاصابة ومن جملة ابواب الصواب لكن بقي ذلك الرجل من هو لما كان حينئذ مدار الدين على مذاهب الائمة
الاربعة وكان الاجماع على عدم العمل المخالف للائمة الاربعة كما مر ولم يكن خلاف الاجماع جائزا الكلام ولم يكن
احد من الائمة الاربعة من ابناء فارس سوى الامام ابو حنيفة دل الاحاديث مع الاجماع على ان ذلك
الرجل هو الامام الاعظم ابو حنيفة فكان الامام ابو حنيفة في اصابة المسائل المختلف فيها ازيد من غيره

بهذه الاحاديث مع الاجماع فلذلك قال الامام الشافعي ان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه انتهى
وقال سفيان الثوري ان ابا حنيفة لسيد العلماء انتهى ثم لا يخفى على احد لما كان اتيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك الطريق بشارة الى ان اتباع ذلك الرجل ومثله فائقون على غيرهم قال المحقق في الفروع والاكمل
السند في المعقول والمنقول مير سيد شريف الجرجاني في شرح خلاصة الكيداني والسلام على ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الذي جاهد في دين الله تعالى فاخلص اجتهاده وجهاده وعلى اصحابه الفائقين على غيرهم بفضل الاصابة وزيادة
فلذلك قال الامام الشافعي من اراد الفقه فيلزم ابا حنيفة واصحابه انتهى قال ابن حجر المكي في القلائد وقال
في الدر المختار قال الشافعي من اراد الفقه فيلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت
فقيها الا بكتب محمد بن الحسن انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي في القلائد العقيان والخوارزمي في مسند الامام
الاعظم قال سفيان بن عيينة من اراد الفقه فعليه بالكوفة يلازم اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى الوجه
الثاني انه خرج عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم الحديث متفق عليه والاحاديث في ذلك الباب كثيرة والروايات عند اولي الالباب شهيرة
ومضمون ذلك الباب مشهور بل قدر المشترك متواتر فذلك نص في ان خيرية امة النبي صلى الله عليه وسلم
على الترتيب فيكون ذلك نصا في ان خيرية التابعين ازيد من خيرية تبع التابعين فلما كان ابو حنيفة
بالكوفة راى جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن ابي اوفى بالكوفة فانه راه وسمع منه حديثا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وكان في الكوفة سكونته وهو اخر من
مات من الصحابة بالكوفة سبع وثمانين سنة بالاتفاق وكان ابو حنيفة يومئذ ابن سبع سنين
بالاتفاق وكان في زمنه كثير من الصحابة حتى مات ابو الطفيل بعد المائة بالاتفاق وقال الشيخ جلال
الدين السيوطي الشافعي في تبييض الصحيفة قد الف الامام ابو معشر عبد الكريم المقرئ الشافعي جزءا فيما
يروي الامام ابي حنيفة عن الصحابة والجزء في اصطلاحهم ما جمع فيه احاديث مروية عن شخص واحد سواء

كان

كان صحابيا او تابعيا فيقال مثلا جزء احاديث ابي بكر وجزء حديث مالك حتى نقل الخوارزمي في مسند الامام
ان الامام قد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العلماء اتفقوا على ذلك وان اختلفوا
في عدد ذلك انتهى قال في الدر المختار وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في
اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء انتهى وقال الطحطاوي
في شرح الدر المختار قوله وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة قال الخوارزمي في مسند الامام
فان ابا حنيفة روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العلماء اتفقوا على ذلك لكنهم اختلفوا
في عددهم انتهى فاعلم ان ادراك الصحابة لا يلزمه سماع الحديث منه ولا الملاقات به لكن يثبت
به التابعية لانه من راى الصحابة بخلاف ادراك زمان الصحابة فانه لم يثبت به التابعية فقد بر
قال يزيد بن هارون ادركت الف رجل وكتبت عن اكثرهم وما رايت فيهم افقه من حنيفة كما في
وقال الملا علي القاري في الرسالة المؤلفة في جواب القفال ان ابا حنيفة من بين الائمة المجتهدين
مختص بكونه من التابعين دون غيره باتفاق العلماء المعتبرين انتهى ولما كان الاجماع على عدم العمل المخالف
للائمة الاربعة كما مر كان خيرية الامام ابي حنيفة في نيل الصواب في مسائل المختلف فيها ازيد من غيره
ممن بعده كالائمة الثلاثة الباقية بذلك الحديث المتواتر الوجه الثالث انه اخرج عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب قال خطب عمر بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا
فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب الحديث رواه الترمذي فقال
هذا حديث صحيح فذلك الحديث نص في ان وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لهؤلاء الناس
على الترتيب للصحابة ثم التابعين ثم تبع التابعين كما هو منصوص لفظه ثم فاما من بعدهم فلا وصية فيه
فدل الحديث على ان الدين اخذ من الصحابة ما دام يوجد ثم من التابعين ما دام يوجد ثم من تبع التابعين
ما دام يوجد لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لكن لما لم تقرر من اهل السنة والجماعة من قرن

الصحابة الى تبع التابعين مذهبها سوى مذاهب الائمة الاربعة وكان مدار الدين على مذاهب الائمة الاربعة
وكان الاجماع على عدم العمل المخالف للائمة الاربعة وكان ابو حنيفة من التابعين دون الثلثة الباقية
دل مقتضى الحديث الصحيح على التزام مذهب الامام ابي حنيفة مادام يوجد فاذا لم يوجد مثلا بان سكت عنه
مذهبه فالتزام مذهب من بعده من تبع التابعين وصار هذه الاحاديث الصحيحة حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في امتي رجل اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج هو سراج
هو سراج امتي قويا مع ان طرقه كثيرة قال الخوارزمي في مسند الامام الاعظم قد اخرج هذين الحديثين
جماعة من الحفاظ الثقات لطول ذكرهما انتهى وقد صرح الطحطاوي في شرح الدر المختار بكثرة طرقه
فلا يكون حديث سراج امتي اقل من انه حسن لغيره لان الحديث الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى
مرتبة الحسن لغيره كما بين في اصول الحديث فلذا يدعي انه حسن كما صرح به الطحطاوي حيث قال في شرح
الدر المختار على ان الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن فلذا يدعي ان هذا الحديث حسن انتهى
مع ان الحديث الضعيف معمول به في باب الفضائل كما لا يخفى فالحاصل ان حديث سراج امتي اجتمع فيه ثلثة
امور الاول انه صار قويا بهذه الاحاديث الصحيحة والثاني ان طرقه كثيرة والحديث الضعيف اذا كثرت طرقه
صار حسنا لغيره والثالث ان الحديث الضعيف معمول به في باب الفضائل ولا يخفى على احد ان كل واحد منها
يكفي في معمولية الحديث الضعيف فمجموع هذه الامور الثلثة يكفي بالطريق الاولى والوجه الرابع نقل
اقوال الائمة من السلف من اهل الحديث وائمة الدين وهو انه قال الامام الشافعي ان الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه انتهى ذكره ابن حجر المكي في القلائد وهو من اجلة الشافعية واكابر المحدثين وذكره محمد
بن يوسف الشامي في عقود الجمان وهو من الائمة الشافعية وذكره ابو بكر الخطيب البغدادي في تاريخ
بغداد وهو من ائمة اهل الحديث وذكره الشيخ احمد الشهير بمجدد الالف الثاني في مكتوباته في الجلد الثاني
وذكره الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي في الصراط المستقيم وذكره صاحب الدر المختار في الدر المختار وغيرهم

تحه قال الخوارزمي في مسند الامام الاعظم والدليل عليه ما اشتهر واستفاض عن الامام الشافعي انه قال ان الناس
كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه انتهى وقال صاحب البحر الرائق في الاشباه والنظائر قال الامام الشافعي من اراد ان يتبحر
في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة قال الحموي في شرح الاشباه ذكر الحافظ
الذهبي في كتابه المسمى بالصحيفة في مناقب فقيه الوقت ابي حنيفة ان المزني روى عن الامام الشافعي هذا الكلام
رواه حرملة وقال الضوء في الكتاب المذكور قال عبد الله بن المبارك ان الاثر قد عرف واذا احتيج الى الراي فراي
مالك وسفيان وابي حنيفة وابو حنيفة احسنهم رايا وادقهم فطنة واغوصهم في الفقه وهو افقه الثلثة انتهى
قال ابن حجر المكي الشافعي في قلائد العقيان في مناقب ابي حنيفة النعمان قال سفيان بن عيينة من
اراد الفقه فعليه بالكوفة يلازم اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال وكيع ما رايت احدا افقه ولا احسن من ابي حنيفة
قال عبد الله بن المبارك ما رايت في الفقه مثله ورايت مسعرا في حلقته جالسا بين يديه يسئله ويستفيد
منه ما رايت احدا قط تكلم في الفقه احسن منه وقال يزيد بن هارون ادركت الف رجل وكتبت عن اكثرهم
ما رايت فيهم افقه ولا اورع ولا اعلم من خمسة اولهم ابو حنيفة قال معمر ما اعرف رجلا تكلم في الفقه احسن معرفة
من ابي حنيفة قال عبد الله بن المبارك ابو حنيفة افقه اهل زمانه ولقيت الف رجل من العلماء ولولا اني لقيت
ابا حنيفة لكنت من المفلسين سئل الاعمش ابا حنيفة عن مسائل فاجاب ابو حنيفة بالاحاديث
فقال له يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة اي العطارون اي انا نعرف مجرد الاسامي وانتم
تعلمون المعاني قال ابراهيم بن عكرمة ما رايت اورع ولا افقه من ابي حنيفة قال علي بن عاصم لو وزن
علم ابي حنيفة بعلم اهل زمانه لرجح على علمهم قال سفيان الثوري كنا بين يدي ابي حنيفة كالعصافير بين
يدي البازي وان ابا حنيفة لسيد العلماء قال ابو يوسف ما رايت احدا اعلم بتفسير الحديث من ابي حنيفة
قال ابو يوسف ما رايت احدا اعلم بتفسير الحديث من ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن يناظر اصحابه في المقاييس
فاذا استحسن شيئا لم يلحقه احد منهم في الاستحسان قال يزيد بن هارون كتبت على الف شيخ

حملت عنهم العلم فما رايت احدا فيهم اشد ورعا من ابي حنيفة ولا احفظ لسانا منه ولا في اعظم عقلا من عقله
قال علي بن عاصم ولو وزن عقله بعقل نصف اهل الارض لرجح على عقلهم قال مالك بن انس ان هذا
العراقي لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لحسبته كما قال وقد صنف مصنف كتاب الضخم المسمى بسبيل الهدى
والرشاد في سيرة خير العباد المشهور بالسيرة الشامية محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي في مناقب
ابي حنيفة كتابا سماه عقود الجمان في مناقب النعمان وعندي نبذة منه وهو انه كان ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه اخذ العلم بادى فرايضه اباعلم الكلام فقد تقدم الى ان بلغ فيه مبلغا يشار اليه بالاصابع ثم ابتكر انه سلم
اليه علم النظر والقياس واصابة الراي حتى قالوا انه امام اهل الراي قال ابو حفص لو قيل لابي حنيفة انك
تموت بعد ثلثة ايام لما قدر على ان يزيد على طاعته شيئا لكثرة ما كان عليه من الطاعات المشهورة المستغرقة
بجميع ازمنته ليلا ونهارا قال سفيان بن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة من ابي حنيفة قال
ابو عاصم يسمى وتدا لكثرة صلوته قال عبد الله بن المبارك صلى ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة ومدح له المشايخ بالعلم والفقه والورع اكثر مما يحصى واظهر من ان يخفى انتهى قوله ومدح له المشايخ
الى اخره رد على من قال بخلاف ذلك قال في الدر المختار وله مناقب اكثر من ان تحصى وقد صنف فيها سبط
ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه بالانتصار لامام ائمة الامصار وصنف فيها غيره فهذه مختصر ما كان من
اقوال الائمة في مناقب امام الائمة في الفقه والعلم والراي والاصابة وكثرة العبادة فهذه النقول الصحيحة صراحة
ودلالة على ان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقد قال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
متفق عليه فهذا الحديث نص في ان خير علوم الدين هو علم الفقه فنقول الائمة مع الحديث المتفق عليه نص
في ان الامام الاعظم ازيد خيرا من غيره في مسائل الدين المختلف فيها والوجه الخامس انه قال الملا علي القاري
في الرسالة المؤلفة في جواز التقليد ان الامة اذا اختلفوا على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد
بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء واما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف بين الفقهاء

ولا شك ان ابا حنيفة اجتهد قبل استقرار المذاهب فصادف اجتهاده محله من المراتب فكان جائزا بلا خلاف
خلافا لمن له قلة الانصاف وكثرة الاعتساف ثم ان من اجتهد بعد ذلك من المخالفين فان ما اجتهد بعد
استقرار مذاهب السلف فذلك لا يجوز عند اكثر العلماء كما سبق فاذا كان الامر كذلك فما كان جائزا
بلا خلاف فهو افضل مما كان مختلفا فيه وقد صرح ابو بكر الرازي في شرح اثار المعاني بان اجتهاد من بعد
ابي حنيفة غير معتمد عليه انتهى يعني ان ابا حنيفة قد اجتهد واستقر مذهبه بين ايدي التابعين قبل مجيء هذه
المذاهب الثلثة فمذهب مالك وهو اصغر من ابي حنيفة بسبعة عشر سنة بل اصغر من ذلك بناء على خلاف رواة
التاريخ ومذهب الشافعي وهو ولد يوم وفات ابي حنيفة ومذهب احمد بن حنبل وهو اصغر من الشافعي فاذا
استقر مذهب ابي حنيفة قبل مجيء هذه المذاهب الثلثة فمسائله لا تخلو اما ان تكون مجمعا عليها قبل مجيء
هذه المذاهب بان اجمعوا على ذلك او تكون مسكوتا عنها من السلف قبل الامام فاستقر فيها مذهبه بان لا يوجد
عليه الانكار احد فيكون استقراره بالاجماع السكوتي او تكون مختلفا فيها الاقران والامام فلو كان الاول
كان خلاف مذهب ابي حنيفة باطلا بالاجماع ولو كان الثاني كان خلاف مذهب ابي حنيفة باطلا بالاجماع
السكوتي عند اكثر العلماء فلا يكون اجتهاد من بعد ابي حنيفة في ذلك الموضع معتمدا عليه لكون اجتهاد ابي حنيفة
لصادف محله من المراتب الاجماعية قبل مجيء هذه المذاهب الثلثة ولو كان الثالث كان اجتهاد من بعد ابي حنيفة
غير معتمد عليه عند اكثر العلماء لكونه احداث القول الثالث بخلاف اجتهاد ابي حنيفة في هذين النوعين الاخيرين
فانه جائز بالاتفاق فكان مذهب الامام ابي حنيفة متفقا عليه وكان اتباع مذاهب من بعده مختلفا فيه ولا شك
ان اتباع المتفق عليه خير من اتباع المختلف فيه وقد قال الله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات
وقوله تعالى ولكن ليبلوكم فيما اتيكم فاستبقوا الخيرات وقوله تعالى ولكن المقربون الى الخير وقوله تعالى
واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم لان المجتهد هو المثبت لا المظهر فكان مذهب الامام ابي حنيفة واجب
الاتباع بمقتضى هؤلاء الايات قال ابو بكر الرازي في شرح اثار المعاني ان اجتهاد من بعد ابي حنيفة غير معتمد عليه

كما صرح به ملا علي القاري تفريع فلذلك منع الترجيح بالوجوه قال في الفتاوى العالمكيرية حنفي ارتحل
الى مذهب الشافعي يعزر كما في جواهر الاخلاطي وقد علم من بيان سبب تاليف هذه الفتاوى ان
السلطان عالمكير لما كان مشتغلا في امور الدين اراد ان يعمل الناس بالمسائل المفتى بها فامر مشاهير
علماء الهند بجمع جميع ما يحتاج اليه في الفتوى وعبارات الفقهاء المشتملة على المعنى المفيد معنى التعزير
كثيرة لكني تركت للاختصار لكن ذكرت كلاما جامعا قال القهستاني في النقاية واعلم ان من جعل
الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كالعلماء الزم
العامي اماما واحدا كما في الكشف ولو اخذ من كل مذهب ما يهواه صار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي
للفقيه سعيد بن مسعود فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا لانه في الجواهر ومشائخنا
قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب غيرنا خطاء يحتمل الصواب كذا في المصفى انتهى وقال صاحب البحر
في الفن الثالث من الاشباه قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع
يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا
ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشائخ رحمهم الله انتهى وقال في شرح
آثار الطحاوي ان اصحابنا لما شاهدوا الضرورة استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا او مالكيا يحكم
بمذهبه انتهى يعني ان الضرورات [illegible] تبيح المحذورات بالاجماع لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم لكن اصحابنا لا يجوزون ذلك وقت الضرورة ايضا الا بهذه الحيلة
بالدليل الاستحسان وهو دليل من ادلة الحنفية للنكتة الطوية فلذلك المعنى قال الشيخ احمد السرهندي
الفاروقي المجدد للالف الثاني رضي الله عنه في مكاتيبه في الجلد الثاني مثل روح الله مثل امام اعظم كوفي
كه ببركت ورع وتقوى وبدولت متابعة سنت درجه عليا در اجتهاد واستنباط يافته است كه ديگران

در فهم او عاجز اند ومجتهدات او را بواسطه دقت معاني مخالف كتاب وسنت دانند واو را اصحاب
الراي پندارند كل ذلك لعدم الوصول الى حقيقة علمه ودرايته وعدم الاطلاع على فهمه وفراسته
مگر امام شافعي شمه از فقاهت او عليه الرضوان دريافت كه گفت الفقهاء كلهم عيال ابي حنيفة
في الفقه وبواسطه همين مناسبت كه بحضرت روح الله دارد تواند بود آنچه حضرت خواجه محمد
پارسا رحمة الله عليه در فصول سته نوشته است كه عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد از نزول
بمذهب امام ابي حنيفة حكم وعمل خواهد كرد بي شائبه تكلف وتعصب گفته ميشود كه نورانيت مذهب
حنفي بنظر كشفي در رنگ دريائي عظيم مينمايد وساير مذاهب برنگ حياض وجداول بنظر مي آيند
ناقصان چند احاديث را ياد گرفته اند واحكام شرعيه در ان منحصر ساخته ما وراي معلوم خود را نفي مينمايند
چو آن كرمي كه در سنگي نهان است   زمين و آسمان او همان است   واي هزار واي از تعصبهاي
تاريك ايشان واز نظرهاي فاسد ايشان باني فقه ابو حنيفه است وسه حصه فقه او را مسلم داشته اند
ودر ربع باقي همه شركت دارند ودر فقه صاحب خانه اوست وديگران همه عيال او يند انتهى كلام الامام
الرباني ويؤيده ما قال علي بن عثمان وهو متقدم من الغوث الاعظم عبد القادر الجيلاني في كتابه المسمى
بكشف المحجوب في يحيى بن معاذ رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول
الله اين اطلبك قال عند علم ابي حنيفة انتهى فذلك الكلام كلام الامام الرباني المجدد للالف الثاني نص
في امور منها ان الامام الاعظم ابا حنيفة مثل روح الله يعني ان ابا حنيفة مثل عيسى عليه السلام في مرتبة
الاجتهاد ونيل الصواب فلذلك المعنى كان عيسى عليه السلام حكمه يوفق حكم مذهب ابي حنيفة النعمان عليه
الرحمة والرضوان ومنها ان اجتهاد الامام ابي حنيفة بلغ اقصى مدارج الاجتهاد وعلو درجات الاستنباط
بحيث كان غيره في وصوله وفهمه عاجزا فذلك نص في ان مذهب الامام ابي حنيفة راجح في المسائل المختلف فيها
على المذاهب الباقية فلذلك المعنى كان عيسى عليه السلام يوافق حكمه بمذهب ابي حنيفة النعمان عليه الرضوان

ومنها ان نورانية مذهب الامام ابي حنيفة مثل البحر العظيم ونورانية مذهب غيره مثل الحوض والجدول
يعني ان الفرق بين نورانية مذهب ابي حنيفة وبين نورانية مذهب غيره مثل الفرق بين البحر
العظيم وبين الحوض والجدول يعني ان البحر العظيم ازيد بغاية الزيادة حصصا من حصص الحوض
والجدول فمثل زيادة منه نورانية مذهب الامام ابي حنيفة ازيد بنهاية الزيادة حصصا من حصص
نورانية مذهب غيره فلذلك نص على ان مذهب الامام ابي حنيفة راجح على مذهب غيره في المسائل المختلف
فيها من جهة الاصابة فلذلك المعنى كان عيسى عليه السلام حكمه يوافق مذهب ابي حنيفة رحمه الله
تعالى فلذلك المعنى كان ابو حنيفة مسلم الاصابة في الراي والقياس عند العلماء كما صرح به صاحب
السيرة الشامية كما مر نقله فلذلك المعنى صار جمهور اهل الاسلام قديما وحديثا على مذهب الامام ابي حنيفة
والبعض الباقي على بواقي مذاهب اهل الاسلام كما صرح به ملا علي القاري في الرسالة المؤلفة في جواب
القفال حيث قال واما اتباع ابي حنيفة قديما وحديثا ففي الازدياد في جميع البلاد سيما في بلاد الروم و
ما وراء النهر وولاية الهند واكثر اهل خراسان وعراق مع وجود كثير في بلاد العرب بالاتفاق
واظن انهم يكونون ثلثي المسلمين بل اكثر عند المهندسين بالاتفاق ثم قال بعض بعد ذكر السلطان
المحمود ويكفينا من السلاطين ابراهيم ادهم التلميذ لامامنا في العلم والعمل واعراضه من الدنيا واقباله
على العقبى والحضور مع المولى مع ان السلاطين في كل زمان ومكان تابعون على مذهب النعمان كسلاطين
الروم حفظهم الله تعالى من الحوادث والدوران وسلاطين ما وراء النهر في كل عصر ودهر وسلاطين
الهند والسند في البحر والبر ولعل حكمة ذلك ان ابا حنيفة من ذرية كسرى الملقب بنوشيروان
العادل فحيث عدل الامام عن الدنيا واقبل على العقبى جعل الله تعالى سلاطين الاسلام وسلاطين
الانام من العلماء والاعلام تابعين له الى يوم القيام حتى روي ان المهدي عليه السلام انما يحكم على وفق
مذهبه عليه الرضوان لما روى الحسن بن سليمان في تفسير حديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم وهو علم

الامام ابي حنيفة من الاحكام انتهى كلام القاري فهذه الجملة الاخيرة مثل الجملة التي صرح بها الامام
الرباني المجدد للالف الثاني الشيخ احمد السرهندي وخواجه محمد پارسا وهو اكابر اصحاب خواجه بهاء
الدين النقشبند البخاري رضي الله عنه من ان عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد نزوله يحكم بمذهب
ابي حنيفة النعمان عليه الرضوان ومر نقله وبه صرح صاحب الدر المختار في صدر المختار حيث قال وحسبك
من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا وقد اخذ به امام من الائمة الاعلام وجعل الله تعالى الحكم لاصحابه
واتباعه في زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام انتهى

الخاتمة

لا يخفى على احد ان ذكر المذهب مذهب النعمان عليه الرضوان فيه بشارة عظيمة وفضيلة جليلة وهي
المغفرة لمن كان على مذهبه عليه الرضوان قال في الدر المختار في اوائله ان ابا حنيفة حج خمسا وخمسين حجة
وراى ربه مائة مرة وهي قصة مشهورة ففي الحجة الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين
العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم على رجله اليسرى
ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على
مذهبك الى يوم القيمة انتهى كلام صاحب الدر فذلك الخبر وان لم يكن حجة ملزمة للغير لكن لا يخلو من البشرى
ما لم يوجد ذلك ممن كان فوق الامام الاعظم الذي كان من الائمة الاربعة بمقتضى الاحاديث الصحيحة
المذكورة في مناقبه عليه الرضوان وقال علي بن عثمان المشهور بداتا گنج بخش في كتابه المسمى
بكشف المحجوب و يكى بار پيغمبر صلى الله عليه وسلم را بخواب ديد او را گفت يا ابا حنيفة ترا سبب
زنده كردن سنت من گردانيده اند قصد عزلت مكن وي استاد بسيار كس بود از مشائخ چون ابراهيم
بن ادهم و فضيل بن عياض و داود طائي و بشر حافي و جز ايشان و اندر علما منظور اند و يحيى

بن معاذ رضي الله عنه گويد پيغمبر صلى الله عليه وسلم را ديدم گفتم يا رسول الله اين اطلبك قال
عند علم ابي حنيفة و من كه علي بن عثمان ام الشام بودم بر سر روضه بلال مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خفته بودم خود را بمكه ديدم اندر خواب كه پيغمبر صلى الله عليه وسلم از باب بني شيبه
آمده اندر پيري در كنار گرفته چنانكه طفل را گيرند بشفقتي من پيش وي دويدم و بر پشت پاي
بوسه دادم و اندر تعجب آن بودم تا آن پير كيست وي بحكم اعجاز بر باطن و اندر انديشه من مشرف شد
مرا گفت اين امام تست و اهل ديار تو يعني ابا حنيفة و مرا بدين خواب اميد بزرگ است و با اهل شهر
خودم هم دوستي شد از اين خواب مرا كه وي يكي از زمان بوده است كه از اوصاف طبع فاني الصفة
بوده اند و با حكام شرع باقي و بدان قائم چنانكه برنده وي پيغمبر صلى الله عليه وسلم و اگر وي خود رفت
باقي الصفة بودي و باقي الصفة مخطي بود يا مصيب چون پيغمبر صلى الله عليه وسلم خطا صورت نگيرد وانكه
بر وقائم نگيرد و اين رمزي لطيف است انتهى وقد اخرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة رواه البخاري واخرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يتمثل في صورتي متفق عليه واخرج عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني
فقد راى الحق متفق عليه قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الاية فهذه الاية
مسوقة في ان الاصل في الاشياء الاباحة لان اللام للنفع لا للضرر باصل الوضع وباجماع
المفسرين فما حرم شيئي مالم يحرمه الله تعالى فلذلك المعنى علم الله تعالى رسوله في جواب المحرمين جوابا بقوله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية فلذلك المعنى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما
عفى عنه رواه ابن ماجه عن سلمان والترمذي عن سلمان والمغيرة ذكره في المشكوة واخرج عن عبد الله

مسئلة
اصل الاشياء
الاباحة

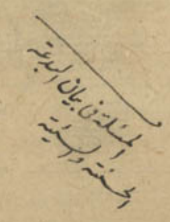
بن عباس

بن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء و يتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل قرآنه واحل
حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية رواه ابو داود ذكره في المشكوة وروي نحو ذلك
عن عائشة رضي الله عنها قال في التفسير معالم التنزيل روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها انتهى واخرج
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم الله في كتابه فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو رواه الحاكم وذلك الحديث حديث صحيح قاله ابن حجر المكي الشافعي في فتح المبين شرح الاربعين
للنووي واخرج عن ابي الدرداء رضي الله عنه يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم في كتابه فهو حرام
وما سكت عنه فهو عافية رواه ابو نعيم ذكره في فتح المبين واخرج عن ابي ثعلبة الخشني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا رواه الدارقطني ذكره الامام النووي
في الاربعين وقال هذا حديث حسن انتهى قال ابن حجر شارحه بل صححه ابن الصلاح انتهى وقال الشيخ ابن
حجر تحت ذلك الحديث يدل على ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة انتهى وقال في التفسير
النيسابوري في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا
عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها الاية كان يقول عبد الله بن عمير ان الله احل وحرم فما احل
فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك اشياء لم يحللها ولم يحرمها فذلك عفو فاقبلوه وقال ابو ثعلبة
ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفى عن اشياء
من غير نسيان فلا تبحثوا عنها انتهى كلام النيسابوري وضمير عفا الله عنها مرجعه مرجع ضمير ان تسئلوا عنها
ومرجع ضمير ان تسئلوا عنها اشياء المذكور في ما قبل وقال الشيخ احمد المعروف بملا جيون رحمه الله تعالى في التفسير
الاحمدي او المعنى لا تسئلوا عن اشياء عفى الله عنها ولم يكلف بها فهو صفة اخرى للاشياء انتهى وقال القاضي

البيضاوي في التفسير البيضاوي تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القران تبد لكم الشرطية وما عطف عليها صفتان
عن اشياء عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها انتهى فهؤلاء الايات
والاحاديث نصوص على ان الاصل في الاشياء الاباحة بمعنى العفو وعدم التكليف وعليه جمهور الحنفية والشافعية
هكذا في التحرير في الاصول والمعتمد في الاصول والمسلم في الاصول وشرح المسلم لمولانا بحر العلوم قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام في تحرير الاصول في الباب الاول من المقالة الثالثة والمختار ان الاصل الاباحة عند
جمهور الحنفية والشافعية انتهى قال الحموي في شرح الاشباه والنظائر لصاحب بحر الرائق ذكر العلامة القاسم
في بعض تصانيفه ان المختار ان الاصل في الاباحة عند جمهور اصحابنا ثم قال ودليل هذا القول قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا انتهى قال صاحب رد المحتار على الدر المختار في باب الاستيلاء في تحرير ابن الهمام المختار
الاباحة عند جمهور الحنفية والشافعية انتهى وقال في شرح اصول البزدوي للاكمل قال عبد القاهر البغدادي في تفسير
الوقف عند اهل الوقف ان من فعل شيئا لم يستحق بفعله من الله ثوابا ولا عقابا انتهى فذلك نص على ان معنى
الوقف عند اهل الوقف ان التوقف في الحكم والفاعل غير معاقب على الفعل والترك كما هو عندنا قال صدر
الشريعة في التوضيح على التنقيح والحق عندنا انا لا نعلم ان الحكم عند الله الحظر او الاباحة ومع ذلك
لا عقاب على فعله وتركه فعلم انه لا خلاف بين من يقول انا لا نعلم الحكم عند الله الحظر او الاباحة وبين
من يقول بالاباحة اذ لا معنى للاباحة الا انه لا يعاقب على الفعل والترك انتهى كلام صدر الشريعة
قال رئيس الاصوليين فخر المتاخرين فخر الاسلام البزدوي ولسنا نقول بهذا فان الناس لم يتركوا سدى
في شيء من الزمان وانما هذا بناء على زمان الفترة لاختلاف الشرائع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتماد
والوثوق على شيء من الشرائع فظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب على الاتيان ما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى
قال الشيخ ابن الهمام في تحرير الاصول قال صدر الشريعة صاحب شرح الوقاية في التوضيح على التنقيح قال فخر

الاسلام هذا اي كون تكرار النسخ بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا في الاصل لان البشر
لم يتركوا سدى في شيء من الزمان وانما هذا اي كون الاباحة اصلا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا
في زمان الفترة وذلك لا يسبق الى ان يوجد له المحرم وانما كان لاختلاف الشرائع في ذلك الزمان ووقوع
التحريفات في التورية والانجيل فلم يبق الاعتماد والوثوق على شيء من الشرائع فظهرت الاباحة بالمعنى
المذكور وهو عدم العقاب على الانتفاع به ما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى قال العلامة قاسم وهو تلميذ الشيخ
ابن الهمام قال فخر الدين فان الناس لم يتركوا سدى في شيء من الزمان انما هذا بناء على زمان الفترة
لاختلاف الشرائع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتماد والوثوق على شيء من الشرائع فظهر الاباحة بمعنى عدم
العقاب ما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى ودليل هذا القول قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الاية
اخبر الله تعالى بانه خلقه لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة اطلاق الانتفاع به فتثبت الاباحة انتهى
قاله الحموي في شرح الاشباه والنظائر قال الشيخ احمد في التفسير الاحمدي ذكر الامام فخر الاسلام في كتب المعارضة
انه اذا تعارض المبيح والمحرم ترجح المحرم لتاخره دلالة فان الاباحة لما كانت اصلية في الاشياء كان المحرم
متاخرا ناسخا للمبيح واذا عمل بالمبيح وجعلنا مؤخرا تكرر النسخ لان الاباحة لما كانت اصلية في كل شيء كان
المحرم ناسخا له ثم كان المبيح العارض ناسخا للمحرم ثم قال وهذا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول
بهذا في اصل الوضع لان البشر لم يتركوا سدى في شيء من الزمان وانما هذا بناء على زمان الفترة قبل
شريعتنا يعني ان جعل المحرم ناسخا بناء على من جعل الاباحة اصلا في الاشياء كالكرخي والرازي وطائفة
من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة في الوضع لان عباد الله
لم يتركوا سدى في شيء من الزمان ولو كانت الاباحة كانوا مهملين غير مكلفين وانما جعل المبيح اصلا
والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام قبل شريعتنا فانه كانت الاباحة
اصلا ثم بعث نبينا عليه السلام فبين الاشياء المحرمة وبقي ما سواها اصلا مباحا هكذا في حواشيه انتهى

وقال في شرح المواقف السيد السند المحقق والموقف القاضي عضد الدين الشافعي القبيح عندنا ما نهي عنه شرعا نهي تحريم او نهي تنزيه والحسن بخلافه اي ما لم ينه عنه شرعا كالواجب والمندوب والمباح فان المباح عند اكثر اصحابنا من قبيل الحسن انتهى وقال الملا جلال الدين الدواني في شرح العقائد فهذا التعريف يصدق على فعل البهائم وغير المكلف به انتهى وقال الشيخ عصام الدين في كتابه على شرح العقائد للعلامة التفتازاني قوله والقبيح الخ في الموقف القبيح ما نهي عنه نهي تحريم او نهي عنه نهي تنزيه والحسن بخلافه كالواجب والمندوب والمباح فان المباح عند اكثر اصحابنا من قبيل الحسن انتهى قال ابو الورد في كتابه على شرح العقائد قول الشارح فان الاكثرين على ان المباح من قبيل الحسن وهو ايضا برضا الله تعالى انتهى والاكثر اكثر اهل السنة والجماعة لان اعلم علم الكلام فالايات والاحاديث في الجمهور على ان الاصل في الاشياء الاباحة بمعنى العفو وعدم التكليف به ما لم يرد فيه النهي من الشرع وكفى بقول الجمهور والايات والاثار والاخبار الاقتداء والاتباع لانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم الحديث ذكره في المشكوة فثبت بالايات والاخبار والاثار ومذهب الجمهور ان الاصل في الاشياء الاباحة بمعنى عدم العقاب عليه وعدم التكليف به والعفو عنه فثبت ان الاشياء مباحة عفو لا عقاب عليها بالفعل ولا بالترك ولا تكليف لشيء منها ما لم يدل الدليل على حرمته من الشرع بتنصيص الشرع او بقياس المجتهد من الائمة الاربعة قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين الاية ورجال ذلك المسجد كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء كما ورد فيه الحديث رواه في البلوغ المرام وغيره وفي حديث قالوا كنا نتبع الحجارة بالماء فقال صلى الله عليه وسلم هو ذلك فعليكموه رواه البزاز ذكره في تفسير الجلالين وقال في الهداية في فصل الاستنجاء وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام يتبعون الاحجار الماء انتهى فتدل الاية على ان الاحداث الحسن حسن في الشرع وعليه الاحاديث الكثيرة منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه ذكره في المشكوة فذلك الحديث نفى



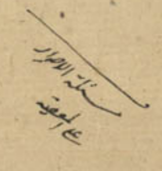
قطعي على الاحداثين الاحداث الحسن والاحداث القبيح فالقبيح ما احدث في الدين مما ليس منه فذلك الاحداث مردود والحسن ما احدث في الدين ما كان منه فذلك الاحداث مقبول ماجور عليه كحديث ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له اجره ومثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل اوزارهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا رواه ابن ماجة وحديث جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم في صحيحه والاحاديث في ذلك الباب كثيرة والاحداث القبيح ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا والاحداث الحسن ما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من الكتاب والسنة والاجماع والاثر قال الامام الشافعي ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة قال الشيخ ابن حجر في فتح المبين شرح الاربعين للنووي قال الامام الشافعي رحمه الله ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة انتهى وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخ ابن حجر قال الامام الشافعي ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق على ندبها انتهى قال الامام الحافظ ابو محمد عبد الرحمن ابن اسمعيل المعروف بابي شامة شيخ الامام النووي في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث قال الربيع قال الشافعي المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهذه البدعة الضالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف لاحد في هذا فهي محدثة غير مذمومة قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم يكن واذا كانت ليس فيها رد لما مضى فالبدعة الحسنة متفق على جوازها انتهى قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم تحت حديث كل بدعة ضلالة قوله عليه السلام كل بدعة هذا عام مخصوص

قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجب نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف العلوم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت هذه المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرفت ما ذكرته فاعلم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة وهي ولا يمنع كون الحديث عاما صحيحا بل يدخله التخصيص مع ذلك لقوله تعالى تدمر كل شيء انتهى قال الطيبي في شرح الاحاديث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المجمع على امامته وجلالته ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله عليه في آخر كتاب القواعد البدعة منقسمة واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حفظ الشريعة واجب لا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ اعراب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من اهل البدع من الواجبة لان حفظ الشريعة واجب وهذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول كالتراويح والكلام في دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسيع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن انتهى قال العلامة السيد ابن الشامي في رد المحتار على الدر المختار في باب الامامة قوله صاحب بدعة اي محرمة والا فقد يكون واجبة كنصب الادلة للرد على اهل الفرق الضالة وتعليم علم النحو وتعلمه المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كالتوسع بلذيذ الماكل والمشارب والملابس كما في شرح الجامع الصغير للمناوي انتهى قال الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشامي في كتابه سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد المشهور بالسيرة الشامية قال الشيخ هذا الكلام غير مستقيم

لان

لان البدعة لم تنحصر في المكروه والحرام بل قد يكون البدعة مباحة ومندوبة وواجبة قال الامام النووي البدعة في الشرع ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على القواعد الشرعية فاذا دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فهي محرمة او المندوب فهي مندوبة او المكروه فمكروهة او المباح فمباحة وذكر لكل واحد من هذه الخمس امثلة الى ان قال وللمندوب امثلة منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله تعالى انتهى قال الشيخ ابن حجر في فتح المبين شرح الاربعين تحت حديث الثامن والعشرين فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاقسام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاقسام الخمسة فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقفة عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان بخلاف العروض والقوافي ونحوهما والجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة لان حفظ الشريعة فرض كفاية فما زاد على المتعين كما دلت عليه الاحاديث والقواعد الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومن البدعة المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن البدعة المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان اريد به وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام انتهى ثم لا يخفى على احد ان اهل البدعة هو الذي كان صاحب البدعة اعتقادا وان لم يعمل واهل السنة هو الذي كان غير صاحب البدعة فاذا كان الامر كذلك فالامام الشافعي بذلك اما مبتدع الدين او سني الدين فلو كان الاول لزم ان يكون الامام اماما من ائمة اهل البدعة والفرق الضالة لا من ائمة اهل السنة والجماعة ولو كان

فالاول لزم ان لا يكون الامام اماما من ائمة اهل البدعة والفرق الضالة لا من ائمة اهل السنة والجماعة
ولو كان الثاني لزم ان يكون الامام الشافعي من ائمة اهل السنة والجماعة لا من اهل الضلالة والبدعة
لكن الاول باطل باجماع اهل السنة والجماعة لكون الامام الشافعي من ائمة اهل السنة والجماعة فبقي
الثاني بالاجماع وهو المطلوب فاذا كان الامر كذلك فاتفق اهل السنة والجماعة على البدعة المحمودة
في الشرع فلذلك قال ابن حجر قال الامام الشافعي ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق
عليها على ندبها انتهى فعلم من ذلك البحث المذكور ان من انكر البدعة الحسنة لا يكون من اهل السنة والجماعة
لانه خلاف النصوص وخلاف اهل السنة والجماعة كما لا يخفى قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الاية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الاية قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الاية واخرج
عن عبادة بن الصامت قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم عليه النار رواه الترمذي وقال في الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
وجابر وابن عمر وزيد بن خالد وهذا حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار
متفق عليه واخرج عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم
انف ابي ذر متفق عليه واخرج عن ابن مسعود قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه



وسلم ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
متفق عليه فذلك الحديث المتفق عليه نص على ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا معصومين
كما هو مذهب اهل السنة والجماعة من غير تفصيل بين كثير وقليل وتكرار وغير تكرار واخرج عن ابي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل وفيه فيقول الله تعالى شفعت الملائكة
وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا
خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل
فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه
ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه متفق عليه واجمع المسلمون على تخليد الكافرين في النار قاله
في المواقف وتفسير النيسابوري وغيرهما وعليه آيات القرآنية والاحاديث النبوية فهذه الآيات والاحاديث
نصوص على ان المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب المعصية من غير فصل بين قليل وكثير واصرار وغير اصرار
وتكرار وغير تكرار وعليه اجماع اهل السنة والجماعة قال الامام الاعظم ابو حنيفة الكوفي رحمه الله في الفقه الاكبر
لا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها انتهى صيغة المتكلم مع الغير عبارة عن اهل السنة
والجماعة قال النووي في شرح صحيح مسلم في كتاب الايمان في باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي تحت
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن الحديث انما اولناه على ما ذكره لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان
لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك
فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان
الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء ومع اجماع اهل الحق ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك
لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر
كانوا في مشيئة الله تعالى فان شاء الله عفا عنهم وادخلهم الجنة وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه
الدلائل تضطرنا الى تاويل ذلك الحديث وشبهه انتهى وقال الامام النووي في شرح صحيح مسلم في باب الشفاعة
قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك شيئا ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان
كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة
انتهى وقال العلامة التفتازاني في شرح العقائد تحت قوله والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر
الثالث اجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالصلوة على من مات من اهل القبلة من غير التوبة
والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن انتهى وقال
الامام النووي في باب اثبات الشفاعة تحت حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني
فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع راسك
قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم وادخلهم الجنة
قال فلا ادري في الثالثة او الرابعة قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من اوجب
عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي
في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله عليه ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير
قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن وانه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف
انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد والله اعلم انتهى كلام الامام النووي فذلك نص في ان مذهب اهل الحق
المسمى اهل السنة والجماعة واجماع السلف من الصحابة والتابعين ان من مات على التوحيد من قال لا اله الا الله

محمد رسول الله بصدق القلب لا يخلد في النار فيكون ذلك الاجماع على ان المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب
المعصية ولو كانت كبيرة ولو كان المصر عليها فيكون ذلك الاجماع من اهل الحق المسمى باهل السنة والجماعة
على ان المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب المعصية ولو كانت كبيرة ولو كان المصر عليها فحصل بذلك المذكور
ان مذهب اهل الحق المسمى باهل السنة والجماعة ان المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب المعصية ولو كانت
من الكبائر ولو كان المصر عليها ما لم يستحلها وقال سراج الامة امام الائمة الامام الاعظم المجتهد الاقدم في الفقه
الاكبر لا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا
حقيقة ويجوز ان يكون فاسقا غير كافر انتهى فهذا نص في ان المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب المعصية
ولو كانت كبيرة ولو كان المصر عليها ما لم يستحلها بالنصوص القطعية من الايات والاحاديث المتواترة واجماع السلف
وقوله لا نكفر بصيغة المتكلم مع الغير عبارة من مذهب اهل السنة والجماعة وقال القاضي في المواقف لا يكفر احد
من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع او الشرك او انكار النبوة او انكار ما علم مجيه صلى الله عليه وسلم ضرورة
او انكار الامر المجمع عليه واما غير ذلك فالقائل به غير كافر انتهى وقد عد القاضي تلك المسئلة من مسائل التي
اجمع عليها اهل السنة والجماعة فيكون اجماع اهل السنة والجماعة على ان القائل بغير هذه الامور المذكورة
من الشرك او نفي الصانع او انكار النبوة او انكار ما علم مجي النبي صلى الله عليه وسلم به ضرورة بديهيا لا نظريا
واستدلاليا او انكار الامر المجمع عليه غير كافر فيكون اجماع اهل السنة والجماعة على ان المؤمن لا يخرج من
الايمان بارتكاب المعصية ولو كانت من الكبائر ولو كان المصر عليها ما لم يكن احد هذه الامور فحصل من هذه
النقول ان مذهب اهل السنة والجماعة بالقرآن والحديث واجماع السلف ان المؤمن لا يخرج من الايمان
بارتكاب المعصية ولو كانت كبيرة ولو كان المصر عليها ما لم يستحل فحصل من ذلك ان من قال ان الاصرار على الكبيرة
كفر فقد خالف النصوص من الايات والاحاديث واجماع اهل السنة والجماعة بل خالف اجماع الامة
لان الامة اجتمعت على ثلثة اقوال في تلك المسئلة الاول ان مرتكب الكبائر لا يخرج من الايمان ولا يدخل

في الكفر وهو مذهب اهل السنة والجماعة الثاني ان مرتكب الكبائر يخرج من الايمان ويدخل في الكفر
وهو مذهب الخوارج والثالث ان مرتكب الكبائر يخرج من الايمان لكن لا يدخل في الكفر وهو مذهب
المعتزلة فكان اجماع الامة على هذه الاقوال الثلثة فالمذهب الرابع بعد كون الامة مثلثة في تلك
المسئلة المذكورة داخل تحت هذه الاية الشريفة ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وقال الله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات وقال الله
تعالى وليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح وقال الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنت
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وقال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن
فلنحيينه وقال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة وغير ذلك
من الايات فهذه الايات تدل على ان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان لان الاصل في العطف المغايرة
فدلت الايات على ان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان قال القاضي عضد الدين الشافعي في المواقف وانه
انه جاء الايمان مقرونا بالعمل الصالح في غير موضع من الكتاب نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فذلك يدل
على التغاير وعلى ان العمل ليس داخلا في الايمان لان الشيء لا يعطف على نفسه ولا على كله انتهى وقال جلال الدين
الدواني الحنفي في شرح العقائد فدل ذلك على انه فعل القلب وهو التصديق والعمل خارج عنه معطوفا عليه في غير
موضع من الكتاب كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فان الجزء لا يعطف على كله فلا يقال جاءني القوم
وافرادهم ولا عندي عشرة وآحادها انتهى وقال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال الله تعالى ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وقال الله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وغير ذلك من الايات فهذه الايات منصوص
قطعية على ان محل الايمان القلب فدلت الايات على ان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان لان محل الايمان
القلب ومحل العمل الجارحة وعليه الحديث المتفق عليه اخرج عن عمر بن الخطاب انه قال يا محمد اخبرني عن الاسلام
قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم

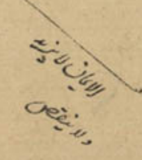
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان
قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت متفق
عليه وقال عليه السلام لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه اهو صادق ام كاذب
رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة وغيرهم فالحديث المتفق عليه نص في ان
الايمان هو التصديق غير العمل والعمل غير الايمان كالايات وعليه الاجماع وبيان ذلك انه قد مر ان اهل السنة
والجماعة والسلف اجمعوا على ان المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب المعصية ولو كانت كبيرة كالسرقة والقتل
والزنا وغير ذلك من المعاصي المنصوص فاذا كان الامر كذلك فدل ذلك الاجماع على ان العمل غير الايمان والعمل غير
الايمان وعليه اللغة لان الايمان في اللغة التصديق القلبي فدلت اللغة على ان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان
فاتفق القران والحديث والاجماع واللغة على ان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان وعليه اهل السنة والجماعة
ويتكلم عليه بالوجوه فالوجه الاول انه قد ذهب اهل السنة والجماعة الى ان العمل جزء الايمان كما ذهب اليه من اهل
الحديث فكيف قلتم ان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان هو مذهب اهل السنة والجماعة فالجواب ان في ذلك
المقام اربعة احتمالات كما صرح به المحقق جلال الدين الدواني في شرح العقائد فالاحتمال الاول ان الاعمال
خارجة عن الايمان بحيث لا يضر مع الايمان المعصية كما لا ينفع مع الكفر الطاعة وهو مذهب بعض الخوارج والاحتمال
الثاني ان الاعمال اجزاء حقيقة الايمان داخلة في قوامه بحيث يلزم من عدمها عدمه وهو مذهب المعتزلة
مستدلين بان فعل الواجبات هو الدين والدين هو الاسلام والاسلام هو الايمان فاما ان فعل الواجبات
هو الدين فلقوله تعالى بعد ذكر العبادة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وذلك دين القيمة واما الدين هو الاسلام
فلقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام واما ان الاسلام هو الايمان فلانه لو كان هو غير الاسلام لما قبل
الله تعالى لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقد وعد الله تعالى في غير موضع من الكتاب
لقبول الايمان كما قال الله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين

فيها الاية والاحتمال الثالث ان الاعمال اجزاء عرفية للايمان بحيث لا يلزم من عدمها عدمه كما يقال في العرف
ان الشعر والظفر واليد والرجل اجزاء زيد مع ان ذلك لا يلزم من انعدامها انعدامه وهو مذهب القوم
من اهل الحديث والاحتمال الرابع ان الاعمال خارجة عن الايمان محسنة له ويطلق عليها لفظ الايمان
مجازا لا حقيقة وهو مذهب اكثر اهل السنة والجماعة مستدلين بالقران والحديث واللغة ودلالة الاجماع
كما مر فاتفق اهل السنة والجماعة وهم اهل الاحتمال الثالث واهل الاحتمال الرابع على ان الايمان في
الحقيقة غير العمل والعمل غير الايمان اما اهل الاحتمال الثالث فلانهم قالوا بان الاعمال اجزاء عرفية
بحيث لا يلزم من عدمها عدم الايمان واما اهل الاحتمال الرابع فلانهم قالوا بان الاعمال خارجة عن
الايمان محسنة له فاجمع اهل السنة والجماعة على ان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان في الحقيقة وثبت
ان نفس الايمان عند اهل السنة والجماعة هو التصديق القلبي غير العمل في الحقيقة وقال ملا علي القاري
في شرح فقه الاكبر تحت قوله نسميه مؤمنا حقيقة اي لا مجازا لان الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار
باللسان اما العمل بالاركان فهو من كمال الايمان وجمال الاحسان عند اهل السنة والجماعة وشرط
او شطر عند الخوارج والمعتزلة فهذا منشا الخلاف في المسئلة انتهى فالوجه الثاني الذي اورده
المورد انما ورد على اهل السنة والجماعة لا على اهل الخروج والاعتزال والوجه الثاني انه لو كان
الايمان غير العمل والعمل غير الايمان يعني انه لو كان الايمان هو التصديق القلبي لزم ان لا يكون المقر
المصدق كافرا بشيء من افعال الكفر والفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب او الشك فالجواب ان
الايمان غير العمل والعمل غير الايمان يعني ان الايمان هو التصديق القلبي كما ثبت بالقران والحديث
ودلالة الاجماع واللغة لكن جعل الشرع علامة التكذيب والشك اشياء من الافعال والاقوال كسجود
الصنم وكلمة الكفر فلذلك قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد ولا نزاع في ان المعاصي ما جعله
الشرع امارة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كسجود الصنم والقاء المصحف في القاذورات

والتلفظ

والتلفظ بكلمات الكفر ونحوها مما ثبت بالادلة انه كفر فبهذا اتضح ما يقال ان الايمان اذا كانت عبارة
عن التصديق والاقرار ينبغي ان لا يتصور المؤمن المقر المصدق كافرا بشيء من افعال الكفر والفاظه
ما لم يتحقق منه التكذيب او الشك انتهى لكن لا يخفى على احد ان امارة التكذيب لا تعتبر ما لم يكن مجمعا عليه
الاجماع كما صرح به الحموي في شرح الاشباه لصاحب البحر الرائق حيث قال شرح قوله وفي الصغرى الكفر شيء
عظيم فلا يجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر يعني لو كانت تلك الرواية ضعيفة كما في شرح
المصنف على الكنز اقول ولو كانت تلك الرواية لغير اهل المذهب ويدل عليه اشتراط كون ما يوجب الكفر
مجمعا عليه انتهى فهذا الكلام نص في اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه وكذلك قول صاحب الفتاوى
الصغرى الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر نص في اشتراط كون
ما يوجب الكفر مجمعا عليه وقال في الدر المختار اعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم مهما امكن حمل كلامه على محمل حسن
او كان في كفره خلاف ولو برواية ضعيفة انتهى فهذا الكلام نص في اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه
وقال في خلاصة الكيداني والفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
والكفر بالانكار في المتفق عليه والحرام ما ثبت نهيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب
بالفعل بغير عذر والكفر بالاستحلال في المتفق عليه انتهى اي فيما اتفق واجمع عليه المجتهدون فهذا الكلام
نص في اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه فاذا عرفت ذلك فاعرف ان الاشياء المسكوت عنها من الشرع
وائمة الدين المجتهدين من الحلة والحرمة لا نحكم بها بالكفر وقد مر انه قال عليه السلام الحلال ما احل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو رواه ابن ماجة سيما اذا كان في مقام لزم منه ابطال الحكم المنصوص
بالقران او الحديث او الاجماع كما تزوج احد امراة جميلة محبوبة فطلقها بعد الوطي او بعد الاولاد ثلثا فاستفتى
في تلك الزوجة فافتى بنكاحها جديدا من غير حلالة لجميلة انك فعلت فلان شيء وهو شرك او كفر والحال ان
ذلك الشيء مما سكت عنه الشرع والمجتهدون ففيه ابطال قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

والطحاوي رحمه الله رحمهم الله فعليكم القياس من المفاسد كما لا يخفى والوجه الثالث ان لفظ الايمان
ايضاً يطلق على الاعمال في كثير من الاحاديث منها ما اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق والحياء شعبة من الايمان متفق عليه فهذا الحديث المتفق عليه نص في ذلك الاطلاق فما
الجواب فالجواب ان الايمان لما ثبت بالكتاب ان محله القلب وعليه الحديث المتفق عليه ودلالة الاجماع
كما مر فيحمل في ذلك الحديث ونحوه على ان ذلك الاطلاق على المجاز ولانه لو حمل على الحقيقة يلزم من عدمها عدمه
وهو باطل بالاجماع فثبت بالقران والحديث والاجماع ان لفظ الايمان على التصديق القلبي حقيقة
وعلى الاعمال مجازاً وهو مذهب اكثر اهل السنة والجماعة وعليه يتفرع ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وعليه
اكثر اهل السنة والجماعة ومنهم امام الائمة وسراج الامة المجتهد المقدم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنهم
قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين نعتقد بان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل
بالاركان ويزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ويقوى بالعلم ويضعف بالجهل كما قال الله تعالى فاما الذين امنوا
فزادتهم ايماناً وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايماناً وما روي عن ابن عباس وابي هريرة وابي الدرداء
انهم قالوا الايمان يزيد وينقص وغير ذلك مما يطول ذكره وقد انكرت الاشعرية زيادة الايمان ونقصانه
انتهى والاشعرية هم اهل السنة والجماعة لكن المراد ههنا سوى الحنابلة فكان حاصل معنى قوله قد
انكر اكثر اهل السنة والجماعة زيادة الايمان ونقصانه وقال الامام النووي الشافعي في شرح صحيح مسلم
في كتاب الايمان وانكر اكثر المتكلمين زيادة الايمان ونقصانه انتهى وعليه كلام القاضي عضد الدين
الشافعي حيث قال في المواقف المقصد الثاني ان الايمان هل يزيد وينقص اثبته طائفة ونفاه الاخرون
انتهى فالاخرون في مقابلة طائفة هم الاكثر فحصل من هذه العبارات المنقولة من الثقات ان اكثر
اهل السنة والجماعة على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص ودليلهم ان الكفر نقيض الايمان والايمان



نقيض

نقيض الكفر والا لزم اجتماعهما في شخص واحد في ان واحد وهو باطل باجماع الامة قال القاضي في المواقف
قد علم انه مؤمن قطعي ولا خلاف فيه لاحد ممن قبله من الامة قد اجمع من قبله على انه مؤمن او كافر فالقول
بالواسطة فرق للاجماع انتهى ولان الامة اجمعت على ان العبد اما مؤمن او كافر او منافق والمنافق مخلد
في النار عندهم كالكافر فاجمع الامة على ان العبد اما مؤمن او كافر فيكون احدهما نقيض الاخر باجماع الامة
فاذا عرف ذلك عرف ان الايمان لا يزيد ولا ينقص لان زيادة الايمان لا تتصور الا بعد نقصان الكفر ونقصان
الكفر لا يتصور الا بعد زيادة الايمان لان كل واحد نقيض الاخر فلزم ان يكون الشخص الواحد في ان الواحد
مؤمناً وكافراً وهو باطل بالعقل وباجماع الامة ولنصوص القران لان نصوص القران نصوص في ان الكافر
مخلد في النار وان المؤمن مخلد في الجنة فاذا عرف ذلك فما قاله الشيخ في الغنية وامثاله في الاستدلال
فهو محمول على زيادة الثمرات ونقصانها او محمول على تجوز الاسناد ثم لا يخفى على احد ان مراد القائلين
بان الايمان لا يزيد ولا ينقص ان الايمان الذي هو نقيض الكفر لا يزيد ولا ينقص كما هو منصوص دليلهم
فكان بين القائلين بان الايمان لا يزيد ولا ينقص وبين القائلين بان الايمان يزيد وينقص
بحث لفظي كما صرح به بعض المحققين فيكون هذه المسئلة مسئلة الزيادة والنقصان بين اهل السنة
والجماعة متفق عليها ويتفرع عليه ان المعاصي من امور الجاهلية ولا يكفر بها صاحبها ما لم يتحقق منه الكفر
والشرك لانه اذا ثبت بالقران والحديث واجماع اهل السنة والجماعة واجماع السلف ان المؤمن لا يخرج من الايمان
بارتكاب المعصية ولو كانت كبيرة فامور الجاهلية ما لم يكن من الكفر والشرك لا يكفر بها صاحبها بارتكابها ولانه
اذا ثبت بالقران والحديث ان الايمان هو التصديق القلبي فلا يكفر بها صاحبها الا بما ينافيه من التكذيب
او الشك او امارة التكذيب او الشك وهو الكفر الامر المجمع عليه ولانه اخرج عن المعرور قال لقيت اباذر
بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك فقال اني ساببت رجلاً فعيرته بامه فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية الحديث رواه البخاري فهذا الحديث يدل على ان

امر الجاهلية مالم يكن من الكفر والشرك لم يكن صاحبه كافرا فلذلك انعقد البخاري في صحيحه باب ذلك حيث
قال باب المعاصي من امور الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء انتهى كلام
البخاري فكلام البخاري نص في ان امور الجاهلية لا يكفر بارتكابها الا بالشرك للقرآن والحديث قال
الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم الاية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
الاية فهذه الايات نصوص في ان نسبة العبد الى غير الله تعالى مشروع لا قبيح لانه لو كان ذلك فالله تعالى منزه من
الفحش والقبائح وارتكاب الكبائر قال القاضي عضد الدين في المواقف وهو كتاب في علم الكلام ان الامة
قد اجمعت على ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب انتهى فهذا الاجماع نص على ان نسبة العبد الى غير
الله تعالى غير قبيح وبيانه وجب فيه الاعتقاد لانه لو كانت تلك النسبة قبيحة لم يفعل الله تعالى للاجماع على ان
الله تعالى لا يفعل القبيح فثبت بذلك الاجماع والاية ان تلك النسبة ليست بقبيحة وعليه الاحاديث
الكثيرة الصحيحة منها ما اخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة رواه مسلم في صحيحه في باب الزكوة بالاسانيد المتكثرة واخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه واخرج عن ابي صالح مولى سعيد ان سعدا وجد
عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم الحديث رواه ابو داود وغيره
واخرج عن   ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر
الى عورتها رواه ابو داود وذكره في المشكوة واخرج عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق
ستة اعبد له عند موته الحديث رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فهؤلاء الاحاديث

كالايات نصوص فيما قلناه فالاتباع بما قال الله وقال الرسول واجب في الاعتقاد وعليه الاجماع من الائمة
الاربعة والسلف والخلف لكونهم على عدم قبح النسبة المذكورة في هذه الايات والحديثيات ثم الكتب
الدينية من الفروع والاصول من اهل السنة والجماعة على نسبة العبد الى غير الله تعالى مملوة حتى
علم اللغة حتى شرح المائة حيث قال فيه اشتريت العبد بالفرس انتهى وقد قال الله تعالى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فعلم من ذلك الاجماع على نسبة العبد الى غير
الله تعالى ان نسبة العبد الى غيره تعالى حق والانكار عنه باطل لانه مخالف الاجماع وعليه القياس وبيانه ان علي
بن ابي طالب رضي الله عنه سمي بعلي ونودي به في ايدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره من اوله
الى آخره من جميع عمره وكذلك جميع اهل الاسلام من السلف والخلف الى الآن فكما ان لفظ العلي معنيان
معناه الحقيقي ومعناه المجازي وان اسناد لفظ العلي الى غير الله تعالى الى العبد بالمعنى الحقيقي شرك وكفر
وكذلك ان لفظ العبد له معنيان معناه الحقيقي وهو العابدية والمملوكية الحقيقية ومعناه المجازي
وهو الغلامية والخادمية وان اسناد لفظ العبد الى غير الله تعالى الى العبد بالمعنى الحقيقي شرك وكفر فاذا كان
الامر كذلك فكما ان لفظ العلي اسناده ونسبته الى غير الله تعالى الى العبد بالمعنى المجازي او بلحاظ المعنى من
التفاؤل وغيره كابن حجر وابن كثير وابن عساكر رحمة الله عليهم وابي بكر وابي تراب وابي هريرة ومعاذ بن
جبل رضي الله عنهم وغيرهم بحيث لا يحصى كما ظهر من ان يخفى في الشرع جائز بتقرير صاحب الرسالة وانما
والتقرير به خالصا او باجماع الصحابة وعلى ذلك ابدا ثم اجماع السلف والخلف الى يومنا كذلك لفظ العبد
اسناده ونسبته الى غير الله تعالى الى العبد مثل لفظ العلي بالقياس والعقل به حاكم فالانكار على عن
ذلك ليس الا الجدال او العناد وكذلك لفظ مالك سمي به الامام مالك هو امام من الائمة الاربعة ويروي
عنه اصحاب الستة وغيرهم من اهل الحديث وهو استاد الامام الشافعي وغيره وتلميذ الامام الاعظم وغيره
من اجلة التابعين له معنيان معناه الحقيقي وهو المالك الحقيقي ومعناه المجازي وهو المالك المجازي وكان

ذلك باجماع التابعين وتبع التابعين ومن بعدهم الى يومنا جائز مشروع وهكذا لفظ نافع سمي به مولى
عبد الله بن عمر ولم ينكر عليه احد من اهل الاسلام الى هذا الآن ويروى عنه اصحاب الستة وغيرهم ويروي
عنه الائمة الاربعة له ايضا معنيان معناه الحقيقي وهو النافع الحقيقي ومعناه المجازي وهو النافع المجازي وكان
ذلك بالاجماع من غير انكار احد من اهل الاسلام ولذلك لفظ الحكم سمي به كثير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتابعين ومن بعدهم وغير ذلك مما لا يحصى كما لا يخفى ومن ذلك القبيل نسبة صلوة الليل وصلوة النهار
وصلوة الظهر وصلوة العصر وصلوة الحاجة وصلوة الجنازة وصلوة الجمعة فالاسناد الى هؤلاء الاشياء بالمعنى
الحقيقي كفر وبالمعنى الآخر مشروع باجماع الامة المسلمة وكذلك نسبة الخرق الى النار وطلب الماء عند العطش
لدفعه وطلب النار عند الطبخ للطبخ وغير ذلك من الاشياء المضافة الى الاسباب جائز باجماع الخلق ولذلك
المعنى قال الامام محمد صاحب الامام الاعظم لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم كذا في الدر المختار ومثله عبد خير
اورد حديثه في المشكوة والترمذي وانه من اصحاب علي رضي الله تعالى عنه كما صرح به في اسماء الرجال ومثله
عبد المكتب وعبد الصمد فانهما من رجال الحديث وعبد الضعيف صرح بجوازه في المعالم وقال صاحب الدر
المختار في صدره فاني ارويه عن شيخنا عبد النبي انتهى والضمير في ارويه راجع الى الفقه هكذا الى غير
ذلك مما لا يحصى فما وقع من المنع فهو محمول على الاعتقاد الباطل ولا يخفى على احد ان مشروعية الشيء
لا يرتفع بالاعتقاد الباطل كما ان مشروعية الصلوة لا يرتفع بالاعتقاد الباطل بان يصلي احد
للرياء او لاجل تطلب الملاهي نعم يمنع الممنوع حيث عرض المشروع كالصوم والصدقة والصلوة ونحو ذلك
فوقع التطبيق بين الآيات والاحاديث فحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفي رواية
لا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله رواه مسلم ذكره في المشكوة محمول على الاعتقاد الباطل
بدليل حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل

من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده
امة الحديث متفق عليه وحديث ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ليقل سيدي ومولاي
رواه مسلم ذكره في المشكوة وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
متفق عليه وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وغير ذلك من الادلة المذكورة وغيرها
مع ان القران مقدم في استخراج الاحكام من الحلال والحرام بالعقل والنقل اما العقل فظاهر لان القران
متواتر قطعي نظمه والفاظه بخلاف الحديث فانه ليس من ذلك القبيل نظمه والفاظه واما النقل فاخرج عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي
بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله
قال اجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره فقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله لما يرضى به رسوله رواه الترمذي وابو داود والدارمي وغيرهم فهذا الحديث نص على ان
الطريق المرضي في استخراج الاحكام من الحلال والحرام هو تقديم القران الشريف فظهر لك ان جواز
نسبة العبد الى غير الله تعالى بالمعنى سوى المعنى الحقيقي باجماع الامة وقد استدل على الشرك بقوله تعالى
فلما اتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما اتاهما بتسمية عبد الحارث بدليل حديث اخرج عن سمرة بن جندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حملت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال
سميه بعبد الحارث فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وامره رواه الترمذي وغيره وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابراهيم عن قتادة فالجواب ان
ذلك التفسير موقوف على ذلك الحديث وذلك الحديث حديث ضعيف لانه قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
في التقريب عمر بن ابراهيم العبدي صدوق في حديثه عن قتادة ضعف انتهى مع انه منسوب
اليه العبد وايضا دل على ضعفه اضطرابه لان في بعض الفاظ الحديث لفظ عبد الشمس وفي بعض الالفاظ

لفظ عبد الحارث ومفهوم البعض ان حواء لم تلد قبل ذلك ومفهوم البعض ان حواء تلد قبل ذلك لكنه لا يعيش
بها وغير ذلك من الفاظ الحديث هؤلاء وكلها مذكورة في التفاسير كالمعالم وغيره والحديث المضطرب
مردود عند اهل الحديث وايضا دل على ضعفه العقل وبيانه انه لو اريد بذلك الحديث التسمية بالمعنى
الحقيقي فلا كلام فيه لاحد ونحن نقول به ولو اريد المعنى الاخر فالعقل لا يقبله وكل حديث لا يقبله العقل
فهو دليل الوضع كما صرح به العسقلاني شارح البخاري في شرح نخبة الفكر في اصول الحديث وايضا دل
على ضعفه ان الحارث اسم من اسماء الله تعالى كما صرح البغوي في معالم التنزيل تحت هذه الاية الشريفة
فكان ذلك الحديث من جملة مجروحا فان لفظ مالك اسم من اسماء الله تعالى ثم سمي به كثير من الصحابة
والتابعين وتبع التابعين وغيرهم ثم سمي بعبد المالك لا يكون ذلك شركا فكذلك الحارث فكان ذلك
الحديث لا يخلو من الجرح وايضا دل على ضعفه قوله تعالى جعلا له شركاء بصيغة الجمع والحارث ليس شركاء
بل هو شريك فيكون الحديث مخالف القرآن ومناقضه وكل حديث يناقض القرآن فهو دليل الوضع
كما في شرح نخبة الفكر فبهذه الوجوه كان منها واحد واحد يكفي في الجرح والضعف فاذا كان مجموع
هذه الوجوه موجودا في ذلك الحديث فكان ذلك الحديث في غاية الضعف بالطريق الاولى فيكون
تفسير القرآن بذلك الحديث باطلا فلا يقع آدم وحواء عليهما السلام في الشرك فيكون معنى قوله تعالى
فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما انه خطاب لقريش وفاعل جعلا قصي وزوجته وعليه اكثر
المفسرين قال القاضي في المواقف في عقد عصمة الانبياء وقد تمسك في ذنبه عليه السلام بقوله تعالى
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشيها حملت حملا خفيفا
الاية والجواب ان اكثر المفسرين على ان الخطاب لقريش والنفس الواحدة قصي وجعل منها زوجها
عربية قرشية من جنسه انتهى وايضا دل عليه قوله تعالى جعلا له شركاء بصيغة الجمع فانهما سميا اولادهما
بعبد الشمس وعبد اللات وعبد العزى كما هو مذكور في كتب التفاسير فالاية محمولة على الاعتقاد الباطل

بالادلة المذكورة من الايات والاحاديث والاجماع ولانه لا يستقيم قوله تعالى جعلا له شركاء على آدم وحواء
بتسمية عبد الحارث ولو سلم ان الحارث ليس اسم من اسماء الله تعالى لان الحارث شريك لا شركاء
فلو اريد في ذلك القول العدول عن الظاهر فهو تحريف القرآن فلا عبرة له عند العدول وايضا دل على كون
الخطاب لقريش والفاعل قصي وزوجته انه لو كان الفاعل آدم وحواء لزم شركهما والحال ان الانبياء
معصومون عن الكبائر والكفر باجماع الامة المسلمة كما صرح بذلك الاجماع القاضي عضد الدين الشافعي
والقاضي عياض والعلامة سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني وملا علي القاري وغيرهم
في كتبهم ولو فرض ان يرجع ضمير جعلا الى آدم وحواء فهو محمول على الاعتقاد الباطل من حواء بالادلة
المذكورة لكن لا يخفى على بصير ان لفظ جعلا ولفظ شركاء يناديان بالصوت الاعلى ان كون هذه
الاية جعلا له شركاء في حق حواء فقط او آدم وحواء عليهما السلام فاسد كاسد باطل عاطل عند
كل عاقل ثم لا يخفى على احد انه قال الملا علي القاري في شرح الشفاء والعلامة التفتازاني في شرح
العقائد والقاضي عضد الدين في المواقف والالفاظ له واحتج المخالف بقصص الانبياء في صدور
الذنب عنهم عليهم السلام في زمان النبوة فالجواب اجمالا ان ما كان منها منقولا بطريق الاحاد
وجب رده لان نسبة الخطاء الى الراوي اهون من نسبة المعاصي الى الانبياء وما ثبت منها
بالتواتر فما دام نجد له محملا حملناه عليه ونصرفه عن ظاهره لدلائل العصمة وما لم نجد له محملا حملناه
على انه كان قبل النبوة او كان من قبيل ترك الاولى انتهى وقال القاضي في موضع آخر من المواقف
لان نسبة الكذب الى اللصوص اهون من نسبة الكذب الى الملائكة انتهى شبه القاضي الرواة
باللصوص وشبه الانبياء بالملائكة فهؤلاء النقول نصوص على ان جعل ضمير جعلا الى آدم وحواء
سواء كان بدليل حديث يدل على ذلك الارجاع او بدليل رأي فكله باطل لا عبرة له اصلا مع انه
لا فائدة في ذلك الارجاع اصلا لانه كان محمولا على الاعتقاد الباطل بان اريد المعنى الحقيقي بالادلة

المذكورة من الايات والاحاديث والاجماع واجماع اهل تدوين كتب الدين من المذاهب الاربعة على الجواز
والقياس من الاجماعيات فلما كان النسبة العبد الى غير الله تعالى ثابتا مشروعا غير قبيح بالايات والاحاديث
والاجماع والقياس من الاجماعيات لما كان ذلك حقا فلا يتصور الانكار عن ذلك الا بالعناد والفساد وقال
الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان
تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فالاية نص على جواز الاخبار
عن وقت مجيئه صلى الله عليه وسلم مع بيان بعض احواله ومناقبه وشعر بان ذلك الوقت وقت سروركم
وسروركم قال الملا علي القاري في الرسالة المسماة بمورد الروي في المولد النبوي وفي قوله تعالى لقد جاءكم
رسول اشعار بذلك وايماء الى تعظيم وقت مجيئه انتهى فذلك الاخبار والسرور الثابت بالقران النص
الحق بتخصيصه يوم المولد الشريف بالحديث الصحيح اخرج عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي
تصومونه فقالوا هذا يوم انجا الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن
نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بصيامه متفق عليه فذلك الحديث نص على ان موسى عليه السلام خص يوم النعمة العظمى باظهار الشكر لله تعالى
وخص امته بعده عليه السلام ثم قررهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم خص ذلك اليوم بذلك وامر امته
بذلك التخصيص من يوم النعمة العظمى باظهار الشكر لله تعالى فاذا كان الامر كذلك فاي نعمة اعظم من بروز نبينا
نبي الكريم نبي الرحمة ورحمة للعالمين وشفيع المذنبين واشرف الخلق والموجودين وسيد الانبياء و
والمرسلين فكان اصل المولد بالقران وتخصيصه بالحديث المتفق عليه واخرج عن ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي رواه مسلم فذلك
الحديث دال على تخصيص ذلك اليوم لاظهار الشكر لله تعالى على نعمة العظمى فدلت السنة على تخصيص اليوم

الذي

مسألة المولد الشريف

الذي كان فيه ظهور النعمة العظمى باظهار الشكر لله تعالى فدل السنة على اظهار الشكر لله تعالى في اليوم المخصوص
الذي يولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل فيه عليه الوحي والقران والشكر يحصل بانواع
العبادة من الصوم والصلوة لله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ما فيه من اظهار انواع
النعمة والمن على رسوله صلى الله عليه وسلم وامته بوسيلته صلى الله عليه وسلم بالروايات المقبولة المروية في
فضائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدائحه ومحاسنه ومحامده ومناقبه وبيان معجزاته وكراماته وكرامات
اولياء امته عليهم الرحمة والرضوان لان كرامات اولياء امته هي المعطية علامة نبوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمؤيدة رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان بالنظم او النثر لكن النظم اولى لانه
اسرع في تاثير القلوب واصغاء العقول لان كل ذلك بيان اظهار المن والنعمة من الله تعالى علينا بوسيلة
رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم المخصوص يوم المولد الشريف وهو السبب فلا بد له من البيان وبيان
عظمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اظهار النعمة والمن من الله تعالى في ذلك اليوم واطعام الطعام
للفقراء والحضار لان ذلك عبادة مالية وذلك عبادة بدنية محصل كلا النوعين من العبادة ولانه تاليف
القلوب وترغيب العقول الى سماع ذلك النعمة والمن الذي هو سبب الشكرية فاذا اجمع فاستمع الشاكر لله
تعالى فيكون ذلك الاطعام سبب ذلك الخير فلا بد له منه فالحاصل ان كل ذلك من انواع العبادة البدنية والمالية
سبب اظهار الشكر لله تعالى فلا بد له من ذلك السبب في ذلك اليوم المولد لان ذلك اليوم سبب ذلك المن
والنعمة كالنجاة والدرجات ومزيدها وعلوها فلا بد له قال في السيرة الشامية قال الحافظ وقد ظهر لي تخريجها
على اصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد
اليهود يصومون يوم عاشوراء فسالهم فقالوا هذا يوم اغرق الله تعالى فيه فرعون وانجا موسى فنحن
نصومه شكرا لله تعالى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه فيستفاد منه فعل ذلك شكرا لله
تعالى بما من به في يوم معين من اسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر

لله تعالى بتحصيل بانواع العبادات من السجود والصيام والصدقة والتلاوة واي نعمة اعظم من نعمة بروز النبي الكريم
نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وعلى هذا ينبغي ان يعين ذلك اليوم حتى يطابق قصة موسى عليه السلام
في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك اليوم لا يبالي بعمل المولد في اي يوم من الشهر بل توسع قوم
فنقلوا الى يوم من السنة انتهى وذلك الحافظ هو ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري شرح البخاري
قال الملا علي القاري في الرسالة المسماة بالمورد الروي في المولد النبوي قال السخاوي على سبيل الاضراب
بل خرج شيخ مشايخ الاسلام خاتمة الائمة الاعلام ابو الفضل ابن حجر الاستاذ المعتبر تغمده الله تعالى برحمته واسكنه
الله تعالى في جنته ان فعله على اصل ثابت يميل الى الاستناد اليه كل حبر وهمام وهو ما ثبت في الصحيحين من ان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم اغرق الله تعالى
فيه فرعون وانجى موسى عليه السلام فنحن نصومه شكرا لله تعالى وقال عليه السلام فانا احق بموسى منكم فصامه وامر
بصيامه فيستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير
ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله تعالى يحصل بانواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة واي نعمة اعظم
من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة قلت وفي قوله تعالى لقد جاءكم رسول اشعار بذلك وايماء الى تعظيم وقت
مجيئه صلى الله عليه وسلم انتهى كلام علي القاري قلت وقد قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين فصل مما ذكر ان المولد الشريف هو عبارة عن اظهار الشكر
الحاصل بانواع العبادة كالصلوة والصوم واطعام الطعام للفقراء والضعفاء والغرباء والصلحاء والكملاء
والكبراء والصغراء والعلماء وبيان ما فيه من اظهار ظهور النعمة والمن على رسوله صلى الله عليه وسلم ورواية بالروايات
المقبولة المروية في فضائله ومدائحه ومحاسنه ومكارمه ومناقبه وبركاته ومواعظه ومكاشفاته ومعجزاته وكراماته
وكرامات اولياء امته وبيان عظمته وبيان رحمته وبيان شفقته على امته وبيان شفاعته لامته وبيان عظم
مرتبته وعلو درجته عند ربه تعالى وبيان علو شانه ومقبوليته قوله عند الله تعالى لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى

لان كل ذلك نعمة ومن دفع نقمة وهل اعظم من بروز النبي نبي الرحمة المولود في ذلك اليوم الشريف وعليه اجماع
اهل الاسلام قال صاحب السيرة الشامية وهو من اجلة الشافعية في كتابه المسمى بسبيل الهدى والرشاد في سيرة
خير العباد المشهور بسيرة الشامي قال الحافظ ابو الخير السخاوي ان عمل المولد الشريف لم ينقل عن احد
من السلف الصالح في القرون الثلثة الفاضلة وانما حدث بعدها ثم لا زال اهل الاسلام في سائر
الاقطار والمدن الكبار انتهى وقال ملا علي القاري في الرسالة المسماة بالمورد الروي في المولد النبوي
قال شيخ مشايخنا الامام العلامة الحبر البحر الفهامة شمس الدين محمد السخاوي طيبه الله تعالى المقام الحال ان اصل
عمل المولد الشريف لم ينقل عن احد من السلف الصالح في القرون الثلثة الفاضلة وانما حدث بعدها للمقاصد
الحسنة والنية الخالصة ثم لا زال اهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن الكبار انتهى فثبت بذلك النقل
من الامام الجليل وهو من اكابر المحدثين وهو صاحب الجرح والقدح والتعديل كما لا يخفى على من طالع اثبات
ذلك الفن اجماع اهل الاسلام على المولد الشريف وقد قال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا فالاية نص في ان من خالف سبيل المؤمنين فسبيله جهنم فدلت الاية الشريفة
على حقيقة المولد الشريف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة رواه الترمذي وغيره
فذلك الحديث نص في ان سبيل المؤمنين حق وسبيل من خالفهم ضلالة واخرج عن شعبة والمغفلة وابي
عوانة وشيبان واسرائيل وعبد الله بن المختار ورجل آخر كلهم عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون هنات هنات فمن اراد ان يفرق امر هذه
الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان رواه مسلم في صحيحه وابو حنيفة في مسنده فذلك الحديث
الصحيح نص في ان الاجماع حجة ونص على ان من خالفهم فاضربوه بالسيف فالخلاف في تركه ما كان فبعد ثبوت
اصل المولد الشريف من القران والحديث المؤيد باجماع اهل الاسلام لا حاجة الى نقل كلام احد في ذلك الباب
لكن لازدياد الطمانينة نقلت نبذة من الادلة فقال في سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد قال الحافظ

ابو الخير السخاوي ان عمل المولد الشريف لم ينقل عن احد من السلف الصالح في القرون الثلثة الفاضلة
وانما حدث بعدها ثم لا زال اهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن الكبار يشتغلون في شهر
مولده صلى الله عليه وسلم ويعملون الولائم البديعة المشتملة على الامور البهجة الرفيعة ويتصدقون
في لياليه من انواع الصدقات ويظهرون السرور ويزيدون في المبرات ويعتنون بقراءة مولده
الكريم ويظهر عليهم من بركاته الفضل العظيم قال الامام الشيخ جلال الدين عبد الرحمن ان مولد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكونه مقدسا في يوم ولادته وشرف عظيم وكان وجوده بعده سبب النجاة لمن اتبعه وشمت
بركاته على من اهتدى به فشابه هذا اليوم يوم الجمعة من حيث ان يوم الجمعة لا تسعر فيه جهنم هكذا ورد عنه
صلى الله عليه وسلم فمن المناسب اظهار السرور وانفاق الميسور واجابة من دعاه رب الوليمة للحضور قال
الامام العلامة ظهير الدين هي بدعة حسنة اذا قصد فاعلها جمع الصالحين والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم واطعام الطعام للفقراء والمساكين وهذا القدر يثاب عليه في كل وقت قال الامام العلامة الشيخ
صدر الدين الشافعي وهذه بدعة لا باس بها ولا يكره البدع الا اذا راغمت السنة واما اذا لم تراغمها
فلا يكره ويثاب الان بحسب قصده في اظهار السرور والفرح بمولد النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام الحافظ
ابو محمد عبد الرحمن المعروف بابي شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث قال الربيع قال الامام
الشافعي المحدثات من الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه
البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف لاحد في هذا فهي محدثة غير مذمومة قال عمر
رضي الله تعالى عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت ليس فيها
ما مضى فالبدعة الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهي
بدع موافقة للقواعد الشرعية غير مخالفة لشيء ولا يلزم في فعله محذور شرعي وذلك نحو بناء المدارس
والمنابر والربط وخانات السبيل وغير ذلك من انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافقة

لاجارت

لا جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى ومن احسن البدع في زماننا
من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة اربل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم
من الصدقات والمعروفات واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء
مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد
رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين وكان اول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن الملا احد الصالحين
وبه اقتدى في ذلك صاحب اربل وغيرهم وقال الحافظ ان اصل المولد بدعة لكنها مع ذلك قد اشتملت
على محاسن وضدها فمن تحرى في عمله المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا وقد ظهر لي تخريجها
على اصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود
يصومون يوم عاشوراء فسالهم فقالوا يوم اغرق الله تعالى فيه فرعون وانجى موسى فنحن نصومه شكرا
لله تعالى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه فيستفاد منه فعل ذلك شكرا لله تعالى بما من به
في يوم معين من اسداء نعمة او دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله
تعالى يحصل بانواع العبادات من السجود والصيام والصدقة والتلاوة واي نعمة اعظم من النعمة ببروز
هذا النبي الكريم نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا ينبغي ان يتعين ذلك اليوم بعينه حتى يطابق قصة
موسى عليه السلام في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في اي يوم من الشهر بل توسع
قوم فنقلوا الى يوم من السنة قال شيخنا في فتاواه عندي ان اصل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة
القران ما تيسر ورواية الاخبار الواردة في مبدا امر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع فيه من الايات
ثم يمد لهم سماط ياكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها
لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف وقد ظهر لي تخريجه
على اصل اخر غير الذي ذكره الحافظ وهو ما رواه البيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

عق عن نفسه بعد النبوة مع انه ورد ان جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته والعقيقة لا تعاد
مرة ثانية فيحمل ذلك على ان هذا فعله صلى الله عليه واله وسلم اظهارا للشكر على ايجاد الله تعالى اياه
ورحمة للعالمين وتشريعا منه صلى الله عليه وسلم كما يصلي على نفسه لذلك فيستحب لنا اظهار الاتباع
اظهار الشكر بمولده صلى الله عليه وسلم بالاجتماع والاطعام وغير ذلك من وجوه القربات والمثوبات
انتهى كلام صاحب السيرة الشامية ثم لا يخفى على احد ان الملا علي القاري وهو من المحققين الحنفية قد
صنف كتابا في المولد الشريف وعندي نبذة من كلامه وهو انه قال واما ما يتبعه من السماع واللهو وغيرهما فينبغي
ان يقال ان ما كان من ذلك مباحا يعين السرور بذلك اليوم فلا باس بالحاقه وما كان حراما او مكروها فيمنع وكذا
كل ما كان خلافا بل يحسن في ايام الشهر كلها ولياليه كما جاء عن ابن جماعة انه لما كان بالمدينة النبوية
على ساكنها افضل الصلوة واكمل التحية كان يعمل طعاما في مولد النبي صلى الله عليه وسلم ويطعم الناس ويقول
لو تمكنت عملت بطول الشهر كل يوم مولدا قلت وانا لما عجزت عن الضيافة الصورية كتبت هذه الاوراق
لتصير ضيافة معنوية نورية مستمرة على صفحات الدهر غير مختصة بالسنة والشهر وسميته بالمورد الروي في المولد
النبوي ثم قال قال شيخ مشائخنا الامام العلامة البحر الحبر الفهامة شمس الدين محمد السخاوي بلغه الله المقام العالي
وكنت ممن تشرف بادراك المولد الشريف في مكة المشرفة عدة سنين وتعرف ما اشتمل عليه من بركة المشار اليه
بعضها بالتعيين وتكررت زيارتي فيه لمحل المولد المستفيض وتفرقت فكري مع ما هناك من الفخر الطويل
العريض وقال وان اصل العمل المولد الشريف لم ينقل عن احد من السلف الصالح في القرون الثلثة الفاضلة
وانما حدث بعد بالمقاصد الحسنة والنية التي للصحة ثم لا زال اهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام
الكبار وتشرف ذكرهم بعمل الولائم البديعة والمطاعم المشتملة على الامور البهجة الرفيعة ويتصدقون
في لياليه بانواع الصدقات ويظهرون المسرات ويزيدون في المبرات ويعتنون بقراءة مولده الكريم
ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم بحيث كان مما جرب كما قال الامام الشمس ابن الجزري من خواصه

انه

انه امان تام في ذلك العام وبشرى لاجل ما ينيل انتهى كلام القاري والبحث الباقي من السؤال والجواب
بالوجه الاتم من الفاكهاني والشيخ صاحب سيرة الشامي مذكور في سبيل الهدى والارشاد في سيرة خير العباد
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون فالاية نص جلي في جواز سماع الشعر من الشعراء بالصفة المذكورة وعليه الاحاديث الصحيحة
منها ما اخرج عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة رواه الترمذي وقال
في الباب عن ابي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن ابيه عن جده وقال
حدثنا قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما هذا حديث حسن صحيح انتهى كلام الترمذي واخرج عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والترمذي واللفظ له وقال الترمذي
حدثنا اسمعيل بن موسى وعلي بن حجر قالا اخبرنا ابن ابي الزناد عن عروة عن عائشة مثله وفي الباب عن ابي
هريرة والبراء وهذا حديث حسن صحيح انتهى كلام الترمذي واخرج عن شريح عن عائشة قيل لها هل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة وربما يقول هذا البيت ياتيك
بالاخبار من لم تزود رواه الطحاوي والترمذي وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن
صحيح انتهى كلام الترمذي وقال الترمذي حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال
جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون
الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم هذا حديث حسن صحيح انتهى
كلام الترمذي واخرج عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هذا الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح رواه الدارقطني واخرج عن الشعبي قال كنا جلوسا بفناء الكعبة
احسبه قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتناشدون الاشعار رواه الطحاوي
في معاني الآثار واخرج عن عكرمة وابراهيم بن عبيدة وعبد الرحمن عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما رواه الطحاوي واخرج عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الشعر حكمة رواه البخاري واخرج عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من الشعر
حكما رواه ابو داود واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة رواه
الطحاوي واخرج عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما رواه الطحاوي واخرج عن
ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكما رواه الطحاوي واخرج عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يحمي اعراض المؤمنين قال كعب انا قال ابن رواحة انا قال انك لتحسن الشعر
قال حسان بن ثابت انا اذا قال اهجهم فانه سيعينك عليهم روح القدس رواه الطحاوي واخرج عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر رواه الطحاوي
واخرج عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت لا يزال معك
روح القدس ما هجوت المشركين رواه الطحاوي واخرج عن الحسن عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه
قال يا رسول الله الا انشدك محامد حمدت بها ربي قال له النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ربك يحب الحمد
وما استزاده على ذلك شيئا رواه الطحاوي وما في ذلك موصوله واخرج عن عمرو بن الشريد عن ابيه
قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم لشعر امية بن ابي الصلت وكلما انشدته قال هيه حتى انشدته
مائة قافية قال حتى كاد ابن ابي الصلت يسلم رواه الطحاوي واخرج الطحاوي في معاني الآثار الاحاديث
الكثيرة لكني اكتفيت بذلك للاختصار قال علي القاري في كتابه في السماع والغناء وقال ابو طالب المكي في كتاب
قوت القلوب باسناده ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤون القرآن وقوم

ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قران وشعر فقال من هذا مرة ومن هذا مرة انتهى وعن عائشة
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم وقد انشد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية ابن ابي الصلت يقول في كل ذلك هيه اي زده
وامية كان من شعراء الجاهلية انتهى كلام القاري وغير ذلك من الاحاديث قال القاري في الكتاب المذكور
والاحاديث في ذلك الباب كثيرة وعدد ادلة الباب شهيرة انتهى فهؤلاء الاخبار والآثار نصوص في جواز
سماع الاشعار من الشعراء وعليه الاجماع قال الملا علي القاري في الكتاب المذكور بل حكى الغزالي الاتفاق عليه
وقد صنف فيه ابن حزم ونقل اجماع الصحابة والتابعين عليه انتهى وعليه الائمة الاربعة الامام ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل قال القاري قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم في باب الشعر قبيل كتاب الرؤيا
قال العلماء كافة وهو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه وقالوا هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح هذا هو الصواب وقد سمع
النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار
وغيرها وانشده الخلفاء والصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه
انتهى قال القاري في الكتاب المذكور وقد روي عن ابي حنيفة انه كان كثيرا ما ينشد هذا البيت كفى حزنا
ان لا حياة هنية ولا عمل يرضى به الله صالح فتبين بهذا ان صوت الحسن بالشعر المستحسن لا يكون
حراما ولا مكروها بل مرغوبا ومندوبا ومستحبا انتهى واما اذا كان الشعر فيه صفة امراة اجنبية معروفة
فيحرم سماعه عند كافة العلماء بلا خلاف مع اذا كان فيه وصف امراة لا تعرف ففيه خلاف والاحوط
عدم جوازه قاله القاري واما الكلام في السماع الذي فيه الرقص فقال الملا علي القاري في كتابه في السماع
والغناء وذكر بعض شراح الرسالة من المالكية كلاما جامعا لمذاهب الائمة الاربعة فقال قالت الحنفية
ان الحصير الذي رقصوا عليه لا يصلى عليه حتى يغسل وقالت المالكية ان من سمع هذا السماع المعهود
يصير فاسقا وان اعتقد حله صار مرتدا وقال الشافعية يجب على ولاة الامور زجرهم وقالت الحنبلية

ان الشاهد اذا حضر معهم سقطت عدالته انتهى واما الكلام في سماع الغناء بالمزامير فقال القاري
فالمشهور من مذاهب الائمة الاربعة ان ضربها وسماعها حرام وذهب طائفة من الصحابة والتابعين
الى اباحته انتهى واما الكلام فيما يتعلق باعلان النكاح فاخرج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه احمد وابن ماجه والنسائي والترمذي
وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع وحديث محمد حسن انتهى واخرج عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب انتهى واخرج عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني
علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر الى
ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها
رواه البخاري والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن عائشة قالت كان عندي
جارية من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الا تغنين فان هذا الحي من الانصار
يحبون الغناء رواه ابن حبان وصححه وذكره في المشكوة واخرج عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات
قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من
تغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم
فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه واخرج عن عائشة قالت زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله
ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه البخاري واخرج عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة
بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس فاذا جوار يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه رخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللهو عند العرس رواه النسائي فهولاء الاحاديث كلها نصوص في جواز ضرب

الدف

الدف في النكاح وعليه الحنفية قال الملا علي القاري في الكتاب المذكور ذهبت طائفة الى اباحة الدف مطلقا
واصحابنا الحنفية خصوا جوازه عند العرس لقوله عليه السلام اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف رواه
الترمذي عن عائشة وقيدوه بما اذا لم يكن فيه جلاجل فان جلاجل بمنزلة الجرس فتنفر الملائكة ولان
الدفوف في زمنه صلى الله عليه وسلم ساذجة انتهى وقال نبيل في ذلك قال صالح بن احمد بن حنبل رايت والدي
يسمع من وراء الحائط سماعا كان عند جيراننا واما اقتران الغناء بالدف فقد جاءت الرخصة للسرور في الاعياد
وايام العرس للعباد وقدوم الغائب من البلاد فمن ذلك انشاد اهل المدينة وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الامنية الى المدينة السكينة انتهى فالحاصل ان هولاء الاحاديث نصوص دالة على
امور فالاول جواز ضرب الدفوف في النكاح والثاني جواز سماع الاشعار والغزلات من الجواري المغنيات
في النكاح والثالث جواز جعل النكاح في المساجد وضرب الدفوف عليه كما هو منصوص قوله عليه السلام واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ثم لا يخفى على احد انه قال القاري في الكتاب المذكور قال السهروردي
المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والآثار واما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الانكار انتهى وقال الشيخ سعدي
الشيرازي بگویم سماع ای برادر که چیست مگر مستمع را بدانم که کیست گر از برج معنی بود طیر او
فرشته فرو ماند از سیر او ثم قال القاري روى الحافظ انه ذكر الغناء والسماع عند ابي حنيفة فقال وددت
لو ان لي غريما لازمني وحلف علي وادخلني دارا فيه سماع فاسمع وحكى ايضا عن ابي يوسف انه كان
ربما حضر مجلس هرون الرشيد وفيه الغناء فيبكي وكانه يذكر الجنة وسئل الامام مالك عن سماع الغناء فقال
ما ادري الا ان اهل الحجاز ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه ولا ينكره الا عامي او جاهل
او غافل او غليظ الطبع فقال وقال ابن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صحت الرواية عن احمد بن حنبل انه
سمع الغناء في بيت ابنه صالح وروى الخطيب البغدادي في تاريخه عن داود الطائي انه كان يحضر
السماع فيظهر منه وجد حتى ينتصب ظهره بعد ان كان قد انحنى من الكبر وحكى عن ابراهيم المزني انه قال كنت

فيظهر منه وجد حتى ينتصب ظهره

مع الشافعي ومعنا ابراهيم بن اسمعيل فمررنا بدار قوم وجارية تغنيهم شعرا فقال الشافعي ميلوا بنا فنسمع
فلما فرغت الجارية قال الشافعي لابراهيم الطربك هذا قال لا فقال ما لك حس وسمع سفيان
الثوري اشعارا احسن الى الذي اضحى وامسى فوادي يتقيه وبر تجيه لشاغل كل مخلوق لخلق
وشغلي في محبته دفيه فجعل سفيان يتواجد يقول نعم الشغل كما لا بغير ستقال ذو النون المصري كان
موسى عليه السلام في بني اسرائيل يعظهم فنزعق رجل منهم فانتهره موسى فاوحى الله تعالى اليه يا موسى
بطيبي جادوا وبمحبتي راحوا وبوجدي ماجوا ولقربي استراحوا وفي ميدان المعرفة راحوا فلم تنكر
على عبادي انتهى كلام القاري فدل ذلك على الوجد والاصل في ذلك قوله تعالى تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله فثبت بهولاء الاخبار والاثار واتفاق السلف
والخلف واجماعهم ومذاهب الائمة الاربعة جواز السماع الخالي فاما حديث ان الغناء ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل رواه ابن ابي الدنيا وروي البيهقي نحوه وكلما كان من امثال ذلك
فهو محمول على المزامير والملاهي واما حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وعوف بن مالك
وسعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه
الطحاوي واخرج الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف
احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وقال الترمذي وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وابي الدرداء وهذا
حديث حسن صحيح فهذا محمول على المعنى الاخر بالادلة المذكورة من القران والحديث والاجماع ومذاهب
الائمة الاربعة وبدليل حديث الذي اخرج عن ابي صالح قال قيل لعائشة فقالت يرحم الله ابا هريرة حفظ
اول الحديث ولم يحفظ اخر الحديث ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان يمتلي
جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطحاوي واخرج
عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا يعني شعر الذي

هجره

هجي به النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطحاوي فذكر الحديث يدل على ان ذلك الخطاب للكفار يعني يا
ايها المشركون لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي جوفه الشعر الذي يهجوني به والجواب
الاخر في معاني الاثار للطحاوي وشرح صحيح مسلم للنووي مذكور قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل ان
اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك
ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس الاية فالاية نص جلي في استعمال
العسل لدفع المرض وحصول الشفاء فدل الاية على مشروعية الادوية لدفع المرض وحصول الصحة وقد قال
الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فالاية نص جلي في ان جميع ما كان في الارض ما لم يحرم فهو للانتفاع
الانسان ومن ذلك دفع الامراض وحصول الشفاء وغير ذلك من انواع الانتفاع وعليه الاحاديث الصحيحة
اخرج عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برء باذن الله رواه
مسلم واخرج عن جابر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار رواه مسلم واخرج عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه رواه مسلم واخرج عن جابر قال رمي ابي
بن كعب يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واخرج عن جابر قال رمي
سعد بن معاذ في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية رواه مسلم
واخرج عن انس يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم احدا اجره رواه مسلم واخرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء
الا السام رواه مسلم واخرج عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة
السوداء الشفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز رواه مسلم
واخرج عن ام قيس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن اولادكن بهذه

مسئلة مشروعية
الادوية

الاعلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني القسط فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب رواه مسلم
واخرج عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اخي استطلق بطنه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال له ثلث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرء رواه مسلم وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد قوله تعالى يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم
بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس
والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد والضمير عائد الى القران وهذا ضعيف مخالف لظاهر القران انتهى واخرج
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكماة من المن وماؤها شفاء للعين رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج عن ابي هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة
جدري الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من
الجنة وهي شفاء من السم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن انتهى والعجوة نوع من التمر يضرب الى السواد
من غرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو اجود من تمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من
دعائه صلى الله عليه وسلم والكماة هو شيء ابيض مثل شحم ينبت من الارض يقال له شحم الارض وفي العجم
يوكل بكثرة في جميع البلاد واخرج عن ابي خزامة عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رقا
نسترقيها ودواء نتداوى بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن واخرج عن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى
قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا فقالوا

وما هو

وما هو يا رسول الله قال الهرم رواه الترمذي وقال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة
وابي خزامة عن ابيه وهذا حديث حسن صحيح انتهى فتلك الاحاديث الصحيحة نص جلي في الامر بالدواء
لحصول الشفاء فخلافه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث في ذلك الباب شهيرة
وفي كتب الحديث مروية واسانيدها كثيرة بحيث لا تحصى واظهر من ان تخفى فهؤلاء الاحاديث
نصوص دالة على استحباب الدواء وعليه الجمهور قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم في باب استحباب
الدواء وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف
قال القاضي في احاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة
في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء
وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان
التداوي هو ايضا من قدر الله تعالى وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار ومجانبة الالقاء باليد
الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتقدم ولا تتاخر عن اوقاتها انتهى كلام النووي فعلى اصل
ان هؤلاء الاحاديث الصحيحة والاية الشريفة نصوص في جواز استعمال الادوية لحصول الاشفية
ورد على من انكر من ذلك وعليه مسئلة الرقية لان ذلك سبب كما ان ذلك سبب والمؤثر الحقيقي
فيهما هو الله تعالى وحده وعليه الاحاديث منها ما اخرج عن ابي سعيد قال ان جبرائيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك
من كل شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك رواه مسلم واخرج عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها ان تسترقي من العين رواه مسلم واخرج عن انس قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه مسلم واخرج عن جابر يقول لدغت
رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي قال

من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم فذلك الحديث نص في الامر بايصال النفع بالرقية والتعويذ
لاخيه المسلم واخرج عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال
اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى مالم يكن فيه شرك رواه مسلم فذلك الحديث نص جلي في القاعدة الكلية
في الرقية بان الرقية تجوز لكل مالم يكن فيه شرك واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول اعيذكما بكلمات الله التامات من شر كل شيطان وهامة ومن كل
عين لامة ويقول هكذا كان ابراهيم يعوذ اسحاق واسمعيل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح فهذا الحديث ايضا نص جلي في التعويذ بالكلام وقال الله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين الاية فالقران كله شفاء ومنه ما هو رحمة للمؤمنين فهولاء الاحاديث الصحيحة والاية
الكريمة نصوص في جواز الرقية لدفع المرض وحصول الشفاء قال النووي في شرح صحيح مسلم في باب الطب

مسئلة حكم النفث

والرقى وقد نقل الاجماع على جواز الرقى بالايات واذكار الله تعالى انتهى وعليه مسئلة النفث
لان ذلك سبب انه ذلك سبيل فذلك سبب الوصول الى موضع المرض فلا بد له بالطريق الاولى وعليه
الاحاديث ومن ذلك ما خرج عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله
نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه التي مات فيه نفثت عليه وامسحه بيد نفسه لانها اعظم بركة من
يدي رواه مسلم فذلك الحديث نص جلي في المسح ايضا واخرج عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى
يقرء على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرء عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها
رواه مسلم فذلك الحديث الصحيح نص جلي في النفث وعليه الاجماع قال الامام النووي في شرح صحيح
مسلم في باب استحباب الرقية فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى وعليه مسئلة وضع اليد موضع الالم لان ذلك سبب

مسئلة وضع اليد موضع الالم

كما ان ذلك سبب وعليه الاحاديث منها ما اخرج عن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم
من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر رواه مسلم فذلك
الحديث نص جلي في جواز وضع اليد على موضع الالم وقت الحاجة وقد انعقد مسلم في صحيحه بابا بذلك الاستحباب

مسئلة اخذ الاجرة على الرقية

وعليه مسئلة اخذ الاجرة على الرقية وكل علاج مالم يكن على العامل فرضا لان ذلك ليس عليه بفرض فلا بد له من الاجرة
وعليه الاحاديث من ذلك ما اخرج عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا
بقوم فسألناهم القرى فلم يقرونا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا هل فيكم من يرقي من العقرب قلت نعم انا
ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيك ثلثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرء
وقبضنا الغنم قال فعرض في انفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدمنا عليه صلى الله عليه وسلم ذكرت له الذي صنعت قال وما علمت انها رقية اقبضوا الغنم واضربوا
لي معكم بسهم رواه الترمذي وغيره كمسلم والطحاوي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى وفي رواية
وما يدريك انها رقية ولم يذكر نهيا وقال كلوا واضربوا لي معكم بسهم رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وفي رواية وجمع بزاقه ويتفل فبرء الرجل رواه مسلم والطحاوي فهذا الحديث نص جلي
في جواز اخذ الاجرة على الرقية والعلاجات كلها وعليه الائمة الاربعة وغيرهم كابي يوسف ومحمد بن الحسن
واسحق وغيرهم من السلف والخلف قال النووي في شرح صحيح مسلم في باب جواز اخذ الاجرة على الرقية
بالقران والاذكار قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة
على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهة فيها والاجرة على تعليم القران وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور واخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القران واجازها
في الرقية انتهى وقال الطحاوي وبعد اخراج الاثار والاخبار ومن استعمل جعلا على عمل يعمله فيما قد افترض
الله عمله عليه فذلك حرام عليه لانه انما يعمل ذلك لنفسه ليؤدي بذلك فرضا عليه ومن استعمل جعلا على عمل يعمله

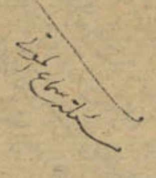
لغيره من رقية او غيرها والنفث بالقران او بالعلاج وما اشبه ذلك فذلك جائز والاستعجال على ذلك
حلال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى انتهى فحاصل الكلام من الطحاوي
ان اخذ الاجرة على كل عمل جائز عند ائمتنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن الا اخذ الاجرة على
العمل الذي هو فرض على العامل كتعليم القران وتعليم الصلوة سواء كان ذلك الفرض على العامل فرض كفاية
او فرض عين فيدخل فيه ان اخذ الاجرة على قراءة القران لاموات اهل الاسلام جائز عند ائمتنا
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن لان هذه القراءة لاموات اهل الاسلام ليس بفرض على احد وكل عمل
واجره كان على عمل يعمله لغيره وليس عليه وهو فرض عمله فهو جائز حلال عند الائمة الثلثة كما هو منصوص كلام
الطحاوي وقياس اخذ الاجرة على قراءة القران لاموات اهل الاسلام ونحوها مما ليس بفرض على اخذ الاجرة
على ما هو فرض على العامل قياس مع الفارق مع ان الفقهاء المتاخرين افتوا بجواز ذلك الاخذ بوقوع التواني
في امور الدين قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وقال الله تعالى وما اهل به
لغير الله فكلوا احدة من هاتين الايتين ليس من القطعيات لان قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه خص
منه نحو ذبيحة غير الاهل وقوله تعالى وما اهل به لغير الله محمل المراد لان كل شيء يرفع به الصوت لغير الله من غير
تقرب فهو حلال بالاجماع ولان الذابح مهل كما سيجيء فيكون محتمل المعاني فوقع فيهما التعارض وامكن التطبيق
فوجب التطبيق لان التعارض وجب احد الامرين اما النسخ والسقوط والنسخ والسقوط لم يكن الا اذا لم يمكن التطبيق
فالتطبيق في ذلك المقام ممكن فوجب التطبيق بان حمل قوله تعالى وما اهل به لغير الله على التقرب لغير الله
وقت الذبح بدليل شان النزول قال في تفسير الجلالين كانوا يرفعونه عند الذبح لالهتهم انتهى وقال
في التفسير المظهري وكان الكفار اذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها وقال في التفسير الكبير والذابح
مهل لان العرب كانوا يسمون الاوثان عند الذبح ويرفعون اصواتهم بذكرها انتهى فانزل الله تعالى
وما اهل به لغير الله يعني حرم عليكم الحيوان الحلال الذي رفع به الصوت تقربا لغير الله وقت الذبح سواء كان



ذكر عليه اسم الله ام لا وقت الذبح فاذا ذبح هكذا كان مرتدا ولكان ذبيحته حراما ومعنى فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقت الذبح من اهل سواء كان ذكر
عليه اسم غير الله ام لا قبل ذلك فاذا ذبح الذابح هكذا كان على حاله مسلما وذبيحته حلالا هذا كما قال العلماء
قال في التفسير الكبير والتفسير النيشابوري في تحت هذه الاية لو ان مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب
الى غير الله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتدة انتهى فقيد العلماء التقرب المعتبر لحرمة الذبيحة بالذبح وما
فائدة القيد الا الاحتراز عن الاغيار فلذلك المعنى قال في الفتاوى العالمكيرية في كتاب الذبائح
مسلم ذبح شاة المجوسي لبيت نارهم او شاة الكافر لالهتهم توكل لانه سمى الله تعالى ويكره ذلك للمسلم
كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الفتاوى انتهى وقد علم من بيان سبب تاليف الفتاوى العالمكيرية
انه قد صنف بامر السلطان العالمكير شاهير علماء الهند بجميع ما يحتاج اليه في الفتوى وقال الشيخ استاذ
السلطان العالمكير في التفسير الاحمدي ان البقرة المنذورة للاولياء كما هو الرسم في زماننا حلال طيب لانه
لم يذكر اسم غير الله تعالى عليه وقت الذبح انتهى وقال في خزانة الروايات تعتبر نية الذابح لا الآمر
انتهى وعليه الحديث المشهور بل المتواتر الذي اخرج عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات متفق عليه فالحديث مضمونه المتواتر نص جلي في ان الاعمال بالنيات
ولا شك ان الذبح عمل الذابح لا للغير فدل الحديث المتواتر على ما قال في خزانة الروايات والفتاوى
العالمكيرية والتفسير الاحمدي وما قاله العلماء وعليه قوله عليه السلام لعن الله من ذبح لغير الله الحديث فانه قيد
بالذبح قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم تحت ذلك الحديث فالمراد به ان يذبح باسم غير الله انتهى يعني
ان اللام بمعنى الباء ولفظ الاسم محذوف وظاهر معنى الحديث ان من ذبح لغير الله فهو ملعون غير مراد بالاجماع
لان الذبح للضيف والوليمة والعقيقة جائز بالاجماع فلذلك قال الطحطاوي في كتاب الذبح تحت قوله
لو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف من اكرام الله والاصل لعله انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون

كانه اهل به لغير الله فقد خالف القران والحديث والعقل فانه لا شك ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل كل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والعرائس وللعقيقة انتهى وعليه قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب الاية يعني ما جعل الله شيئا من ذلك ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب فلما رد الله تعالى ذلك فبقي الامر على الاصل من الله تعالى ثم الدليل على ذلك ان جعل الكفار الحيوانات هكذا كان شائعا وكان شيوع الانعام اتم من ذلك وكان تصرفات المجاهدين في مصارفهم من الذبح وغيرها اشيع من غير فصل بين ذلك وذلك فكان ذلك الاجماع من الصحابة على عدم الفصل وكان التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدليل على ذلك انه لو كان الكافر كل شيء وكل حيوان مما كان ويكون لهذا الصنم فهو ليس بحرام باجماع الامة بل اقول ان كل شيء مما كان ويكون في الارض فهو للانسان وراثة وما اهل به لغير الله يصدق عليه بلا تفاوت مع انه ليس بحرام بالاجماع فلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ولا يشرب ولا يلبس ويموت بغير ذلك ولكن ذلك الجاهل يقول بلسانه بغير علم فخانه فيكون داخلا تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ثم الدليل عليه ان الشاة متيقن الحلة مقطوع الحلة باجماع الامة واليقين لا يزول بالشك لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الاية اي من اليقين قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم تحت حديث ابي هريرة اذا وجد احدكم الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك انتهى وغير ذلك حتى قال بذلك داود الظاهري قال الزيلعي في شرح كنز الدقائق في باب الاستيلاد وحكي ان ابا سعيد البردعي شيخ الكرخي انه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة ببغداد فراى العبد صلوة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود ونسائل الحنفي عن بيع ام الولد فقال يجوز لان بيعها كان جائزا قبل العلوق بالاجماع فنحن على هذا الاجماع

حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين مثله فتحير الحنفي فانه لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يفيد اليقين فقال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق لان في بطنها ولدا حرا فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر فتحير داود وانقطع انتهى فما كان وما اهل به لغير الله بحل المراد بالاجماع فنحن على ذلك الاجماع الذي كان على حلة الشاة حتى ينعقد اجماع آخر ثم غاية الامر ما قاله في تفسير الجلالين ونزل فيمن حرم السوائب ونحوها يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا صفة مؤكدة اي مستلذا ولا تتبعوا خطوات طرق الشيطان اي تزيينه انه لكم عدو مبين بين العداوة انما يامركم بالسوء الاثم والفحشاء والقبيح شرعا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون من تحريم ما لم يحرم وغيره واذا قيل لهم اي الكفار اتبعوا ما انزل الله من التوحيد وتحليل الطيبات قالوا لا بل نتبع ما الفينا وجدنا عليه اباءنا من عبادة الاصنام وتحريم السوائب والبحائر قال الله تعالى ايتبعونهم او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا من امر الدين انتهى فقوله وتحريم السوائب والبحائر نص في ان القول بتحريم السوائب والبحائر قول الذين اذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا لا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا فجوابهم ايتبعونهم او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا كما قال الله تعالى او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا وعليه ما قال هذا الفلان كما اخرج عن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بيرا وقال هذا لام سعد رواه ابو داود والنسائي ذكره في المشكوة وقال العلامة في شرح العقائد وفي ما ورد في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات خصوصا في صلوة الجنازة وقد توارثه السلف فلو لم يكن للاموات نفع فيه لما كان له معنى قال عليه السلام ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بيرا وقال هذه لام سعد انتهى وذكره ملا علي القاري ذلك الحديث في ذلك البحث في شرح الفقه الاكبر وعليه القول بصلوة الفجر وصلوة الظهر وصلوة العصر وصلوة الجمعة وصلوة العيد وصلوة الكسوف وصلوة الحاجة وصلوة الجنازة وغير ذلك فذلك تبا



على حديث انما الاعمال بالنيات متفق عليه قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا

بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من

خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الاية فالاية نص جلي في الاستبشار بالذين لم يلحقوا بهم من

خلفهم والاستبشار بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم لم يحصل الا بالعلم والعلم لا يحصل الا بالمشاهدة في

المبصرات والسماع في المسموعات فدلت الاية على سماع الموتى ومشاهدتهم فلذلك قالوا ان النفوس بعد الموت

دراكة كما سيجي وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق

البدنية عرجت واتصلت بالملاء الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل بالمشاهدة بنفسها او باخبار

الملك انتهى وقال الملا علي القاري في شرح المشكوة تحت حديث صلوا علي فان صلوتكم تبلغني ان النفوس

الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملاء الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى

الكل بالمشاهدة بنفسها او باخبار الملك انتهى وبه اقر وقال عبد العزيز الدهلوي في التفسير العزيزي تحت

سورة المطففين تحت قوله تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين مقام عليين بالاي هفتم اسمان است

وپايان آن متصل سدرة المنتهى وبالائی آن متصل بپايه راست عرش مجيد است وارواح نيكان بعد از

قبض در اينجا ميرسند ومقربان يعني انبيا واوليا در ان مستقر ميمانند وعوام صلحا را بعد از نزول ايشان

نام ورسانيدن نامهای اعمال حسب مراتب در آسمان دنيا يا درميان آسمان وزمين يا در چاه

زمزم قرار ميشود وتعلق بقبر نيز اين ارواح را ميباشد كه بحضور زيارت كنندگان واقارب

وديگر دوستان بر قبر مطلع وستانس ميكردند زيرا كه روح را قرب وبعد مانع اين دريافت

نميشود انتهى فهذا نص في اطلاع اهل القبور على حضور الزائرين من الاقرباء والاحباء فذلك الاطلاع

لا يخلوا اما بسماعهم بانفسهم او باخبار الملك خبرهم او بالرؤية فعلى كل تقدير فالمطلوب حاصل وعلى

التقدير الاولين كلام شاه عبد العزيز نص في سماع الموتى مثل كلام اخيه شاه عبد القادر كما سيجي

ان والله تعالى بلفظه وعليه الاعتماد وبه اخرج عن عمر بن الخطاب انه قال يا رسول الله كيف تكلم اجسادا

لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا متفق عليه

واخرج عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه

اصحابه انه ليسمع خفق نعالهم الحديث متفق عليه واخرج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون رواه البخاري وقال جلال الدين السيوطي في شرح الصدور

في احوال القبور اخرج عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه

المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واخرج عن ابي هريرة انه قال اذا مر الرجل

بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر الرجل بقبر لا يعرفه فسلم رد عليه السلام واخرج عن ابي هريرة قال

ما من عبد يمر على قبر رجل يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واخرج عن ابي هريرة قال ابو رزين

يا رسول الله طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين

والمؤمنين وانتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين يا رسول الله هل يسمعون

قال نعم يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون واخرج عن ابن عمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصعب بن عمير حين رجع من احد فوقف عليه وعلى اصحابه اشهد انكم

انهم احياء فزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم الا ردوا عليه الى يوم القيمة واخرج

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا استانس

ورد عليه حتى يقوم انتهى واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الله بن عباس قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وصححه

ابو محمد عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن ابي هريرة اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه

رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام واخرج الامام احمد في مسنده والمروزي

في الجنائز والطبراني في الاوسط وغيرهم كابن ابي الدنيا وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدخله في قبره وغير ذلك من الاخبار
والاثار واخرج عن عائشة كنت ادخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني
واضع ثوبي واقول انما هو زوجي وابي فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي
ثيابي حياء من عمر رواه احمد ذكره في المشكوة فهذا الحديث عن عائشة نص دال على علم الموتى واخرج ابن
ابي الدنيا في كتاب القبور عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه
ويجلس عليه الا استانس ورد عليه حتى يقوم وقال القسطلاني شارح صحيح البخاري في المواهب
اللدنية في المغازي لابن اسحاق حديث باسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها ما انتم باسمع منهم
انتهى واخرج عن ابن ابي مليكة قال لما توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبشي وهو موضع فحمل الى مكة فدفن
بها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن ابن ابي بكر فقالت شعر ؎ كنا كندماني جذيمة حقبة
من الدهر حتى قيل لن يتصدعا ؎ فلما تفرقنا كاني ومالكا ؎ لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ؎ ثم قالت والله
لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذي ذكره في المشكوة فهؤلاء النصوص
عن عائشة نصوص دالة على علم الموتى وسماع الموتى واخرج عن عمرو بن العاص قال لابنه وهو في سياق
الموت اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول
قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم ذكره في المشكوة والحاصل
ان الاحاديث في ذلك الباب كثير الكثير حتى ان لا يحصى قال جلال الدين السيوطي في شرح الصدور في احوال
القبور قال ابن القيم الاحاديث والاثار تدل على ان الزائر متى جاء علم المزور وسمع كلامه وانس به
ورد سلامه انتهى كلامه فالحاصل ان النصوص من الايات والاخبار والاثار نصوص دالة على علم الموتى وسماع
الموتى وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف كذا قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري

والشيخ

والشيخ الاسلام العيني في عمدة القاري شرح البخاري تحت حديث ابن عمر حديث سماع الموتى وقال القاضي
البيضاوي في التفسير تحت قوله تعالى لا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون
الاية فيها دليل على ان الارواح جواهر قائمة بانفسها مغايرة لما يحس من البدن تبقى بعد الموت دراكة
وعليه جمهور الصحابة والتابعين وبه نطقت الايات والسنن وعلى هذا تخصيص الشهداء لاختصاصهم
بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة والكرامة انتهى وصيغة دراكة صيغة المبالغة كالعلامة يعني ان
النفوس بعد الموت دراكة اكثر من درك نفوس الاحياء فاما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فجوابه انه
تعالى قال انك ميت وانهم ميتون والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى كل نفس ذائقة
الموت والموت مصدر مات يموت فهو ميت والميت صفة مشبهة من مات يموت فهو ميت جمعه
السالم ميتون وجمعه المكسر موتى فالاية نص في ان الناس كلهم ميتون مع انه انعقد الاجماع على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حي وقال علي القاري في الرسالة المسماة بالدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية ثم
اعلم انه علم من هذه الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام فنحن نؤمن بانه حي يرزق
وان جسده الشريف لا تأكله الارض وكذا سائر الانبياء كما ورد في حديث ان الله تعالى حرم على الارض ان
تاكل لحوم الانبياء وعليه الاجماع انتهى وعليه الاحاديث بحيث لا تحصى قال جلال الدين السيوطي في انباء الاذكياء
في حيات الانبياء ان حيوة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره وسائر الانبياء عليهم السلام معلومة عندنا بالادلة
في ذلك تواترت به الاخبار الدالة على ذلك انتهى فعلم من ذلك الاجماع وتلك الاحاديث ان لفظ قد يطلق
بحسب العرف وقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون
بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين فالاية نص في ان الميت قد يطلق بحسب العرف
فلذلك التشبيه في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وبيانه ان هذه الاية نص في الاستبشار والاستبشار

لا يحصل الا بالعلم والعلم لا يحصل الا بالمشاهدة في المبصرات او بالاخبار في المسموعات فقد دلت الاية على
سماع الموتى في سبيل الله واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
ساعة قبري سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته رواه البيهقي في شعب الايمان والاصفهاني في
في الترغيب وذكره في المشكوة والسيوطي في الانتباه فالحديث نص في سماع النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الموت واخرج عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره يسمع خفق نعالهم
اذا انصرفوا متفق عليه فالحديث نص في سماع الميت بعد الموت واخرج عن ابي طلحة ان نبي الله امر يوم
بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طواء بدر خبيث مخبث وكان اذا ظهر
على قوم اقام بالعرصة ثلث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى
واتبعه اصحابه حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم يا فلان بن فلان ويا فلان
بن فلان ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
ما انتم باسمع لما اقول منهم متفق عليه فالحديث نص في سماع الاموات واخرج عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون رواه البخاري والاحاديث في ذلك الباب كثيرة في
اهلها شهيرة فالحاصل ان الاية المذكورة والاحاديث المذكورة وغير المذكورة مما كانت في
ذلك الباب نصوص في سماع الموتى نصوص في ان الموت ليس علة لعدم السماع بحسب الشرع ودالة على ان
الاستعارة في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى بحسب العرف وبيان ذلك ان قوله تعالى انك لا تسمع الموتى
نص في الاستعارة لكونه مجمل في ان هذه الاستعارة هل هي بحسب العرف او بحسب الشرع فالاية المذكورة
والاحاديث المشهورة بينت ان الاستعارة بحسب العرف لا بحسب الشرع لان الشرع حاكم بسماع الموتى
فرفع التوفيق والتطبيق بين الايات والاحاديث واما قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فجوابه

ما مر انفا وايضا دل عليه قوله تعالى ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير
لان الاية نص في ان المسمع الموتى لست انت انما المسمع للموتى هو الله تعالى فهذا كما قال الله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شانه هداية
الناس بالاتفاق فالاية نص في سماع الموتى فالحاصل ان اية ان الله يسمع من يشاء وما انت
بمسمع من في القبور واية لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء والاحاديث الصحيحة
نصوص في سماع الموتى فثبت بالقران والاحاديث سماع الموتى وعليه جمهور العلماء كما مر فلهذا اقر شاه
عبد القادر الدهلوي اخو شاه عبد العزيز الدهلوي في موضح القران تحت تلك الاية حيث قال
فرمايا تو نهين سناتا قبر مين پڑے هوؤن كو حديث مين ايا هے كه مردے سنتے سلام عليك كو اور وه
سنتے هين اور بهت جگه مردے كو خطاب كيا هے اسكي حقيقت يهه هے كه مردے كي
روح سنتي هے اور قبرون مين پڑا هے ڈهير وه نهين سن سكتا انتهى قوله اور بهت
جگه الخ مصرح منه بان الاحاديث الواردة في خطاب الاموات دالة على السماع ورد على من قال ان
هذه الاحاديث ليست دالة على السماع فيكون كلام عبد القادر مشتملا على الامرين الاول التصريح بسماع الموتى
والثاني رد على من قال ان احاديث الخطابات بالاموات ليست دالة على سماع الموتى ورويته ذلك هو الظاهر
لان الخطاب لغير السامع امر لغو عقلا وعرفا وشرعا فاما عقلا وعرفا فظاهر واما شرعا فلثبوت السماع بالايات
والاحاديث وعليه الجمهور كما مر وعليه مسئلة الامداد والاستمداد لانه من قال بالعلم والسماع وهم الجمهور
يجوز له القول بتلك المسئلة لانه اذا كان الامر كذلك فالامداد والاستمداد مما كان في قدرتهم لا ينكره
الا الجاهل وقال الامام الجزري في الحصن الحصين واذا انفلتت دابة احدكم فليناد اعينوني عباد الله
ن رحمكم الله هو حص وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني يا عباد الله اعينوني يا عباد الله اعينوني
ط وقد جرب ذلك ط انتهى قال الملا علي القاري في شرح حصن الحصين المراد المسمون بالابدال اي

مسئلة الامداد والاستمداد

رواه البزار عن ابن عباس وروى ابن السني عن ابن مسعود مرفوعا اذا انفلتت دابة احدكم بارض
فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان لله تعالى عبادا في الارض تحبسه قلت حكى لي بعض
شيوخنا الكبار في العلم انفلتت له دابة اظنها بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقاله
فحبسها الله عليهم في الحال وكنت انا مرة مع جماعة فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها فقلته
فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام ذكره الامام النووي في الاذكار ورحمكم الله [illegible]
اى روى ابن ابي شيبة هذه الزيادة موقوفا من ابن عباس رضي الله عنه وعن زيد بن علي عن
عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل
يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا نراهم وقد جرب ذلك اي جربه محقق ط اي رواه الطبراني
وقال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي عن المشائخ انه مجرب انتهى
كلام القاري وقد قال صاحب الحصن الحصين في صدر الحصن الحصين اخرجته من الاحاديث الصحيحة فيقال
ذلك المقام ان حديث الاعانة هذا بالطرق المتعددة ولفظ ارحمكم الله موقوف فقط وباقي ذلك الحديث
حديث مرفوع حسن كما صرح به القاري عن بعض الثقات صحيح كما صرح به المصنف في صدر كتابه هذا مجرب كما صرح
به القاري بالنقل عن المشائخ وصرح به المصنف بروايته الطبراني فاذا كان ان ذلك الحديث مرفوع حسن صحيح
مجرب كان العمل به واجبا كما تقرر في اصول الحديث واصول الفقه وعليه احاديث التبرك الصحيحة المروية في
الصحاح الستة وغيرها فان التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجمع عليه كما سيجئ والتبرك بالاثار
هو الاستعانة بالتبرك بالاثار فلذلك المعنى قال القاضي ثناء الله الپاني پتي في التفسير المظهري
تحت قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون الاية يعني ان
الله تعالى يعطي لارواحهم قوة الاجساد فيذهبون من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤون
وينصرون اوليائهم ويدمرون اعداءهم ان شاء الله تعالى ثم قال والحق عندي عدم اختصاصها بهم

بل

بل حيوة الانبياء اقوى منهم واشد منهم ظهورا اثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف الشهداء والصديقون الفو على درجة الشهداء والصالحون يعني الاولياء
ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
ولذلك قال الصوفية العلية ان ارواحنا اجسادنا وان اجسادنا ارواحنا وقد تواتر عن كثير
من الاولياء انهم ينصرون اوليائهم ويدمرون اعدائهم ويهتدون الى الله من يشاء والله تعالى
انتهى فادعى القاضي تواتر ذلك الامر من الاولياء وقال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد
عندنا تبقى الادراكات عند فقد الالات عن الظاهر من قاعدة الاسلام الادراكات المتجددة
ايضا فلهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة من نفوس الاخيار انتهى قوله عندنا عبارة
من اهل السنة والجماعة لانه في علم الكلام وقال الخوارزمي في مسند الامام الاعظم قال علي بن
ميمون سمعت الامام الشافعي رحمة الله عليه اني لاتبرك بابي حنيفة واجيء الى قبره فاسال الله تعالى
الحاجة عنده فما يبعد في حتى يقضي انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي الشافعي في مناقب النعمان
لا يزال العلماء وذوو الحاجات يزورون قبر الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويتوسلون الى الله تعالى في قضاء
حوائجهم ومنهم الامام الشافعي رحمه الله يقول اني لاتبرك بابي حنيفة رضي الله عنه واجيء الى قبره يعني زائرا
فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسالت الله تعالى الحاجة عنده فما يبعد عني حتى تقضى
انتهى كلام ابن حجر وبه اقر وقال شاه ولي الله في القول الجميل وقالوا اذا دخل المقبرة قرا سورة
انا فتحنا في ركعتين ثم يجلس مستقبلا الى الميت مستدبر القبلة فيقرا سورة الملك ويكبر ويهلل ويقرا سورة
الفاتحة احدى عشر مرة ثم يقرب من الميت فيقول يا رب يا رب احدى وعشرين مرة ثم يقول يا روح ليعرج
في السماء ويا روح الروح ليعرج في القلب حتى يجد انشراحا ونورا ثم ينتظر لما يفيض من صاحب القبر
على قلبه انتهى ومرجع قالوا راجع الى المشائخ المذكورين في قوله قال المشائخ وقال شاه ولي الله

فی القول الجمیل اذا غاب الشیخ فلیخیل صورته بین عینیه بوصف المحبة والتعظیم فیفید صورته ما یفید
صحبته انتهی وقال الشیخ عبد الحق فی شرح المشکوة وغیره والشیخ الاسلام وغیرهما قال الامام الشافعی
ع قبر موسی الکاظم ع تریاق مجرب لاجابة الدعاء انتهی وقال حجة الاسلام کل من یستمد به فی
حیوته یستمد به بعد وفاته انتهی وعلیه الصوفیة الکرام قال الشیخ عبد الحق فی شرح المشکوة وقال الشیخ
الاسلام فی کشف الغطاء واین امریست ثابت و مقرر نزد مشائخ صوفیه از اهل کشف و کمال
تا آنکه گویند اکثر این فیوض و فتوح از ارواح رسیده امام شافعی گفته که قبر امام موسی کاظم تریاق مجربست
مر اجابت دعا را و حجة الاسلام گفته که استمداد کرده شود بوی در حیوة استمداد کرده شود بوی بعد از ممات
و امام رازی گفته چون می آید زائر نزد قبر حاصل میشود نفس او را تعلقی خاص بقبر چنانکه نفس صاحب
قبر را بسبب این دو تعلق حاصل میشود میان هر دو نفس مقابله معنوی و علاقه مخصوص پس اگر
نفس زائر قوی تر باشد نفس این مستفید میشود و اگر بعکس بود بعکس شود و در شرح مقاصد ذکر کرده نفع
یافته میشود بزیارت قبور و استعانت بنفوس اخیار از اموات بدرستیکه نفس مفارقه را تعلقی هست
ببدن و تربتی که او دفن کرده شده است در آن پس چون زیارت میکند زائر آن تربت را و توجه میشود
بسوی نفس میت پس حاصل میشود میان هر دو نفس ملاقات و افاضات و اختلاف کرده اند در آنکه امداد
میت اقوی است از امداد حی است یا بعکس مختار بعضی محققین ثانی است و در این باب بعضی روایت
کنند فرمود آنحضرت صلی الله علیه وسلم چون متحیر شوید شما در امور یعنی در بر آمد کارها پس مدد
جوئید از اصحاب قبور شیخ اجل در شرح مشکوة گفته که یافته نمیشود در کتاب و سنت و اقوال
سلف صالح چیزی که منافی و مخالف این باشد و رد کند این را انتهی وقال شاه عبد العزیز فی
التفسیر العزیزی فی تفسیر سورة عبس و تولی بعد قصة احراق الهنود فی النار و نیز در سوختن
باتش تفرق اجزای بدن میت است که بسبب آن علاقه روح از بدن انقطاع کلی می پذیرد

واثار این عالم باین روح کمتر میرسد و کیفیات آن روح باین عالم کمتر سرایت میکند و در دفن کردن
چون اجزای بدن تمام یکجا میباشند علاقه روح با بدن از راه نظر و عنایت بحال میماند و توجه
روح بزائرین و مستأنسین و مستفیدین بسهولة میشود که بسبب تعین مکان بدن گویا مکان
روح هم متعین است و آثار این عالم از صدقات و فاتحها و تلاوة قران مجید چون در آن بقعه که مدفن
بدن اوست واقع شود بسهولة نافع میشود پس سوختن گویا روح را بی مکان کردن است و دفن
کردن گویا مسکنی برای روح ساختن بنا بر این است که از اولیاء مدفونین و دیگر صلحاء و مؤمنین
انتفاع و استفاده جاری است و آنها را افاده و اعانت نیز متصور انتهی وقال شاه عبد العزیز
فی التفسیر العزیزی فی سورة انشقت و بعضی از خواص اولیاء الله را که آله جارحه تکمیل و ارشاد
بنی نوع خود گردانیده اند در این حالت هم تصرف در دنیا داده و استغراق آنها بجهت کمال وسعت
مدارک آنها مانع توجه باین سمت نمیگردد و اویسیان تحصیل کمالات باطنی از آنان مینمایند
و ارباب حاجات و مطالب حل مشکلات خود از آنها می طلبند و می یابند و زبان حال آنها
در آن وقت هم مترنم باین مقالات است ع من آیم بجان گر تو آئی بتن انتهی [illegible]
وقال القاضی ثناء الله پانی پتی فی الرسالة المسماة بتذکرة الموتی و القبور فائده
حق تعالی در حق شهداء میفرماید بل احیاء عند ربهم اقول شاید مراد آن باشد که حق تعالی
ارواح شان را قوت اجساد میدهد هر جا که خواهند سیر کنند و این حکم مخصوص بشهدا نیست انبیا
و صدیقان از شهداء افضل اند و اولیا هم در حکم شهدا اند که جهاد با نفس کرده اند که جهاد اکبر است
رجعنا من الجهاد الاصغر الی الجهاد الاکبر از آن کنایه است و همین اولیاء الله گفته اند ارواحنا
اجسادنا و اجسادنا ارواحنا یعنی ارواح ما کار اجساد میکنند و گاهی اجساد از غایت لطافت
برنگ ارواح می بر آیند میگویند که رسول صلی الله علیه وسلم را سایه نبود و ارواح ایشان در

آسمان و بهشت هر جا که خواهند میروند دوستان و معتقدان را در دنیا و آخرت مددگاری میفرمایند
و دشمنان را هلاک مینمایند و از ارواح ایشان بطریق اویسیه فیض باطنی میرسد و بسبب همین
حیات اجساد ایشان را در قبر خاک نمیخورد بلکه کفن هم میماند ابن ابی الدنیا از مالک روایت کرده
که ارواح مؤمنین هر جا که خواهند میروند مراد از مؤمنین کاملین اند و حق تعالی اجساد ایشان را قوت
ارواح میدهد که در قبور نماز میخوانند و ذکر میکنند و قرآن مجید میخوانند انتهی کلامه و فیه اخرج عن عبد الله
بن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا قبر
انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ضربت خبائي
على قبر انا لا احسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر رواه الترمذي فدل ذلك الحديث على تلاوة الاموات
القران ونحوه والاصل في ذلك الباب قوله تعالى من انصاري الى الله فهذه الاية نص جلي في ان
الاستعانة من الغير جائز سواء كان بالفعل او بالقول والاستعانة بالادوية والتبركات
والاسباب مجمع عليه المسلمون وانما الممنوع الاستعانة على وجه الاستقلال في التاثير والايجاد
وكما ان اطاعة غير الله تعالى بالاذن مجمع عليه المسلمون واطاعة غير الله تعالى بوجه الاستقلال هو
الممنوع موجب الكفر والشرك فالحاصل ان الاستعانة والاطاعة في ذلك الباب سيان بان
الاستعانة والاطاعة بالاذن مجمع عليه والاستعانة والاطاعة بوجه الاستقلال ممنوع
موجب للكفر بالاجماع فالقول بان الاستعانة بغير الله مطلقا شرك خروج عن الحق ودخول
في الخبط قال في التفسير العزيزي في بيان واياك نستعين لكن درینجا باید فهمید که استعانه از غیر
بوجهیکه اعتماد بران غیر باشد و اورا مظهر عون الهی نداند حرام است و اگر استعانه بجانب حق است
و اورا یکی از مظاهر عون دانسته و نظر بکارخانه اسباب و حکمت او تعالی دران نموده بغیر استعانه

ظاهر

ظاهری نماید دور از عرفان نخواهد بود و در شرع نیز جائز است و روایت وانبیا و اولیا این نوع
استعانه بغیر کرده اند و در حقیقت این نوع استعانه بغیر نیست بلکه استعانه بحضرت حق است
لا غیر انتهی فهذا نص في جواز الاستعانة بان المستعين كان يعتقد ان المؤثر هو الله تعالى وذلك
الولي او النبي وسيلة ظهور عون الله تعالى وامداده كالادوية وغير ذلك من الاسباب فهذا كما قال
القاضي عياض وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة
الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي
هو ايضا من قدر الله تعالى وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار مع ان الاجل لا يتغير
والمقادير لا تتقدم ولا تتاخر من اوقاتها انتهى ما نقله فيما مر ثم كلام شاه عبد العزيز هذا نص
في ان الاولياء والانبياء استعانوا من الغير بذلك الطريق فالناس لو اعتقدوا ان المستعان
غيره تعالى هو المؤثر الحقيقي فهو شرك ولو اعتقدوا ان المستعان هو وسيلة ظهور عون الله تعالى
بسبب انه وليه تعالى او رسوله تعالى او نبيه تعالى والمؤثر هو الله تعالى فهو جائز بالعقل والنقل
لا ينكره الا الجاهل او من كان في قلبه فساد او عناد او فساد فلا يتبعوه وعليه مسئلة الخطاب
بالاموات لانه من قال بالعلم والسماع وهم الجمهور يجوز له القول بالخطاب بالاموات فلا ينكره الا الجاهل
فلنا اخرج عن عبد الله بن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام
عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي ذكره في المشكوة وابن
حجر العسقلاني في بلوغ المرام واخرج عن ابي امامة قال اذا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصنع بموتانا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احد من اخوانكم فليقم احدكم على راس قبره
ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا
ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه

مسئلة الخطاب بالاموات

من الدنيا من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء
يا فلان ابن حواء رواه الطبراني باسناد صحيح قاله شيخ الاسلام العيني في شرح الكنز فالحديث
الصحيح نص في الخطاب بالاموات وقد خرج من ابي طلحة قال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر رسول الله
براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه اصحابه حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم باسمائهم واسماء
ابائهم يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها قال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع منهم متفق عليه فالحديث المتفق عليه نص
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ونادى الاموات وقد قال الله تعالى غير مرة سفرون يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول فالحق في اتباع الرسول عليه السلام فالحديث المتفق عليه نص
في خطاب الاموات والاحاديث والاخبار والآثار كثيرة شهيرة اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى
على من لا نسي وقد يستدل على ذلك الخطاب بوجه آخر وهو ان النفوس القدسية اذا تجردت
عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الاعلى فترى الكل بالمشاهدة او باخبار الملك كما قاله القاضي
والقاري وقال مخاه کشاه عبد العزيز في التفسير العزيزي كما مر نقله فاذا خوطب صاحب النفس المقدس
علم باخبار الملك فتوجه اليه فلذلك اثني وقال شاه عبد العزيز الدهلوي في التفسير العزيزي في بستان
المحدثين حاشية الشيخ سيدي زروق فارسي نيز بخاري وي ابو العباس احمد بن احمد بن
عيسى برنسي فارسي است معروف بزروق از علماء کبار شیخ ابو سیدي زیتون رحمه الله تعالی
علیه در حق او بشارت داده که او از ابدال سبعه است با وصف علو حال باطن تصانيف او در
علوم ظاهره نیز نافع شده و مفید و کثیر الافاده از انجمله است این حاشیه که نهایت برجسته واقع شده

ودر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب
ونادي الاموات
مر قد قال الله تعالى غير
مرة

فاذا خوطب صاحب النفس المقدس
علم باخبار الملك فتوجه اليه

وشرح رسالة ابن زيد در فقه مالکی وشرح ارشاد ابن عساکر وشرح چند باب متفرق از مختصر خلیل
که در فقه مالکی مشهورترین کتب است وشرح عافیة وشرح عقیده قدسیه وشرح حزب البحر
وشرح حزب کبیر وشرح حقائق المغربی وشرح اسماء الحسنی وشرح مراصد که از تصانیف شیخ او
ابو العباس احمد بن عقبه بن الحضرمی و قواعد التصوف که در غایت خوبی و حسن واقع شده و حوادث
الوقت که کتابی است نهایت نفیس در صد فصل برای فقرا وقت خود تصنیف نموده و رسالة المختصرة
در علم حدیث و مراسلات بسیاری برای یاران خود در آداب و حکم و مواعظ و لطائف سلوك نوشته
بالجمله مرد جلیل القدر است که مرتبه کمال او فوق الذکر است و از آخر محققان صوفیه است که بین الحقیقة
والشریعة جامع بوده اند و از شاگردی او اجله علماء معتبر و مباهی بوده اند مثل شهاب الدین قسطلانی
که سابق حال او مذکور شده و شمس الدین لقانی و خطاب الکبیر و طاهر بن زیان و او را قصیده ایست
بر طور قصیده جیلانیه که بعض ابیات او اینست بیت انا لمریدی جامع لشتاته اذا ما سطا جور الزمان
بنكبة وان كنت في ضيق وكرب ووحشة فناد بيا زروق آت بسرعة انتهى كلام شاه عبد العزيز
الدهلوي سيما الخطاب بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الآية فالآية نص جلي في الامر بالصلوة والتسليم على الرسول
وهو مطلق عن الخطاب وعدم الخطاب غير مقيد باحدهما فالمطلق يطلق على اطلاقه فيكون الصلوة والسلام
عليك يا رسول الله من افراد ذلك النص وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات المقروة في الصلوة
من ذلك الزمان الى هذا الزمان ونقله الائمة الاربعة وهو المشتمل على الخطاب وكان الصحابة
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعيدا غاية البعد اكثر مسيرة اشهر وبعضهم حاضر كلهم كانوا مامورين
بذلك التحيات في الصلوة وهو مطلق فالمطلق يجري على اطلاقه لا يقيد بالحالية فلذلك المعنى قال
في الفتاوى العالمكيرية ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه

فنادي ببيان زروق آت بسرعة

يا رسول الله

يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا في الزاهدي انتهى وقال في تنوير الابصار ويقرؤ
التشهد ابن مسعود ويقصد الانشاء لا الاخبار انتهى وقال في الدر المختار ويقصد بالفاظ التشهد معانيها
مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه والاولياء لا الاخبار والحكاية
عن ذلك ذكره في المجتبى انتهى وقال المحشي الطحطاوي قوله لا الاخبار يقرأ بالجر نظرا على كلام الشارح وبالنصب
نظرا للمصنف انتهى وقال السيد محمد امين الشامي في رد المحتار على الدر المختار قوله لا الاخبار عن ذلك
اي لا يقصد الاخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملائكة
وتمام بيان القصة مع شرح الفاظ التشهد في الامداد انتهى وقال الامام مالك في رواية ابن
وهب وهو عالم مصر يقول المسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقال محمد بن
سيرين كان الناس يقولون اذا دخلوا المسجد صلى الله عليه وسلم وملائكته على محمد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته باسم الله دخلنا وباسم الله خرجنا وكانوا يقولون اذا خرجوا مثل
ذلك انتهى ذكره القاضي عياض في الشفاء وهؤلاء الناس الصحابة والتابعين كانوا يقولون ذلك
ولم ينكر احد فيكون ذلك اجماعا على ذلك القول قال الامام الجزري وهو امام من الائمة الشافعية في
الحصن الحصين من كانت ضرورة فليتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ثم يدعو بهذا الدعاء
اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه
لتقضى لي اللهم شفعه في رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم انتهى واخرج عن عثمان بن حنيف
انه قال ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت
اخرت وهو خير وان شئت دعوت فقال ادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو
بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد اني قد توجهت بك الى ربي في حاجتي
هذه لتقضى اللهم شفعه في رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

انتهى

انتهى وقال الملا علي القاري في شرح الشفاء رواه ابن ماجة في الصلوة والنسائي في اليوم والليلة
والحاكم والبيهقي وصححاه انتهى واخرج عن عثمان بن حنيف ان رجلا كان ياتي الى عثمان بن عفان
في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكى اليه فقال ابن حنيف
ايت الميضاة فتوضأ ثم ايت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي لتقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما
قال ثم اتى باب عثمان فجاءه البواب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه فقال ما حاجتك
فذكر حاجته فقضاها له الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير فذلك الحديث الصحيح دال على ان حرف
الخطاب بالنبي صلى الله عليه وسلم لاجل بيان المرام من غير تقييد ذلك الخطاب بوقت من الاوقات
او مكان من الامكنة والنص المطلق يجري على اطلاقه والمحدثون انما اوردوه في كتبهم لاجل العمل
لا للاهمال فدل الحديث الصحيح والاثر على الخطاب بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد الرحلة من دار الفناء
الى دار البقاء فلذلك قال الامام مالك وهو امام من الائمة الاربعة في رواية ابن وهب وهو عالم
جليل من اجلة علماء المصر وامام من ائمة الحديث يقول المسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انتهى ذكره القاضي عياض المالكي في الشفاء وقال محمد بن سيرين وهو من ائمة الحديث وهو
من اكابر المحدثين وهو من اجلة التابعين كان الناس يقولون اذا دخلوا المسجد صلى الله وملائكته
على محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته باسم الله دخلنا وباسم الله خرجنا وكانوا يقولون اذا خرجوا
مثل ذلك انتهى ذكره القاضي في الشفاء وهؤلاء الناس هم الصحابة والتابعون كانوا يقولون ذلك فكان
ذلك الاجماع على ذلك القول فثبت بالاحاديث المتواترة والقرآن المجيد والاجماع صحة الخطاب بالنبي صلى الله
عليه وسلم بعد الممات وقد يستدل على ذلك المرام بوجه آخر حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته ذكره في المشكوة رواه البيهقي في شعب

فدل الحديث الصحيح على جواز يا نبي الله

الايمان والاصبهاني في الترغيب بصيغة المبلغة لا تخلو اما مبنية للفاعل او مبنية للمفعول وضمير
المبلغة المنصوب يرجع الى ما يرجع اليه ضمير سمعته المنصوب فالحديث على كل تقدير نص في ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم روحه تبلغ حيث كان المصلي المصلي فيجب عليه ان يقول الصلوة والسلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب كحضوره عملا بنص ذلك الحديث وعليه بناء قول الصحابة
والتابعين حيث يقولون اذا دخلوا المسجد صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته واذا خرجوا كانوا يقولون مثل ذلك وعليه بناء ورود المستغاث ولو قيل كيف التطبيق بين
ذلك الحديث وبين ما اخرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوا علي فان
صلوتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي وما اخرج عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملئكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام رواه الدارمي والنسائي وما اخرج عن اوس
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي الصلوة فان صلوتكم معروضة علي
قالوا كيف تعرض عليك وقد ارمت يعني بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
رواه ابو داود والبيهقي فهذه الاحاديث تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغه الملئكة
الصلوة والسلام في القبر لا ان الرسول صلى الله عليه وسلم روحه يبلغ حيث كان المصلي المصلي فالجواب
ان التطبيق بين ذلك الحديث وبين هذه الاحاديث ان المراد من هذه الاحاديث ان الملك يبلغ ويحمله
ثواب الصلوة والسلام ويدخلها كالهدايا يدخل على قبر رسول الله عليه الصلوة والسلام كما يدخل عليكم الهدايا
لحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مائة مرة في يوم الجمعة وليلة الجمعة يقضي الله
له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلثين من حوائج الدنيا ثم وكل الله ملكا بذلك يدخل على قبري
كما يدخل عليكم الهدايا وان علمي بعد الممات كعلمي في الحيوة رواه البيهقي في حيوة الانبياء والاصبهاني
في الترغيب يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روحه يبلغ حيث كان المصلي المصلي ثم الملك يبلغ ويدخل على

قبره

قبره صلى الله عليه وسلم ثواب هذه الصلوة والسلام كالهدايا قال جلال الدين السيوطي في انتباه الاذكياء
في حيوة الانبياء وقد تقدم في حديث انس ان الصلوة يدخل عليه صلى الله عليه وسلم في قبره كما يدخل عليكم
الهدايا والمراد ثواب الصلوة وذلك رحمه الله تعالى وانعامه انتهى فحصل التوفيق والتطبيق بين الاحاد
كلها بتوفيق الله تعالى ولو قيل سلمنا ذلك لكن لو صلى من كان في المغرب والمشرق في ان واحد
في الامكنة المتعددة كيف يتصور ذلك من انه يبلغ روحه صلى الله عليه وسلم الى كل من كان يصلي في الامكنة
المتعددة من المشرق الى المغرب في ان واحد فالجواب ان النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية
عرجت واتصلت بالملا الاعلى فترى الكل بالمشاهدة او باخبار الملك انتهى كما قال القاضي ثناء الله وقال
معناه شاه عبد العزيز الدهلوي كما مر نقله فاذا صلى من كان يصلي حيث كان فيرى من كان يصلي عليه
حيث كان في قرب بحيث حاذى كل من كان يصلي كالشمس فيسمع قال جلال الدين السيوطي في انتباه
الاذكياء في حيوة الانبياء ويكون المراد ان الله تعالى يرد عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع سلام المسلم
وان بعد قطره انتهى والله تعالى قادر على ذلك وهو على كل شيء قدير وهو فعال لما يريد ويؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم الا ترى الى رفع الحجر حيث كذب قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قصة المعراج واخرج عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش قمت
في الحجر فجلى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه متفق عليه واخرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني
عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني
عن شيء الا انباتهم رواه مسلم وامثال ذلك كثيرة وروايات ذلك شهيرة كما لا يخفى على من له خبر بعلم
فلذلك قرروا قال عبد العزيز الدهلوي في التفسير العزيزي تحت سورة الم نشرح ونعم ما قيل ع يا صاحب
الجمال ويا سيد البشر ٭ من وجهك المنير لقد نور القمر ٭ لا يمكن الثناء كما كان حقه ٭ بعد از خدا بزرگ توئي قصه مختصر ٭

مسئلة عرض الاعمال

انتهى والاشعار بالخطاب كثيرة شهيرة كما لا يخفى على من تتبع كتب سيرة خير الورى كالمواهب اللدنية
للشيخ القسطلاني شارح صحيح البخاري وغيره وعليه اكثر القصائد من العلماء وعليه مسئلة عرض
الاعمال للاموات في بعض الايام لان من قال بانها دراكة وهم الجمهور من السلف والخلف يجوز له
ان يقول يجوز ان يعرض الله تعالى اعمال اقاربهم على الاموات لا عند من قال بانها كالاحجار كما قال
به المعتزلة فلذلك المعنى انكر المعتزلة عذاب القبر وتنعيم القبر بخلاف اهل السنة والجماعة فانهم قالوا به
والاصل في ذلك الباب قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية عامة شاملة لذلك
ولغيره قال القاضي ثناء الله في تذكرة الموتى والقبور اعمال زندگان بر اقرباى مرده عرض كرده ميشود
احمد وغيره از انس روايت كرده كه رسول خدا فرمود اعمال شما بر اقرباى شما كه مرده اند عرض كرده ميشود
اگر اعمال خوب ميباشند خوش ميشوند واگر بد ميباشند ناخوش ميشوند وميگويند كه الهى الهام
نيران تا ايشان را هدايت كنى وهم چنين طيالسى از جابر بن عبد الله وابن المبارك وابي الدنيا از ابي ايوب
روايت كرده ودرين باب احاديث از نعمان بن بشير وابي هريرة وابي الدرداء وغيره مرويست
انتهى واخرج الامام احمد في مسنده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمالكم
تعرض على اقاربكم وعشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا واذا كان غير ذلك قالوا
اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمالكم تعرض على عشائركم واقربائكم في قبورهم فان كان خيرا
استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم الهمهم ان يعملوا بطاعتك واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب
المنامات عن نعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخوانكم من اهل القبور فان
اعمالكم تعرض عليهم واخرج ابن ابي الدنيا في ذلك الكتاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفضحوا موتاكم بسيئات اعمالكم فانها تعرض على اوليائكم من اهل القبور واخرج ابن

ابي الدنيا

كما ان حيوة الانبياء عليهم السلام على جهة الاتم

مسئلة ايصال النفع والثواب

ابي الدنيا عن ابي ايوب قال تعرض اعمالكم على الموتى فان حسنا فرحوا واستبشروا وان سوءًا
قالوا اللهم راجع به وغير ذلك من الاخبار والآثار وقال ملا علي القاري في شرح المشكوة تحت
حديث ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فان سائر الاموات ايضا يسمعون السلام
والكلام وتعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام ان الانبياء كان حيوتهم على جهة الاتم والاكمل وهذه المسائل
كما ذكرها جلال الدين السيوطي في كتابه شرح الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والآثار الصريحة انتهى كلامه
وعليه مسئلة ايصال النفع والثواب لان من قال بالعرض وبانها دراكة وهم الجمهور يجوز له ذلك لانهم
يرضون بذلك الاحسان ويدعون الله لهم بالدعاء ومزيد الدرجات وغير ذلك مما كان في قدرتهم من الله تعالى
بخلاف ما قال بانها كالاحجار كما قالت به المعتزلة فلذلك لم يوصلوا بذلك والاصل في ذلك الباب قوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى فصل لربك وانحر الاية بيانه حديث عليه السلام ضحى كبشين املحين
احدهما من نفسه والاخر عن امته متفق عليه فالاية الاولى نص جلي في وصول النفع الى الميت وغيره
من عمل الغير ومثله قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم الاية والاية الثانية
بينته بالحديث المتفق عليه فيكون القران ناطقا في ايصال النفع العبادية المالية والبدنية واخرج عن
ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت
قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك
قلت ثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلوتي كلها قال اذا يكفى همك ويكفر لك
ذنبك رواه الترمذي ذكره في المشكوة فالمراد من قوله اجعل من صلوتي بعد قوله اني اكثر الصلوة عليك
اما ثواب الصلوة التي صليت بالاركان المخصوصة او ثواب الصلوة التي طلبت من الله تعالى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالحديث على كل تقدير نص في جعل ثواب العبادة البدنية للغير ثم نقول ان صلوة

الجنازة نص في وصول النفع الى الميت من عمل الغير بالاجماع هو عبادة بدنية ويؤيده ما اخرج عن
مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني
سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي اي ابرهما بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما رواه ابو داود وابن
ماجة وان الدعاء عبادة اخرج عن نعمان بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة
ثم قرء وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية رواه الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة واحمد
بن حنبل والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه واخرج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وغيره ولا شك ان الدعاء عبادة بدنية لا عبادة
مالية فذلك نص في ان العبادة البدنية فيها نفع لاهل الاسلام سواء كانوا احياء او امواتا بنص تلك
الاية وذلك الحديث وايضا مثلا ان قولنا اللهم اوصل ثواب هذا الشيء من الطعام والكلام الى روح
سيد الانام دعاء وقد قال ربنا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية فيكون قولنا اللهم اوصل ثواب
هذا الطعام والكلام الى روح فلان من اهل الاسلام بناء على قوله تعالى قال ربكم ادعوني استجب
لكم الاية واخرج ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف
ابرهما بعد موتهما فقال عليه السلام ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم مع صيامك
رواه الدارقطني ذكره الزيلعي في شرح كنز الدقائق والطحطاوي في شرح الدر المختار واخرج عن
سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بيرا وقال
هذه لام سعد رواه ابو داود والنسائي وذكره في المشكوة وذكره ملا علي القاري في شرح الفقه
الاكبر والعلامة التفتازاني في شرح العقائد وغيرهم في كتبهم فذلك الحديث نص في ان الانسان يجوز له
ان يقال ان هذا الشيء لفلان من الاموات كما ان ذلك الحديث نص دال على ان الانسان يجوز له

ان يصلي

ان يصلي لفلان من الاموات واخرج عن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
كما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن يكثر ذكرها وربما ذبح شاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق
خديجة متفق عليه ذكره في المشكوة فذلك الحديث نص في ان الشيء المتصدق يجوز ان يبعث في صدائق
المتصدق له ثم لا يخفى على احد ان التخصيص بيوم الجمعة في الهدايا والعطايا للاموات افضل لحديث
اوس الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي الصلوة
فيه الحديث رواه البيهقي وابو داود والمقصود ان في ذلك الباب كثيرة حتى لا يحصى كما لا يخفى فهؤلاء
الايات والاحاديث من الاخبار والاثار نصوص دالة على ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
من الموتى سواء كان صلوة او صوما او غير ذلك من انواع كل احسان وكل بر قال في منتخب
اللغات ثواب مزد ومزددادن انتهى قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
في باب الحج عن الغير والاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة
والجماعة صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة القران او الاذكار او غير ذلك من جميع انواع
البر ويصل الى الميت انتهى وقال في الهداية والاصل في هذا الباب ان الانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلوة او صدقة او صوما او غيرها انتهى قال في المستخلص والحلبي والاصل
في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة انتهى وقال في الفتاوى
العالمكيرية والاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة
او غيرها كالحج وقراءة القران والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم السلام والشهداء والاولياء
والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية انتهى وقال
الطحطاوي في كتابه على الدر المختار في كتاب الحج والاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القران والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم السلام

والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في الهندية انتهى وقال
جلال الدين السيوطي الشافعي في شرح الصدور في احوال القبور ان المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون
ويقرءون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكره شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي وقال
العيني الحنفي في شرح الهداية ومما يدل على هذا الاصل ان المسلمين يجتمعون في كل عصر وزمان
يقرءون القرآن ويهدون ثوابه ولا ينكر ذلك منكر فكان ذلك اجماعا عند اهل السنة والجماعة
انتهى فهذا الاجماع نص جلي في اجتماع الناس في مكان لقراءة القرآن لموتاهم فلا شك لاحد عاقل
في ان ذلك الاجتماع لا يتصور الا بعد تعيين المكان وتعيين اليوم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوعظ النساء وعلى ذلك كان وعاظ اهل الاسلام يفعلون هكذا من تعيين المكان واليوم اخرج
عن شقيق قال كان عبد الله بن مسعود تذكر الناس في كل خميس الحديث متفق عليه واخرج عن ابي
[سعيد] الخدري انه قال قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك
فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن رواه البخاري ثم اخرج عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا
اول الثمر جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا
في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا الحديث رواه مسلم واخرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في
مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وصاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره رواه مسلم فهذا الحديث
نص جلي في انه كان الناس ان يعطوا اول شيء لاهل الخير والصلاح ونص جلي في ان الناس وهم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك ويدعو لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة
قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم تحت هؤلاء الاحاديث قوله كان الناس اذا راوا اول
الثمر الى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر والمدينة والصاع

والمد

والمد انتهى فهذا كله يدل على جواز ما كان الناس يفعلونه من عطاء الطعام الى اهل العلم رغبة في
دعائهم واستغفارهم لارواح موتاهم فالحاصل ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك رغبة في النفع
بسبب دعائه صلى الله عليه وسلم لنفوسهم لكن هؤلاء الناس يفعلون ذلك رغبة في
النفع بسبب دعائهم لنفوسهم بان يهدوا ذلك الثواب لموتاهم لان ذلك عندهم امر اهم لكونهم
جاهلين وعاجزين من قراءة القرآن ويؤيده ما اخرج عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه
رواه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم فان ذلك الحديث نص جلي في كون الدعاء والاستغفار للمعطي ونفع
ارواح موتى المعطي فردا من افراد ذلك الحديث وبه اقر شاه عبد العزيز الدهلوي حيث قال في تفسير سورة
والانشقاق ومدد زندگان بمردگان درين حالت زود تر ميرسد ومردگان منتظر لحوق مدد از ينطرف
مي باشند چنانچه گمان مي برند كه هنوز زنده ايم ولهذا در حديث شريف در احوال قبر وارد است كه
مرده در ان حالت مرد مسلمان در انجا ميگويد دعوني اصلي يعني بگذاريد مرا تا نماز بخوانم ونيز وارد است
كه مرده در ان حالت مانند غريق است كه انتظار فرياد رسي مي برد وصدقات وادعيه وفاتحه درين وقت
بسيار بكار او مي آيد وازينجاست كه طوائف بني آدم تا يك سال وعلى الخصوص تا يك چله بعد موت
مردين نوع امداد كوشش تمام مي نمايند وروح مرده نيز در قرب موت در خواب وعالم تمثل ملاقات
زندگان ميكند وما في الضمير خود را اظهار مينمايد انتهى وقال في موضع آخر في تفسير سورة عبس وتولى
ودر دفن كردن چون اجزاي بدن بتمامه يكجا مي باشند علاقه روح با بدن از راه نظر عنايت بحال
ميماند وتوجه روح بزائرين ومستأنسين ومستفيدين بسهولت ميشود كه بسبب تعلق مكان قبر
گويا مكان روح هم متعين است وآثار اين عالم از صدقات وفاتحه ها وتلاوة قرآن مجيد چون دران
بقعه كه مدفن بدن است بسهولت نافع ميشود انتهى فقد علم ان قول من قال في ايضاح الحق وهبته

ثواب عبادات احیاء برای اموات بخلاف نیابت در عبادات مالیه از عبادات حقیقیه است انتهی
مردود بما ذکر من الایات والاحادیث واجماع اهل السنة والجماعة وعبارت شاه عبد العزیز الدهلوی
نعم صاحب ذلک القول وعلیه مسئلة قراءة القران عند القبور لانه من قال بوصول ثواب عمل الغیر
الی المیت والسماع وهم الجمهور یجوز له ذلک القول لان فیه ثوابان وهم اخر فالاول ثواب
عمل الغیر والثانیه ثواب سماع القراءة والثالث تطیب القلوب بحضور جنودهم والاصل فی ذلک الباب
قوله تعالی واستغفر لذنبک وللمؤمنین والمؤمنات الایة فالایة لیس بمقید بغیر حضور المیت فالایة
شاملة له ولغیره واخرج عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا مات احدکم
فلا تحبسوه واسرعوا به ولیقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجلیه بخاتمة البقرة رواه البیهقی ذکره فی
المشکوة واخرج عن معقل بن یسار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤوا سورة یس علی موتاکم
رواه ابو داود وابن ماجة واحمد بن حنبل ذکره فی المشکوة واخرج عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال ما من عبد مر علی المقابر وتلی قل هو الله احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات
رواه الدارقطنی ذکره الزیلعی فی التبیین وجلال الدین السیوطی فی شرح الصدور وفیه عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة وقل هو الله احد والهیکم التکاثر ثم قال
انی جعلت ثواب ما قرأته من کلامک لاهل المقابر من المؤمنین والمؤمنات کانوا شفعاء الی الله تعالی
عنه وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة یس خفف الله عنهم
وکان له بعدد من فیها حسنات انتهی فهؤلاء النصوص دالة علی قراءة القران عند المقابر وعلیه العلماء
قال المحقق الحلبی فی الملتقط الابحر فی فصل المتفرقات وکره القراءة عند القبر عند الامام وجوزها
محمد وبه اخذ وبه الفتوی انتهی وقال القاضی خان فی فتاواه قبیل صلوة المسافر قال ابو حنیفة یکره وقال
محمد لا یکره ومشائخنا اخذوا بقول محمد وعادوا اجلاس القاری فی المقابر وقراءة ایة الکرسی

مسئلة قراءة القران عند القبور

وسورة الاخلاص وسورة الفاتحة وغیر ذلک انتهی وقال الحلبی فی شرح منیة المصلی قبیل بحث سجدة
التلاوة وکذا تکره القراءة فی المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة ویکره عند القبور عند ابی حنیفة
ولا تکره عند محمد وبقوله اخذ المشائخ لورود الاثار انتهی وقال الحلبی فی شرح منیة المصلی فی فصل
الجنائز واختلف فی جلوس القاری لیقرأ عند القبر والمختار عدم الکراهة انتهی وقال فی الدر
المختار وهو المختار انتهی وقال فی السراجیة قراءة القران عند القبور یکره عند ابی حنیفة وعند محمد لا
وعلیه الفتوی انتهی قال شیخ الاسلام فی کشف الغطاء وخواندن قران بر قبر اگرچه نزد ابی حنیفه
مکروه است اما نزد محمد مکروه نیست وصدر شهید همین قول اخذ کرده است وجمهور علماء ومشائخ برهمین
است ومختار است که نفع میکند کذا فی الخلاصة والمضمرات وقاضی خان گفت مشائخ ما اخذ کرده اند بقول
محمد وعادت گرفته اند بنشانیدن قاریان بر مقابر واصحاب الشافعی اتفاق دارند در مشروعیة قراءة
بر قبر انتهی وقال جلال الدین السیوطی فی شرح الصدور واما قراءة القران عند القبر فجزم بمشروعیتها
اصحابنا وغیرهم انتهی وقال ملا علی القاری فی المرقات شرح المشکوة وقال الامام النووی فی شرح مسلم
استحب العلماء قراءة القران عند القبر لهذا الحدیث اذ تلاوة القران اولی بالتخفیف وقد ذکر البخاری
ان بریدة بن الحصیب الصحابی اوصی ان یجعل فی قبره جریدتان فکانه تبرک بفعل مثل فعل رسول الله
صلی الله علیه وسلم انتهی وعلیه حدیث جابر قال فلما انتهی الی قال یا جابر هل رأیت مقامی قلت
نعم یا رسول الله قال فانطلق الی الشجرتین فاقطع من کل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتی اذا قمت
مقامی فارسل غصنا عن یمینک وغصنا عن یسارک قال جابر فقمت فاخذت حجرا فکسرته وحسرته فانذلق لی
فاتیت الشجرتین فقطعت من کل واحدة منهما غصنا ثم اقبلت اجرهما حتی قمت مقام رسول الله
صلی الله علیه وسلم ارسلت غصنا عن یمینی وغصنا عن یساری ثم لحقته فقلت قد فعلت یا رسول الله
فعم ذاک قال انی مررت بقبرین یعذبان فاحببت بشفاعتی ان یرفه ذاک عنهما مادام الغصنان

رطبتين رواه مسلم في الحديث الطويل في آخر صحيحه فالحديث نص جلي في ان ذلك الفعل انما كان بحكم الله تعالى
فوجب على اهل الاسلام ان يفعلوا ذلك الفعل لان فعل ذلك الفعل فيه اتباع ما شرعه الله تعالى وامتثال حكمه
ثم اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان الاصل في فعله الاتباع ما لم يثبت انه مخصوص برسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدليل القطعي وفي ذلك الحديث دلالة اخرى بوجه آخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما راى هذين القبرين يعذبان شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفع بذلك الطريق الشامل لهما ولغيرهما
بدليل الحديث الذي اخرج عبد الله بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه ذكره في المشكوة في باب آداب الخلاء فذلك الحديث يدل
على ان ذلك الحديث حديث جابر ليس بمخصوص بل هو شامل لهما ولغيرهما مع ان الاصل العموم فدل
الحديث على مشروعية وضع الخضراوات على القبور لاجل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مسئلة وضع الخضراوات على القبور

في الفتاوى العالمكيرية وضع الورد والرياحين حسن انتهى وعليه عمل الناس قال الامام النووي في
شرح صحيح مسلم في باب الدليل على نجاسة البول واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث
لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري
في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه
تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص
ونحوها متعلقين بهذا الحديث انتهى ومنهم البخاري حيث عقد بابا لذلك الموضع في صحيحه حيث
قال باب الجريدة على القبر واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان حدثنا يحيى قال حدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

بقبرين

بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول
واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل واحدة فقالوا
يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا انتهى كلام البخاري وقد اخرج البخاري
ذلك الحديث بالاسانيد المتعددة وفي كلها لفظ لعله وعليه مسئلة زيارة القبور لان من قال بالوصول

مسئلة زيارة القبور

كما هو عند اهل السنة والجماعة والسماع كما هو عند الجمهور يجوز له ذلك القول لحضور خدمتهم فيفرحون
ويرضون فيدعون الله تعالى له والاصل في ذلك الباب قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
الآية فالآية نص في ايصال ذلك النفع غير مقيدة بالحضور وغير الحضور وقال الله تعالى الهيكم التكاثر
حتى زرتم المقابر الآية فالآية نص في ان زيارة القبور فيها فائدة عظيمة في الدين وهي ان
زيارة القبور ممتنعة عن التكاثر الممنوع الغير المشروع في الشرع فدلت الآية على ترغيب زيارة
القبور وعليه الاحاديث فاخرج عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى
من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن
لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم واخرج عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجة فهذان
الحديثان دالان على شمول الخطاب للرجال والنساء لان تذكر الموت وتذكر الآخرة هي الفائدة
العظيمة وتزهد الدنيا فلابد لهما في الدليل والدليل عليه ما اخرج عن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم
عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم فذلك الحديث يدل
على ان الرجال والنساء مخلوطين في هؤلاء الخطابات واخرج عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله
تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين

منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم فهذا الحديث نص في زيارة النساء القبور بالتعليم واخرج عن محمد بن النعمان يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي فهذا الحديث شامل للذكور والاناث لان كلمة من شامل لهما واخرج عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم واخرج عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم ذكر هولاء الاحاديث في المشكوة والاحاديث في ذلك الباب كثيرة شهيرة نصوص في زيارة القبور سيما في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فالآية نص في ان من ظلم نفسه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر الله واستغفر له الرسول كان لوجد الله تعالى توابا رحيما وقد اخرج ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه الحديث كما مر فحاصل الآية ان توابية الله تعالى ورحيمية معلق في هذه الآية بثلثة امور فالاول مجيء العبد الى الرسول والثاني استغفاره الله تعالى لنفسه والثالث استغفار الرسول الله تعالى له فاذا وجد هولاء الامور الثلثة وجد التوابية والرحيمية وبدون هذه الامور الثلثة كان في مشية الله تعالى ان شاء عفى عنه فادخله الجنة اولا وان شاء عذبه ما شاء ثم ادخله الجنة كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدلت الآية الشريفة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده قبره صلى الله عليه وسلم واستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم له واستغفار رسول الله

قد كان في الضلالة ان شاء الله تعالى لان الانبياء في القبور احياء كما مر ولان النبي صلى الله عليه وسلم حي لقوله تعالى لا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولان النبي صلى الله عليه وسلم شهيد كما ورد في الحديث لان التوابية والرحيمية موقوف على ثلثة شروط المجيء الى الرسول والاستغفار عند الرسول وهذان الشرطان في خيار العبد واستغفار الرسول ليس في اختياره انما هو في اختيار الرسول وقد قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وليس شان الرسول ان لا يفعل بامر الله فاذا وجد الشرطان الاختياريان من العبد فالشرط الثالث وجوده قطعي فاذا وجد الشروط الثلثة وجد التوابية والرحيمية بالقطع بنص هذه الآية فوجب على كل مؤمن اذا ظلم نفسه ان يجيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عند قبره يوجد ان التوابية والرحيمية بالقطع بنص هذه الآية الكريمة قال الملا علي القاري في الدرجة المضية في الزيارة المصطفية اما الكتاب فقوله انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما لا يقال ان استغفاره صلى الله عليه وسلم انما هو في حيوته صلى الله عليه وسلم وليست الزيارة كذلك لما اجاب به بعض المحققين ان الآية دلت على وجدان الله تعالى توابا رحيما بثلثة امور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول صلى الله عليه وسلم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر لجميع المؤمنين قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلثة الموجبة التوابية الله تعالى ورحيمية تعالى انتهى واخرج عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حيوتي رواه البيهقي ذكره في المشكوة واخرج عن ابن عمر من زارني بعد موتي فكانما زارني في حيوته رواه البيهقي والدارقطني والطبراني وابو يعلي وابن عساكر ذكره في شرح الشفاء للقاري وقال القاري في شرح الشفاء والاحاديث في ذلك الباب كثيرة والروايات فيه شهيرة منها ما رواه علي مرفوعا من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حيوته ولم يزر قبري فقد جفاني

من حج فزار قبري بعد موتي

لوجدوا الله

قوله

وقد استدل به على وجوب الزيارة بعد الاستطاعة انتهى واخرج عن رجل من ال عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة رواه البيهقي
ذكره في المشكوة وغير ذلك من الاحاديث فهؤلاء الاحاديث نصوص في زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اجمع المسلمون على ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة من سنن
المسلمين قاله القاضي في الشفاء والامام النووي والشيخ ابن الهمام قاله القاري في شرح الشفاء
وقال الملا علي القاري في الرسالة المسماة بالدرجة المنيفة في الزيارة المصطفية واما الاجماع فقد نقله
جماعة من الائمة حملة الشرع منهم النووي من الشافعية وابن الهمام من الحنفية انتهى قال النووي
في شرح صحيح مسلم في باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا قال القاضي وقوله صلى الله
عليه وسلم وهو يارز الى المدينة معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام
كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا متوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل
منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج
الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها منهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر يرحل
اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره
وآثار اصحابه الكرام فلا ياتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي انتهى فالاجماع المنقول من هؤلاء الفحول المقرون
بالآثار والاخبار والقرآن الشريف تدل على ان من انكر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بالكفر فلذلك
المعنى صوب القاري من قال الكفر من انكر سفر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال في شرح
الشفاء ولعل الثاني اقرب الى الصواب لان تحريم ما اجمع عليه العلماء فيه بالاستحسان يكون كفرا
انتهى فهؤلاء الاحاديث نصوص في زيارة القبور اما الرجال فلا خلاف فيه لاحد قال الامام النووي

من انكر زيارة قبر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
فيحكم بالكفر

واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم انتهى قاله في فتاوى الظهيرية واما النساء فزيارتهن القبور
ثابتة بالاحاديث والاجماع اما الاحاديث فكثيرة واما ادلة الاجماع فاجماع الصحابة وبيانه انه
اخرج عن عائشة قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واضع ثوبي
واقول انما هو زوجي وابي فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلت الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء
من عمر رواه احمد واخرج عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي
لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود فذلك الحديث يدل على ثلثة اشياء الاول زيارة الرجال
لهن والثاني ان القبور الثلثة كانت مستورة بالغلاف ودل عليه قوله اكشفي لي عن قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقوله فكشفت عن ثلثة قبور والثالث ان القبور الثلثة انما كانت
في بيت عائشة رضي الله عنها ولم ينكر احد لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبع التابعين فيكون
ذلك اجماعا على جواز زيارة الرجل والمرأة وبخلاف في البناء والمنع انما كان على الاعلى القبر اخرج جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يجصص ويبنى عليه رواه ابو داود
في باب البناء على القبر والمراد من المشرفة واللاطئة ان لا يترك ترابه ولا يدخل خارجه فانه لا يثبت
من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يترك بعضه او يدخل معه خارجه فيكون القدر المتوسط بين اللاطئة
والمشرفة ما لا يترك ترابه ولا يدخل خارجه ولان العرف على ذلك ولا يوجد خلاف النص الشرعي فيكون
في ذلك العرف هو الاصل ما لم يوجد النص خلافه قال الحلبي في الكبيري شرح منية المصلي في فصل الجنائز
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج عن القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها انتهى
قال في الدر المختار في كتاب الجنائز ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه انتهى وقال
الطحطاوي في كتابه على الدر المختار قوله تكره الزيادة عليه الظاهر انها للتنزيه انتهى وقال

القهستاني في النقاية شرح مختصر الوقاية المشهور بجامع الرموز ويهال التراب اي يرسل
التراب الذي اخرج من القبر اليه فلا يزاد عليه من غيره انتهى وقال الامام الزيلعي في تبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق ويهال التراب سترا له وقعت الاشارة بقوله تعالى ليريه كيف يواري
سوءة اخيه ويكره ان يزاد على التراب الذي خرج من القبر انتهى والاجماع على ان زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين قاله القاضي والنووي والشيخ ابن الهمام اجماع
على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين بلا فصل بين الرجال والنساء فمن ادعى
رفع الاجماع فعليه الدليل ولذلك المعنى قال في الدر المختار والطحطاوي والبحر الرائق وغيرهم ان الرخصة
للنساء ثابتة قال شيخ الاسلام صاحب المحلى شرح الموطاء للامام مالك في كشف الغطاء و در غرائب گفته
ظاهر مذهب امام محمد اقتضا میکند جواز زیارت زنان را و نیز شمس الائمه سرخسی گفته که اصح آنست که باکی
نیست و در خزانه نیز باحت بعموم رخصت تصریح کرده است و شیخ اجل در فتح المنان فی تائید مذهب
النعمان گفته که اکثر علما بر ثبوت رخصت برای مردان و زنان و همین است مذهب ائمه ثلثه سوای احمد
از وی دو روایت است انتهى ومنهم البخاري حيث انعقد في صحيحه بابا وكذلك حيث قال باب زيارة القبور
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي
عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى انتهى كلام البخاري قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه
الوسيلة الاية فالاية نص في ابتغاء الوسيلة الى الله تعالى فان وسائل حصول المراتب متفاوتة
فالاول التوحيد والثاني الرسالة والثالث الاحكام والرابع الايمان بذلك ومن الاحسان الوسيلة
بالشخص المبارك او المكان المبارك والزمان المبارك وبالتبرك اما الوسيلة بالشخص فاخرج ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال توسل الى الله تعالى بنبيانه رواه البخاري والبزار والحاكم في صحيح مستدركه وزاد
البخاري والصالحين عن عبادة واورده في حصن الحصين وقال في حصن الحصين من كانت له ضرورة فليتوضأ
فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ثم يدعوا اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه النسائي والترمذي وابن ماجه
والحاكم انتهى وقال الملا على القاري في شرح الشفاء رواه ابن ماجه في الصلوة والنسائي في اليوم والليلة
والحاكم والبيهقي وصححاه انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له اويس فمن لقيه منكم فليستغفر لكم
رواه مسلم واخرج عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال
له اويس فمروه فليستغفر لكم رواه مسلم فهذا الحديث نص في رد من انكر التوسل بالشخص الصالح نحو الدعا
قال الملا على القاري في شرح المشكوة فيه دليل على طلب الدعاء من اهل الخير والصلاح وان كان الطالب افضل
وقال النووي في شرح صحيح مسلم وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح والخير وان كان
الطالب افضل منهم انتهى والاحاديث في طلب الدعاء والاستغفار والشفاء والبركة في كتب السيرة والحديث
متواترة واما الوسيلة بالمكان فاخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه
وسلم في العمرة فاذن لي قال اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا رواه ابوداود والترمذي
ذكره في المشكوة فهذا الحديث نص في طلب الدعاء من الشخص في المكان المبارك وان كان الطالب افضل
منه والاخبار والاثار في ذلك كثيرة وشهيرة واما الوسيلة بالزمان فاخرج عن ابي بردة ابن ابي موسى
قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم واخرج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذي واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق
عليه وغير ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك الباب ومن ذلك الباب احاديث ليلة القدر وساعات
بعد نصف الليل وغير ذلك ظاهر تنزل على المطلوب بهمه . واما الوسيلة بالتبرك فاخرج عن ابي جحيفة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا
تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه متفق عليه فهذا الحديث المتفق عليه نص في استحباب
التبرك من فضل اهل الصلاح والخير واخرج عن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه بان بارضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ
وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها
بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلت البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيده
الا طيبا رواه النسائي ذكره في المشكوة فهذا الحديث يدل على ان الشيء المتبرك به لو كان قليلا واهل
الطلب كثيرون ازيد من حد كما فعل هولاء الوفد بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج عن ام عطية
قالت دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى
الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه قال في اللمعات شرح المشكوة وهذا الحديث اصل في التبرك
بآثار الصالحين ولباسهم انتهى وقال الامام النووي في شرح صحيح مسلم معنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا
وهو الثوب الذي يلي الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم انتهى
واخرج عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا
بالحلاق وناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر

فقال

فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه ذكره في المشكوة وكان
الناس في حجة الوداع اكثر من مائة الف قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم وفيه فوائد كثيرة
منها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك انتهى قال الامام النووي تحت
حديث جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ
فصب علي من وضوئه فعقلت الحديث قوله فاغمي علي فتوضأ ثم صب علي فافقت وفيه التبرك بآثار
الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك انتهى كلام النووي
واخرج مسلم في صحيحه في باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب
والحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة العلم ما لم يزد على اربع اصابع حديث عبد الله قال
فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة
طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند
عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى
نستشفي بها انتهى قال النووي تحت ذلك الحديث وفي ذلك الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار
الصالحين انتهى وقال النووي في شرح مسلم في باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا تحت
حديث ابي حازم قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر
بن عبد العزيز فوهبه له رواه مسلم يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه
واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلوة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة
الكريمة ودخول الغار الذي دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه
وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه ليكفن فيه بنته وجعله

الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم
ودلكوا بوجوههم نخامة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك
واضح لا شك فيه انتهى كلام النووي فكلام النووي هذا نص في انعقاد الاجماع على اخذ التبرك
والاحاديث والاخبار والاثار في ذلك اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى كما لا يخفى على من يتتبع كتب
الحديث والسير وشروحها ثم لا يخفى قال القاضي عياض في الشفاء في الباب الثالث من القسم الثاني
مع شرحه للقاري وقال وقال عروة بن مسعود رضي الله عنه على ما رواه البخاري حين وجهته قريش
اي ارسلته عام القضية اي قضية صلح الحديبية الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في طلب الصلح ورأى
اي عروة من تعظيم اصحابه لهما رأى اي عجبا لا يكاد يستقصى وانه لا يتوضأ اي يستعمل الوضوء الا ابتدروا
وضوءه اي سارعوا الى البقية ما توضأ به من الماء او الى ما تقاطر به منه من الاعضاء وكادوا يقتتلون
عليه اي لافراط حرصهم من التبرك لما عليه او لما اصابه من يديه ومن لم يصبه شيئا يأخذ يكون من نصيبه
اخذ بلل يد صاحبه ولا يبصق بصاقا اي لا يبزق بزاقا من الفم ولا يتنخم نخامة اي ما يخرج من اقصى الحلق
الا تلقوها اي اخذوها من الهواء باكفهم اي من غاية الهوى ونهاية الهدى فدلكوا بها وجوههم واجسادهم
اي فبالغوا في مسح اعضائهم بها ولا تسقط منه شعرة الا ابتدروها اي بادروا الى اخذها
وحفظها الحديث وعن انس رضي الله عنه كما رواه مسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحالق يحلقه اي يحلق شعر رأسه اما بعد عمرة او بعد حج او لم يحلق في غيرهما وداربه اصحابه اي
داروا حوله ليأخذون شعره ويتبركوا باثره مما يريدون اي كمال اتفاقهم ان تقع شعرة اي من
شعراته الا في يد رجل اي من طلاب بركاته انتهى كلام القاضي مع شرحه لعلي القاري قال القاضي
عياض في الشفاء في الباب الرابع مع شرحه للقاري تحت قوله وفي الصحيح من رواية مسلم وابي
داود والنسائي وابن ماجة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها اخرجت جبة

طيال

طيالسة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها فنحن نغسلها للمرضى بها وحدثنا القاضي
ابو علي عن شيخه ابي القاسم ابن المأمون قال كانت عندنا قصعة من قصاع النبي صلى الله عليه
وسلم فكنا نجعل فيها الماء للمرضى ويستشفون بها انتهى قال البخاري في صحيحه باب من ذكر درع النبي
صلى الله عليه وسلم وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله
وآنيته مما تبرك به اصحابه وغيرهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان الاخبار في ذلك الباب
اكثر من ان يحصى كما لا يخفى وكان ذلك الامر مما اشتهر بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم ينكر منهم احد
فيكون ذلك منهم الاجماع على ذلك استحباب التبركات قال النووي قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم
وهو يأرز الى المدينة معناه اولا وآخرا هذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح
اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا متوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه
ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضي
الله تعالى عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة
بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن
انتهى كلام النووي فهذا نص في كون الاجماع على السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك
بمشاهده وآثاره وآثار اصحابه الكرام ونص جلي في انه لا يأتيها الا المؤمن لا الكافر فينبغي لو كان مؤمنا
يأتيها ولو بالاعتقاد ولو كان كافرا فلا يأتيها ولو بالاعتقاد فالمانع عن ذلك داخل في الثاني قال
القاري في الرسالة في الزيارة المصطفية اخرج احمد عن انس انه اخرج للجماعة ما بقي من قدحه صلى الله
عليه وسلم وفيه انهم شربوا وصبوا على رؤوسهم ووجوههم وصلوا عليه واعلم انه يستحب زيارة المساجد
والابار والاثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها او جهتها صرح به جماعة منا

ومن الشافعية والمالكية وغيرهم وقد كان ابن عمر يتحرى الصلوة والنزول والمرور حيث صلى النبي صلى
الله عليه وسلم ونزل انتهى وقال في الشفاء من اعظامه صلى الله عليه وسلم اعظام جميع اسبابه واكرام
جميع مشاهده وامكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده او عرف به انتهى ثم الاصل في ذلك الباب
قوله تعالى وقال لهم نبيهم ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك
ال موسى وال هارون تحمله الملئكة ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين فالاية نص قطعي دال على
استجاب التبركات ودعا هناك قال الله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم
انى لك هذا قالت هو من عند الله قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء الاية
فالاية نص في كرامة مريم عليها الرحمة والرضوان لانها ليست بنبية باجماع اهل الاسلام ولا عند
اهل الكتاب قال الامام الاعظم في الفقه الاكبر والايات للانبياء والكرامات للاولياء حق وقال العلامة
التفتازاني في شرح العقائد مع تخريج الملا على القاري والدليل على حقية الكرامة ما تواتر عن كثير
من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا الامر المشترك وان كانت التفاصيل احادا وايضا
الكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب سليمان عليه السلام وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات
الجواز ثم اورد كلاما يشير الى تفسير الكرامة اي تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة فقال فظهور الكرامة
على طريق نقض العادة للولي مع قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة كاتيان صاحب سليمان عليه السلام
وهو اصف بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة كما في حق مريم فانه كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال
يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله والمشي على الماء كما نقل كثير من الاولياء والطيران في الهواء
كما نقل عن جعفر بن ابي طالب ولقمان وغيرهما قال الملا علي رواه جماعة منهم الترمذي والحاكم وكلام
الجماد والعجماء اما كلام الجماد فكما روي انه كان بين يدي سلمان وابي الدرداء قال القاري

اخرجه

اخرجه البيهقي وابو نعيم واما كلام العجماء فكتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه وقالت اني لم اخلق لهذا
وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تكلم البقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت
بهذا قال القاري اخرجه الشيخان واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم من الاعداء وغير ذلك من
الاشياء مثل رؤية عمر رضي الله عنه وهو على المنبر في المدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير جيشه يا سارية
الجبل الجبل تحذيرا له من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد
رضي الله عنه السم من غير تضرر به قال الملا علي القاري اخرج ذلك ابو يعلى والبيهقي وابو نعيم وكجريان
النيل بكتاب عمر رضي الله عنه قال القاري والقصة مشهورة اخرجها ابن حبان وامثال ذلك اكثر من ان
يحصى انتهى كلام العلامة فهذا نص قاطع في وجود الاولياء وكراماتهم وعليها اهل السنة والجماعة قال
القاضي ثناء الله في التفسير المظهري تحت قوله فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول قال اهل
السنة والجماعة كرامات الاولياء معجزة لنبيهم انتهى قال في الدر المختار قلت لكن في عقائد التفتازاني
جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة
انتهى وقال الطحطاوي في كتابه على الدر المختار في ذلك المقام قال امام الحرمين المرضي عندنا تجويز خوارق
العادات في معرض الكرامات دون ما فيه نص قاطع على المنع كالقران والاتصاف بذاته الامام النسفي
نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رحمه الله حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال نقض العادات على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة
انتهى كلام الطحطاوي وبه اقر شاه ولي الله حيث قال في القول الجميل وللنقشبندية تصرفات
عجيبة من جميع الهمة على مراد فيكون على وفق الهمة والتاثير في الطالب ودفع المرض عن المريض

وافاضة التوجه على العاصي نحو قلوب الناس حتى يحبوا ويعظموا في مدارکهم حتى تتمثل فيهما واقعات
عظيمة والاطلاع على نسبة اهل الله من الاحياء واهل القبور والاشراف على خواطر الناس وما يختلج
في الصدور وکشف الوقائع المستقبلة ودفع البلية النازلة وغيرها انتهى وقال اما دفع البلية النازلة
فطريقه ان يتخيل تلک البلية بصورتها المثالية ويتخيل مصادمتها ودفعها بقوة ثم يجمع همته على ذلک
ويربو نفسه زمانا بعد زمان الى حيز الملأ الاعلى او الاسافل ويتجرد اليهم فانها عن قريب تندفع والله
اعلم انتهى قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الآية فالآية نص قاطع على وجود
الاولياء وقال جلال الدين السيوطي صاحب تفسير الاتقان في کتابه وبعد فقد بلغني عن من لا علم عنده انکار
ما اشتهر على السنة الاولياء من ان منهم ابدالا ونقباء ونجباء واوتادا وقطبا وقد وردت
الاحاديث والآثار باثبات ذلک فجمعتها في هذا الجزء لتستفاد ولا يعود على الانکار اهل العناد
وسميته الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال والله الموفق فاقول ورد في
ذلک مرفوعا وموقوفا من حديث عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالک وحذيفة بن
اليمان وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعوف بن
مالک ومعاذ بن جبل وواثلة بن الاسقع وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي الدرداء وام
سلمة رضي الله عنهم ومن مرسل الحسن البصري وعطاء وبکر بن خنيس ومن الآثار عن التابعين
ومن بعدهم ما لا يحصى انتهى کلام السيوطي وقد اخرج الاخبار والآثار کلها وقد صنف الملا علي
القاري رسالة في فضائل القرآن ثم قال حيث انجر المقال الى تحقيق الحال فلا بد من معرفة الولي
والقطب والاوتاد والابدال ثم ذکر الاحاديث المرفوعة والآثار المقبولة لکني ترکت اعتمادا على الجوازم وعروة
الوثقى لکن من جملته هذه ما ذکر في المشکوة عن شريح بن عبيد قال ذکر اهل الشام عند علي وقيل العنهم يا امير المؤمنين
قال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال يکونون بالشام وهم اربعون رجلا کلما مات

ابدال

ابدال الله مکانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف على اهل الشام بهم العذاب رواه
احمد وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لکل نبي سبعة نجباء ورقباء واعطيت انا اربعة
عشر قلنا من هم قال انا وابناي وجعفر وحمزة وابو بکر وعمر ومصعب ابن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله
وعبد الله بن مسعود وابو ذر ومقداد رواه الترمذي قال الله تعالى ما کان محمد ابا احد من رجالکم ولکن
رسول الله وخاتم النبيين وکان الله بکل شيء عليما الآية فالآية نص قاطع على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاخبر الله تعالى بعلمه ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
فلما کان الصدق والکذب نقيضان کان اجتماعهما محالا بالذات فاذا کان الکذب على الله تعالى محالا بالذات
کان صدق الله تعالى عدمه ممتنعا بالذات واللازم اجتماع النقيضين وهو محال بالذات فاذا کان الامر کذلک
کان القول بخلاف ذلک بان قيل يجوز ان يخلق الله تعالى بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا محالا بالذات
واللازم اجتماع النقيضين وهو محال وقد انعقد اجماع العقلاء کافة على ان الله تعالى متصف بجميع صفات الکمال
منزه عن جميع سمات النقص نقله رئيس المتکلمين رئيس المتاخرين سني المشرب صديقي النسب مولانا
جلال الدين في شرح عقائد عضد الدين ونقل ذلک الاجماع ايضا فخر الدين الرازي صاحب التفسير الکبير والامام
الحرمين عن بعض المتکلمين وقال في شرح المواقف واما امتناع الکذب على الله تعالى فلانه نقص والنقص
على الله تعالى محال اجماعا وقد تواتر عن الانبياء کونه تعالى صادقا کما تواتر عنهم کونه تعالى متکلما
انتهى فحاصل الکلام ان تخليق النبي بعد خاتم النبيين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اخبار الله تعالى
بقوله خاتم النبيين اما انه محال واللازم الکذب والکذب على الله تعالى محال بالذات وکذلک قبل اخباره
تعالى بقوله خاتم النبيين اما انه محال لانه لا يخلو اما ان الله تعالى يعلم بالعلم الازلي الابدي السرمدي ان محمد رسول
الله خاتم النبيين ام لا يعلم لکن لا سبيل الى الشق الثاني واللازم الجهل والجهل على الله تعالى محال بالذات
فبقي الشق الاول وهو ان الله تعالى يعلم بالعلم الازلي الابدي السرمدي قبل اخباره تعالى بقوله خاتم النبيين

مسئلة خاتم الانبياء

ايانا ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فثبت بذلك تخليق النبي بعد محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم محال والازم الجهل او الكذب وكل واحد منهما على الله تعالى محال بالذات فلما كان
الله تعالى يعلم ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين بالعلم الازلي الابدي السرمدي كان
محالا ان يتصور العقل خلاف ذلك لان الله تعالى علمه الازلي الابدي السرمدي فلا يستطيع العقل ان
يتصور ان كان الله تعالى ولم يكن له علم والازم الجهل والجهل على الله تعالى محال بالذات فاذا كان
علم الله تعالى مع الله تعالى من غير ان كان الله تعالى ولم يكن له علم كان كون محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتم النبيين في علم الله الازلي الابدي السرمدي من غير ان كان الله تعالى ولم يكن له علم
كون محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والازم الجهل والجهل على الله تعالى محال بالذات
فاذا كان علم الله تعالى مع الله سبحانه ازليا ابديا سرمديا من غير ان كان الله تعالى ولم يكن له علم وكان
علم كون محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين معه تعالى كذلك ازليا ابديا سرمديا من
غير ان كان الله تعالى ولم يكن له علم كون محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاستحال
ولا يمكن تصور العقل تخليق النبي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لا في الذهن
ولا في الخارج ولا في زمان ولا في ان ولا في جزء زمان ولا في اقل القليل من اجزاء زمان
وان قط قط فاذا كان تصور كون ذلك النبي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
كان تصور تخليقه محالا فكيف تصور تخليقه لان الله تعالى يعلم ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين بالعلم الازلي الابدي السرمدي فخلاف ذلك على الله تعالى محال والازم الجهل والجهل
على الله تعالى محال بالذات فيكون النبي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين في علم
الله تعالى الازلي الابدي السرمدي محالا بالذات حاصله ان كون محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتم النبيين في علم الله الازلي الابدي السرمدي فكون النبي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاتم

خاتم النبيين لا يخلو اما ان يمكن بالذات في علم الله تعالى او لا يمكن بالذات فلو كان الاول لزم
اجتماع النقيضين ولو كان الثاني فكان هو المحال بالذات فظهر بذلك الحاد قائل تقوية الايمان
بكون الغاوي في اللسان الهندي لتعليم عوام الناس بل لاغواء عوام الناس اوس شاہنشاہ کی تو
یہ شان ہے کہ ایک آن میں ایک حکم کن سے چاہے تو کروڑوں نبی و ولی اور جن و فرشتہ
جبرائیل و محمد کی برابر پیدا کر ڈالے انتهى كلامه الخبيث بحروفه الخبيثة ولو قطع النظر من كون النبي بعد
محمد خاتم النبيين محال بالذات بوجه الدليل بان كون النبي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين اما محال بالذات او محال بالغير او لا محال لا بالذات ولا بالغير فلو كان كون النبي
بعد محمد رسول الله خاتم النبيين محالا بالذات فبطل قول من قال اوس شاہنشاہ کی تو یہ
شان ہے کہ ایک آن میں ایک حکم کن سے چاہے تو کروڑوں نبی و ولی جن و فرشتہ جبرائیل
و محمد کے برابر پیدا کر ڈالے انتهى ولو كان النبي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
محالا بالغير فظهر الحاد من قال اوس شاہنشاہ کی تو یہ شان ہے کہ ایک آن میں ایک حکم کن سے
چاہے تو کروڑوں نبی و ولی جن و فرشتہ جبرائیل و محمد کی برابر پیدا کر ڈالے انتهى ولو كان القسم
الثالث فهو باطل بالقران والحديث واجماع الامة المسلمة فاما القران فقدم واما الاحاديث فالاحاديث
في ذلك الباب اكثر من ان تحد وتعد ولكن تركت الا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا خاتم
النبيين متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لا نبي بعدي متفق عليه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا العاقب والعاقب الذي لا نبي بعده متفق عليه وامثال ذلك كثيرة شهيرة
وحديث لا نبي بعده الا ان يشاء الله موضوع وضعه الدجالون الكذابون الذين اخبر بهم الصادق
المصدوق بانه قال يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا
انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم وبانه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم

الساعة حتى يبعث في امتي ثلثون دجالون كذابون قريبا من ثلثين كلهم يزعم انه رسول الله متفق
عليه وبانه صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي ثلثون دجالون كذابون كلهم يزعم انه نبي وانا
خاتم النبيين لا نبي بعدي رواه مسلم والترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد وجد كثير من هؤلاء
الدجالين الكذابين الموعودين بالاخبار في الاطراف منهم مسيلمة الكذاب باليمامة والاسود
باليمن وطليحة بن خويلد في بني اسد وسجاح التميمية في بني تميم والمختار بن ابي عبيد الثقفي ومنهم
قد خرج جماعة في خلافة بني العباس ادعوا النبوة فاهلكهم الله تعالى واهلك ما بقي منهم كما اهلك
ما مضى منهم ذكر هؤلاء كلهم ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري وقال الامام النووي
في شرح مسلم تحت حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون
كذابون قريبا من ثلثين كلهم يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجد من هؤلاء خلق كثير في
الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم انتهى كلام النووي بلفظه قال الامام
مجد الدين المشهور بابن الاثير صاحب جامع الاصول جامع الصحاح الستة في صدر جامع الاصول وقد
ارتكبها جماعة كثيرة واختلف اغراضهم ومقاصدهم فمن ارتكبها قوم من الزنادقة مثل المغيرة بن سعيد
الكوفي ومحمد بن سعيد الشامي وغيرهما وضعوا الاحاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس
فمما رواه محمد بن سعيد الشامي عن انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبي بعدي
الا ان يشاء الله فزاد الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة انتهى بلفظه قال الشوكاني في
الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة حديث انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله رواه
الجوزقاني عن انس مرفوعا والاستثناء موضوع وضعه احد الزنادقة انتهى كلامه واما الاجماع فقد وقع
الاجماع على كفر من قال بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبوة قال القاضي عياض وهو من اكابر
المحدثين في الشفاء في الباب الرابع من القسم الاول اعلم ان الله تعالى قادر على خلق المعرفة اول الرسل

آدم

آدم عليه السلام وآخرهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال شارحه القاري اي اجماعا لشهادة
قوله تعالى وخاتم النبيين وحديث لا نبي بعدي انتهى وقال القاضي في الشفاء في الباب الثالث من القسم
الرابع مع شرحه القاري تحته مختصرا وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا عليه الصلوة والسلام كاصحاب
مسيلمة والاسود او بعده كالعيسوية اصحاب عيسى بن اسحاق من اليهود القائلين بتخصيص
رسالته نبينا الى العرب خاصة وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل اي لا ينقطعون ما دامت الدنيا
وكاكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم اي حال وجوده وبعده
اي بعد فقد شهوده وكذلك كل امام عند هؤلاء الرافضة يقوم مقامه في النبوة والحجة وكالبزيغية
والبيانية منهم القائلون بنبوة بزيغ وبيان اي ابن اسمعيل الهندي من غلاة الروافض او من ادعى
النبوة لنفسه كالمختار ابن ابي عبيد الثقفي او جوز اكتسابها اي تحصيل النبوة والبلوغ بصفاء القلب
الى مرتبتها اي مرتبة النبوة كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم ومن غيرهم انه يوحى
اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء
الطوائف كلهم كفار اي فانهم مكذبون النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن نفسه انه خاتم النبيين لا نبي
بعده اي بعد انبائه فلا يرد عيسى عليه السلام لانه قبله نبي وينزل بعده ويحكم بشريعته ويصلي الى قبلته ويكون
من جملة امته واخبر عن الله تعالى انه خاتم النبيين وانه ارسل كافة للناس واجمعت الامة على حمل
هذا الكلام على ظاهره وان مفهوم المراد به اي المقصود منه دون تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء
الطوائف كلها لتكذيبهم الله ورسوله قطعا اجماعا وسمعا وكذلك الاجماع وقع على تكفير كل من صرف
عن نص الكتاب او نص حديث مجمع على نقله مقطوع به مجمع على حمله على ظاهره انتهى فلذلك قال في الدر
المختار قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي حين سئل عما يحكى ان
الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية

جائز عند اهل السنة والجماعة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا انتهى
قال الطحطاوي قوله ولا لبس بالمعجزة اي لا تلتبس الكرامة بالمعجزة لانها تكون اثر دعوى الرسالة
اي عقيب دعوى الرسالة قوله بادعائها اي بادعاء الولي الرسالة يكفر فورا لتكذيبه القران فانه نص
على ختم النبوة باشرف مخلوق سيدنا محمد عليه افضل وازكى السلام بانه خاتم النبيين انتهى كلام الطحطاوي
قال شاه ولي الله الدهلوي ابو ابي صاحب هذه العبارة في وصيت نامه اين فقير از روح پر فتوح آن
حضرت صلى الله عليه وسلم سوال كرد كه حضرت چه ميفرمانيد درباب شيعه كه مدعي محبت اهل بيت اند
وصحابه را بد ميگويند آنحضرت صلى الله عليه وسلم بنوعي از كلام روحاني القا فرمودند كه مذهب ايشان
باطل وبطلان مذهب ايشان از لفظ امام معلوم ميشود چون ازان حالت افاقت دست داد در لفظ
امام تامل كردم معلوم شد كه امام باصطلاح ايشان معصوم مفترض الطاعة منصوب للخلق است ووحي باطني در حق
امام تجويز مي نمايند پس در حقيقت ختم نبوت را منكر اند كه بزبان آنحضرت صلى الله عليه وسلم را خاتم الانبياء
مي گفته باشند انتهى قال القاضي ثناء الله پاني پتي في شرح وصيت نامه تحت ذلك القول فقير ثناء الله
گويد كه آنحضرت شيخ را در بطلان مذهب امامية از جناب رسالت عليه السلام القا شده و واضح گشته كه
عقيده شان مستلزم انكار ختم نبوت است بطريقي كه وارد برين فقير هم واضح شده كه فقير اين را در شمشير
برهنه باستيعاب نوشته فمن شاء فليرجع اليه انتهى قال الله تعالى في القران المجيد والفرقان الحميد
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه دليل قطعي على ان اطلاع الله رسوله
على الغيب قال الله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فامنوا بالله
ورسله فالاية نص في اطلاع الرسول على الغيب والايمان بذلك فمن انكر فقد انكر القران وما علينا الا
البلاغ المبين من الكتاب والسنة المتواترة واما السنة فاخرج عن حذيفة بن اليمان قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينا مقاما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه

من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاعرفه واذكره كما يذكر
الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه ثم قال حذيفة ما ادري انسي اصحابي ام تناسوه
والله ما ترك رسول الله من قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا الا قد سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا باسمه واسم ابيه وقبيلته رواه القاضي عياض في الشفاء واخرج
عن حذيفة بن اليمان قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك
الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه فاذا رآه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل
اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه متفق عليه والمراد من اصحابي الصحابة واخرج عن عمرو بن اخطب الانصاري
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فجر وصعد على المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى
ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد على المنبر حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو
كائن الى يوم القيمة قال فاعلمنا احفظنا رواه مسلم في صحيحه واخرج البغوي وغيره عن ابي هريرة
قال جاء ذئب الى راعي الغنم فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى انتزعها منه قال فصعد الذئب
على تل فاقعى واستذفر وقال قد عمدت الى رزق رزقنيه الله فاخذته ثم انتزعته مني فقال الرجل
تالله ان رأيت كاليوم ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب من هذا الرجل في النخلات بين الحرتين يخبركم
بما مضى وبما هو كائن بعدكم قال فكان الرجل يهوديا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره واسلم
فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ذكره في المشكوة واخرج عن ابي الدرداء انه قال لقد تركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء الا ذكرنا منه علما رواه ابو علي وابن
منيع واخرج عن ابي ذر قال لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء
الا ذكرنا منه علما رواه احمد والطبراني بسند صحيح قاله الملا علي القاري في شرح الشفاء واخرج
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني

قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري قالها ثلثا قال فرايته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد انامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت الحديث رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح انتهى واخرج عن ابن اسامة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع المطر رواه البخاري ومسلم وغيرهما واخرج عن ام سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن وماذا انزل من الفتن رواه البخاري وغيره واخرج عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا ما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار رواه مسلم واخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري رواه مسلم واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي رواه مسلم واخرج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي رواه غير واحد وغير ذلك من الاخبار والاثار فان الاخبار في ذلك الباب متواترة والاثار في ذلك الباب متكاثرة بحيث لا تعد ولا تحصى ولا تحد ولا تستقصى قال القاضي في الشفاء والاحاديث في ذلك الباب بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره ثم قال هذه الجملة الاتية من جملة معجزاته المعلومة على القطع الواصل

الينا خبره على التواتر لكثرة رواتها واتفاق معانيها على الاطلاق على الغيب انتهى فادعى القاضي عياض وهو من اكابر المحدثين وهو ثقة من ثقات الدين دعوى التواتر على الجملة الدالة على الاطلاع على الغيب وهذه الجملة هو حديث حذيفة بن اليمان الذي اخرجه باسناده كما مر وقال الامام النووي في شرح صحيح مسلم في كتاب الصلوة معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد به الشرع فوجب القول قال القاضي قال احمد بن حنبل وجمهور العلماء هذه الروية روية بالعين حقيقة انتهى فالحاصل انه لم ينكر من ذلك احد من العلماء لا من السلف ولا من الخلف وما ذلك الا وهو اجماع الامة على ذلك كيف لا يكون وقد كان القران والحديث مشتملين على الاخبار عن الغيب وهو الجزء الاعظم في اعجاز القران بالغيب واهل الاسلام من السلف والخلف كلهم به يومنون فثبت بطريق الاجماع اطلاع الرسول على الغيب فهو لا و الاحاديث المتواترة لنصوص على روية رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى روية من كان وراءه عليه السلام من الصفوف المتكاثرة المتتالية صفا بعد صف الى ما كان من مائة الف او اكثر بعده صلى الله عليه وسلم الا ترى الى ان الناس كانوا في حجة الوداع اكثر من مائة الف وكان الامام في الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لا و الاحاديث كلها والاجماع نصوص على اطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغيب بالقطع وبه اقر شاه عبد العزيز الدهلوي في التفسير العزيزي حيث قال تحت قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا يعني وباشد رسول شما بر شما گواه زيرا كه او مطلع است بنور نبوت بر رتبه متدين بدين خود كه در جه از دين رسيده و حقيقت ايمان او چيست و حجابيكه بدان از ترقي محجوب مانده است كدام است پس او مي شناسد گناهان شمارا و درجات ايمان شمارا و اعمال نيك و بد شمارا و اخلاص و نفاق شمارا و ازينجاست كه در روايات آمده كه هر نبي را بر اعمال

ایشان خود مطلع میسازند که فلانی امروز چنین میکند و فلانی چنان تا روز قیامت ادای
شهادت توانند کرد انتهی لکن لما کان ذلک العلم بالواسطة والاعطاء لا بالذات حصل التوفیق
والتطبیق بین ذلک وبین قوله تعالی قل لا یعلم من فی السموات والارض الغیب الا الله الایة وایضا
لا یرد ما اورده النصرانی من ان حدیث عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
والحجر والله لیبعثنه یوم القیمة له عینان یبصر بهما ولسان ینطق به یشهد علی من استلمه بحق رواه
الترمذی والدارمی وابن ماجة نص علی ان الحجر الاسود یشهد یوم القیمة لمن استلمه بالحق وذلک
الشهادة لا یخلو اما صادقة او کاذبة فلا سبیل الی الشهادة الکاذبة عندکم ایضا فبقی
الشهادة الصادقة فاذا ثبت ان الحجر الاسود یشهد یوم القیمة للامة المسلمة المستلمة شهادة
حقة فثبت له علم الغیب لغیر الله تعالی وهو شرک وکفر فثبت ان هذه الامة امة نبیکم محمد صلی الله علیه
وسلم مع نفسه مشرکة کافرة ودینه کفر وشرک فلا بد من ترک ذلک الدین والرجوع الی الدین الحق ونبی
علیه السلام وبیانه ان علم الغیب قسمان قسم کان بالذات وقسم کان بالواسطة والاعطاء فالقسم الاول
کفر وشرک والقسم الثانی دین وایمان لانه ما لم یعتقد احد ان ذلک القسم الثانی دین وایمان لا یکون
مؤمنا بالله تعالی باجماع الامة المسلمة المؤمنة بالله تعالی من الاولین والآخرین والسابقین واللاحقین
وبیانه ان الرسل والانبیاء کلهم کانوا یخبرون بذلک القسم الثانی بواسطة الوحی فلو کان ذلک القسم
الثانی کفرا وشرکا لکان الرسل والانبیاء وامهم کلهم مشرکین وکافرین معاذ الله من ذلک لکن
التالی باطل باجماع المرسلین والنبیین والامم الاولین والآخرین فکذلک المقدم مثله باطل باجماع
المرسلین والنبیین والامم الاولین والآخرین فاذا کان الامر کذلک کان ذلک الثانی هو
الدین والایمان باجماع الامة المسلمة وعلی هذا قیاس کل صفات الله تعالی وصفات الخلق من العلم
والقدرة والارادة والمشیة والحیوة والقوة وغیر ذلک فان صفات الله تعالی ثبوتیة او سلبیة انما

کانت بالذات قدیمة وصفات الخلق ثبوتیة او سلبیة انما کانت بواسطة الاعطاء حادثة
فلا یوجد شیء من صفات الله تعالی فی غیره تعالی کما قال الله تعالی لیس کمثله شیء بانه لا یشبه شیء لانه
هو مع صفاته بالذات والخلق مع صفاته بالاعطاء فلا یوجد الشرک الا بالمماثلة فی شیء من الذات
والصفات بالذات لا بالاعطاء فانه اقرار بالعبودیة فتدبر کان مبانیه یسیرة ومعانیه کثیرة
لکن لما کان موجب ذلک الاطلاع علی الغیب العلم لا الظن بخلاف الهامات الاولیاء ومکاشفاتهم
فان موجبها الظن لا العلم صرح به التفسیر النیشاپوری تحت قوله تعالی عالم الغیب فلا یظهر علی غیبه احدا
الا من ارتضی من رسول فلا یدخل فی هذا الغیب کرامات الاولیاء ومکاشفاتهم فما قال صاحب الدر
المختار فی صدر الدر المختار کل ان کل غیر الانبیاء لا یعلم ما اراد الله تعالی فانه غیب علینا الا الفقهاء لانهم
علموا ارادته تعالی بحدیث الصادق المصدوق من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین انتهی وقال صاحب
البحر الرائق فی الاشباه فی الفن الثالث قبیل الفن الرابع فائدة کل انسان غیر الانبیاء لم یعلم
ما اراد الله تعالی له وبه لان ارادته تعالی غیب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالی بهم بخبر
الصادق المصدوق لقوله صلی الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین کذا هو اول شرح
البهجة للعراقی انتهی کلام صاحب البحر الرائق وما قرر به شاه ولی الله فی القول الجمیل حیث قال
قال بعض مجاهرینا الکشف الوقائع الآتیة علی ما هی علیه ان یعتکف فی الخلوة ویغتسل ویلبس
احسن لباسه ویتطیب ویجلس علی السجادة ویضع مصحفا مفتوحا علی یمینه ومصحفا مفتوحا علی
یساره ومصحفا کذلک بین یدیه ومصحفا کذلک خلفه ثم یدعو الله ان یکشف علیه الواقعة
الفلانیة بجهد همته ثم یشرع فی اسم الذات من غیر غمض العین فیضرب مرة فی المصحف الایمن
ومرة فی المصحف الایسر ومرة خلفه ومرة بین یدیه حتی یجد فی نفسه انشراحا ونورا ویواظب
علی ذلک سبعة ایام ونحوها مع الخلوة فانه یکشف علیه البتة قلت هذا ما قیل وفی قلبی منه شیء

لما فيه من اساءة الادب في المصحف والذي يختاره سيدي والدي في هذا الباب ان يذكر الله
تعالى بهذه الاسماء يا عليم يا مبين يا خبير مع مراعات الشروط المذكورة اما بالصفا في الذكر
بضربة واحدة او ضربات والله اعلم وقالوا مما جربنا لكشف الارواح بهذه الشروط المذكورة
ان يضرب في الجانب الايمن سبوح وفي الايسر قدوس وفي السماء رب الملائكة وفي القلب والروح
واما الاطلاع على نسبة اهل الله فطريقه ان يجلس بين يديه ان كان حيا او عند قبره ان كان ميتا
ويفرغ نفسه عن كل نسبة ويقيض بروحه الى روح هذا الشخص زمانا حتى يتصل بها ويختلطا ثم يرجع
الى نفسه فكلما وجد فيها من الكيفية فهو نسبة هذا الشخص لا محالة واما الاشراف على الخواطر
فطريقه ان يفرغ نفسه عن كل حديث خاطر ويفضي بنفسه الى نفس هذا الشخص فان اختلج في
نفسه حديث من قبيل الانعكاس فهو خاطره واما كشف الوقائع المستقبلة فطريقه ان يفرغ
نفسه عن كل شيء الا انتظار معرفة هذه الواقعة فاذا انقطع عنه كل حديث وكان الانتظار
كطلب الماء للعطشان جعل يرد نفسه زمانا بعد زمان الى الملاء الاعلى او الى ساحل القدر مستعدا له
ويتجرد اليهم فانه عن قريب ينكشف عليه الامر بهتف هاتف او رؤية واقعة في اليقظة او رؤيا
في المنام انتهى فهو محمول على ذلك اي على المعرفة بطريق الظن لا العلم وقوله واما الاشراف على الخواطر
اي ادراك ما كان في الخواطر قوله الى الملاء الاعلى او الى ساحل الملاء الاعلى الملائكة المقربون لحضرة الله
تعالى والملاء الاعلى اسفل الملائكة الذين كان رتبتهم بعد الملائكة المقربين قال القاضي ثناء الله في التفسير
المظهري تحت اية فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اعم من البشر والملائكة ويشمل لفظ
الرسول الانبياء وغيرهم وقيل بل يشمل الاولياء ايضا بعمومه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء
ورثة الانبياء رواه احمد وابو داود والترمذي والدارمي وابن ماجة في حديث عن كثير بن قيس
ثم قال القاضي فعلى تقدير شمول لفظ الرسول للاولياء لا يلزم نقض لحصول علم الغيب لهم على وجه الكرامة وعلى

تقدير

تقدير عدم شموله نقول المراد بالعلم العلم القطعي والعلم الحاصل للاولياء بالالهام وغيره ظني ليس بقطعي ثم قال
واعلم ان ما ذكرت لك ان العلم الحاصل للاولياء ظني المراد به العلم الحاصل لهم علم حصوله وذلك قد يكون
بالالهام بتوسط الملك وبغير توسط وقد يكون بكشف الحجب كما ذكرنا في حديث عمر يا سارية الجبل ومن
هذا القبيل ما قيل انه قد ينكشف على بعض الاولياء في بعض الاحيان اللوح المحفوظ فينظرون فيه القضاء
المبرم والمعلق وقد يكون بمطالعة عالم المثال او المعاملة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة رواه البخاري
وهذه الانواع من العلم قد يقع فيه الخطاء لغير الانبياء بوقوع الغلط وتخليط الشيطان في الالهام لان في
قلب بني ادم بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاحيانا يلتبس لمة الملك بلمة الشيطان
ووقوع تخليط الوهم وتلبيس الشيطان في الكشف ورؤية عالم المثال عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله تعالى والحلم من الشيطان متفق عليه وقال محمد بن سيرين
الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله تعالى متفق عليه لكن وقوع الخطاء
في علوم الاولياء نادر لشبههم بالانبياء فالانبياء معصومون والاولياء محفوظون غالبا انتهى
كلام القاضي وكذلك الفال بالاحاديث منها ما اخرج عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم رواه مسلم واخرج عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة رواه مسلم واخرج عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة رواه مسلم
واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح

مسئلة مشروعية الفال

رواه مسلم واخرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب
الفال الصالح رواه مسلم واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل
ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن رواه في شرح السنة ذكره في المشكوة واخرج عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح رواه الترمذي ذكره في المشكوة واخرج عن بريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء فاذا بعث عاملا يسال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به
وروي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه روي كراهة ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها
فان اعجبه اسمها فرح به وروي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها روي كراهة ذلك في وجهه رواه ابو داود
ذكره في المشكوة في باب الفال والطيرة قال الامام محمد بن الحسن محرر مذهب الامام الاعظم في الموطا باب
ما يستحب من الفال والاسم الحسن اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك فقال مرة فقال اجلس ثم قال
من يحلب هذه الناقة فقام رجل اخر فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه
الناقة فقام رجل آخر فقال له ما اسمك قال يعيش قال احلب فهؤلاء الاحاديث الصحيحة المرفوعة
نصوص قطعية على استحباب الفال ومنع الطيرة وعليه العلماء قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم
في باب الطيرة والفال قال العلماء انما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند
سبب قوي او ضعيف فهو على الخير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير انتهى وكذلك

مسئلة

الاستخارة بالاحاديث قال الامام محمد بن الحسن في الموطا اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا محمد بن
ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن
موسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب قال فلما صلى عمر صلوة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك
الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة يسال عنه ويستخير الله فيه هل لها من شيء فاتي به يرفا ثم دعا

بتور فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك رواه مالك في الموطا فذلك
الحديث نص قاطع على الاستخارة والاطلاع وبه افتى شاه ولي الله حيث قال في القول الجميل واذا اردت
ان ترى في منامك ما في مخرج ما انت فيه من الضيق فتوضا والبس ثيابا طاهرة ونم مستقبل القبلة على
يمينك واقرا والشمس سبع مرات والليل سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات وفي رواية بدل قل هو الله
احد سورة والتين سبع مرات ثم قل اللهم ارني في منامي كذا وكذا واجعل لي من امري فرجا ومخرجا
وارني في منامي ما استدل به على اجابة دعوتي فان رايت بالسير فالا فافعل مثل ذلك في الليلة الثانية
فان رايت والا ففي الثالثة الى السابعة لا يعدو الامر ان شاء الله تعالى جربها جماعة من اصحابنا
انتهى وعليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال البخاري في صحيحه في باب ما جاء في التطوع مثنى
مثنى حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمان ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران ولفظ كان
للاستمرار غالبا قال الامام النووي في شرح مسلم قبيل كتاب الحيض لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم
كان يمشي بلفظة كان للحالة المستمرة غالبا انتهى قال العيني في شرح البخاري كان للاستمرار
بحسب العرف انتهى لكن ليس لفظ كان بحسب اصل الوضع كما صرح به من اهل الاصول قاله النووي في
باب صلوة الليل فقد علم من ذلك المذكور ان قول من قال في تقوية الايمان كيونكه اوس نى شرك
كى بات كى اور شرك سب جباد تو انكو كهو ديتا هي نجومي اور رمال اور جفار اور فال ديكهني والا
اور نامه نكالني والي اور كشف اور استخاره كا دعوى كرني والي انتهى مردود في الفال والاستخارة
والكشف قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتي
عشرة عينا الاية فهذه الاية نص على تاثير الضرب في الحجر فالاية تدل على جواز كون المعجزة من ذلك
القبيل لرسول صلى الله عليه وسلم والحديث الآتي ويدل على الوقوع حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا مشى غاصت قدماه فى الصخرة وما قيل فى الاسناد فلا يضر وبيان ذلك ان الاحاد فى اصطلاح المحدثين
ما لا يكون على تعريف المتواتر ثلثة لانه لا يخلو اما ان لا يرويه اقل من ثلثة فى كل طبقة او لا يرويه
اقل من اثنين فى كل طبقة او لا يرويه اقل من الواحد فى كل طبقة فالمشهور حديث غير متواتر لا يرويه
اقل من ثلثة فى كل طبقة والمستفيض عند البعض مرادف المشهور وعند الاخرين ما كان كالمتواتر
بعد القرن الاول قال ابن الحجر العسقلانى فى شرح نخبة الفكر ثم المشهور يطلق على ما حررناه وعلى ما
اشتهر على الالسنة فيشتمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا انتهى فيدخل فيه
حديث قدم الرسول عليه السلام الذى اشتهر على الالسنة قال القسطلانى شارح صحيح البخارى فى المواهب
اللدنية منها انه كان اذا مشى على الصخرة غاصت قدماه كما هو مشهور قديما وحديثا على الالسنة ونطق
به الشعراء فى منظومهم والبلغاء فى منثورهم مع اعتقاده بوجود اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام
فى حجر المقام انتهى وما قيل من ان تليين الحجر خاصة لابراهيم عليه السلام فهو جهل بالقران المجيد ومردود
بالفرقان الحميد حيث قال الله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا بل تليين
الحجر من ابراهيم وموسى عليهما السلام يوجب جواز تليين الحجر من الرسول عليه السلام للحديث الصحيح
الذى اخرجه مسلم فى صحيحه فى باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبى الا قد اعطى من الايات ما مثله امن
عليه البشر وانما كان الذى اوتى وحيا اوحى الله الى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيمة فلهذا المعنى قال القسطلانى فى المواهب اللدنية مع اعتقاده بوجود اثر قدمي الخليل
فى حجر المقام المنزل فى التنزيل فى قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم البالغ انه اثر
مبلغ التواتر القائل فيه ابو طالب وموطئ ابراهيم عليه السلام فى الصخر رطبا فى البخارى
من حديث ابى هريرة من معجزة تاثير ضرب موسى فى الحجر ستا او سبعا اذا فربثوبه لما اغتسل

اذا خص

اذا خص نبى لنبى من المعجزات والكرامات الا ولنبينا مثله كما نصوا عليه انتهى كلامه وما قيل
على سبيل الاعتراض ان الحديث فيه لفظ كان ولفظ كان للدوام والاستمرار فافاد كان
الامر كذلك كان اثر قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل موضع وفى كل زمان وفى كل مكان حيث
يمشى لكنه ليس كذلك فهو جهل باوضاع اللغة والقاعدة الاصولية قال الامام النووى فى شرح
صحيح مسلم فى باب صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم قلت الصواب ان هاتين الركعتين
فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا
ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلى فان المختار
الذى عليه الاكثر والمحققون من الاصوليين ان لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار
وانما فعل ماض يدل على الوقوع مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها
وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة رضى الله تعالى عنها الا حجة واحدة وهى حجة الوداع
فاستعملت كان فى مرة واحدة فلا يقال لعلها طيبته فى احرامه لعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب
قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان فى مرة واحدة كما قاله الاصوليين انتهى كلام النووى
وايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع مرات كما ورد فى الاحاديث فثبت ان لفظ كان
لم يقتضى الاستمرار باصل وضعها بل قد يستعمل فى مرة او مرتين او مرات قليلة فاستعمال لفظ كان
ههنا على ذلك وما قيل ان المعجزة من الاعتقاديات والاعتقاد لا يثبت بخبر الاحاد لان حديث
الاحاد لا يفيد الا الظن والظن لا عبرة له فى الاعتقاديات فحديث اثر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما لم يكن متواترا لا عبرة له فى اثبات معجزة اثر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقائله ليس الا جاهل
بالجهل المركب او محجوب عن فهم علم الاصول والكلام او مجسم لصورة الانسان او ملبس بلباس الاسلام

الا ترى الى انه لو كان الامر كما قال هذا القائل الجاهل لزم ان احاديث معجزات النبوية مما كان في الستة وغيرها كلها غير مقبولة لانه لا شيء من احاديث المعجزات المروية في الصحاح الستة وغيرها بالتواتر على اصطلاحهم وايضا لو كان الامر كما قال هذا القائل لزم الاعتقاد بالفرائض والواجبات والمستحبات والمباحات والمحرمات والمحللات وغير ذلك من اخبار احوال يوم القيمة واخبار باب الشفاعة وانواعها واخبار انواع الجنة واحوال النار وغير ذلك من التي كان احاديثها وتفاصيلها احادا غير مقبولة وايضا لو كان الامر كما قال هذا القائل لزم ان صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح الترمذي احاديثها كلها سوى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار غير مقبولة لانه لا شيء فيها في احاديثها بالتواتر سوى الحديث المذكور لان كل حديث ثبت به الحكم من الحلة او الحرمة فلا بد له من الاعتقاد وايضا لو كان الامر كما قال هذا القائل لزم ان كل حديث من احاديث الصحاح الستة وغيرها سوى الحديث المذكور غير مقبولة لان كل حديث يثبت به الحكم من الحلة او الحرمة فلا بد له من الاعتقاد ولا شيء فيها سوى الحديث المذكور بالتواتر وكل ذلك باطل بالاجماع وكفى ذلك الاجماع ردا على ذلك القائل ثم لا يخفى على احد ان الظن لا عبرة له في باب الاعتقاديات معناه ان الظن لا عبرة له في اثبات اصل من الاصول لا ان فرعه من كل جزئي كان كذلك ابدا كما فهم ذلك القائل مثاله ان القياس اثبتنا اصله بالدليل القطعي فاذا اثبتنا اصله بالدليل القطعي فالآن للمقيس ان يثبت في كل مسئلة من المسائل حيث يراه فيقيس وليس عليه ان يثبت في كل جزئي الدليل القطعي وكذلك الاجتهاد وغيره من الاصول فكذا المعجزات النبوية واخبار احوال القيامة والجنة والنار وباب الشفاعة وغير ذلك على الاكثر كما لا يخفى الا اذا كان هنا مسئلة مستقلة كما كان من تلك المسائل في احوال القيمة وايضا لا يخفى على احد ان الدليل القطعي قد يكون هو بنفسه متواترا قطعيا وقد يكون مجموعه وقدر مشترك متواتر قطعي وتفاصيله احاد ظنيا وعلى ذلك يثبت اكثر الاصول في علم الكلام والاصول

كما لا يخفى على من تتبع علم الاصول ومن ذلك قول العلامة التفتازاني في شرح العقائد وثانيها انه نقل من الامور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك اعني في ظهور المعجزة حد التواتر وان كان تفاصيلها احادا انتهى فكفى ذلك قول العلامة التفتازاني الذي هو من اهل علم الاصول واهل علم الكلام ردا على هذا القائل ثم لا يخفى على احد ان حديث اثر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحجار بل هو حديث مشهور ويؤيده الحديث الصحيح الذي اخرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء الا وقد اعطي من الآيات مثله آمن عليه البشر رواه مسلم والعلماء اتفقوا عليه كما صرح به القسطلاني شارح صحيح البخاري في المواهب اللدنية حيث قال ومع اعتقاده بما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة من معجزة تأثير ضرب موسى في الحجر ستا او سبعا اذ فر بثوبه لما اغتسل اذ ما خص نبي بشيء من المعجزات والكرامات الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم مثله اتفقوا عليه انتهى كلام القسطلاني ونبه العلماء على ذلك المعنى كما صرح به القاضي عياض وهو من اكابر المحدثين في الشفاء وعبارته مع شرحه للملا علي القاري الحنفي مختصرا هذه معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم اظهر اي اكثر وابهر من سائر معجزات الرسل بوجهين اي بالنظر الى الكيفية والكمية احدهما مع شهرتها انه لم يأت نبي معجزة الا وعند نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها او هو ابلغ منها اي دلالة كانشقاق القمر والاسراء ونحوهما وقد نبه الناس على ذلك اي هذا المعنى على وجه الاستقصاء انتهى كلامهما قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات الآية فالآية نص قطعي على الامر بطلب الاستغفار على ذنوب المؤمنين والمؤمنات وهو الشفاعة فالآية نص قطعي على طلب الشفاعة من الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات وقال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الآية فالآية نص على بعثة الرسول المقبول في المقام المحمود والمقام المحمود الشفاعة بالاحاديث المتفق عليها كما لا يخفى على من تتبع كتب الصحاح وغيرها قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى الآية فالآية نص قطعي على اعطاء كثير بحيث كان الرسول صلى الله عليه الرسول يرضى بذلك بسبب كثرة اعطائه تعالى بحيث لم يبق

مسئلة شفاعة الرسول

سُئل اخر بطلبه قال القاضي في التفسير المظهري تحت اية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اخرج البزار
في الاوسط وابو نعيم بسند حسن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفع لامتي حتى
ينادي ربي تبارك وتعالى ارضيت يا محمد فاقول اي رب رضيت انتهى وقال القاضي في الشفاء في صدره
في بيان وجوه سورة والضحى روي عن بعض ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس اية في القران ارجى
منها ولا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل احد من امته في النار انتهى قال الملا علي القاري في شرحه
وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ما ذكر الثعلبي في تفسيره انتهى وقال القاري بعد ذلك واخرج ابو نعيم
في الحلية عنه مثله موقوفا واخرج الديلمي في مسند الفردوس عنه مرفوعا وروي انه لما نزلت قال صلى الله
عليه وسلم اذا لا ارضى وان يكون واحد من امتي في النار انتهى كلام القاري قال في تفسير النيسابوري
في تفسير والضحى وروي عن علي قال عليه السلام اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار انتهى كلام النيسابوري
وقال في تفسير الجلالين في تفسير سورة والضحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى وان يكون واحد
من امتي في النار انتهى وقال شاه عبد العزيز في التفسير العزيزي تحت سورة والضحى حيث قال ودر حديث
شريف است كه اين آيه نازل شد حضرت بيان فرمود كه من هرگز راضي نشوم تا آنكه يكيك كس را از امت
خود به بهشت در اخل نكنم انتهى وقال في تفسير الجلالين في سورة والضحى اخرج الخطيب عن ابن عباس
رضي الله عنه قال لا يرضى محمد واحد من امته في النار انتهى قال الله تعالى ما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم الاية فالاية نص على عدم الجمع بين تعذيب امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كونه صلى الله
عليه وسلم فيهم في القيامة وقت الشفاعة اظهر واوفر من كونه صلى الله عليه وسلم فيهم في الدنيا فما
كان الله ليعذبهم وانت فيه شفاعتهم وقال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الاية فالاية مع ما ذكر من الايات نص قطعي على ان المؤمنين
والمؤمنات كلهم ذنوبهم كلها مغفورة يوم القيمة بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الاخبار والاثار

في ذلك الباب اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى كما لا يخفى على من تتبع ثم لا نسي لكن التقي ههنا
بحديث اخرج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
رواه ابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وصححاه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
ورواه الطبراني وابو نعيم عن عبد الله بن بشير بمعناه والطبراني في الاوسط عن ابن عمر نحوه وفي الكبير
عن ام سلمة بمعناه والترمذي والحاكم عن جابر نحوه وقال العلامة التفتازاني في شرح العقائد وهو
حديث مشهور انتهى وبحديث عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربي
خيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة بغير حساب وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لكل مسلم
وفي لفظ لمن مات لا يشرك بالله شيئا رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي
والطبراني ورواه احمد والطبراني والبزار بسند حسن عن معاذ بن جبل وابي موسى واحمد والطبراني
والبيهقي بسند صحيح عن ابن عمر قاله القاضي في التفسير المظهري وبحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي
رواه الشيخان في الصحيحين ومسلم عن انس وجابر واحمد عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري
والبزار والبيهقي عن عبد الرحمن بن عقيل قال السيوطي هذا حديث متواتر قاله القاضي في التفسير
المظهري وبحديث اخرج عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
القيمة ماج الناس بعضهم في بعض فياتون ادم فيقولون اشفع الى ربك فيقول لست لها ولكن
عليكم بابراهيم فانه خليل الله فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فياتون موسى
فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى فيقول لست لها ولكن
عليكم بمحمد فياتوني فاقول انا لها فاستاذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد احمده بها لا تحضرني
الان فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع

تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق
فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه
واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من
ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع
وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى
مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر
له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لي
فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال
لا اله الا الله متفق عليه فهذا الحديث المتفق عليه نص قطعي محكم على ان شفاعة الرسول المقبول الى الله
لاخراج جميع امته من النار اربع مرات مقبولة وكل مرة امره الله تعالى بقوله قل تسمع وسل تعطه واشفع
تشفع وكان الله تعالى يعلم بعلمه الازلي الابدي السرمدي ان ذلك الرسول في كل مرة يقول كذا ويسال
كذا ويشفع كذا ثم وعده بقوله قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع في كل مرة من المرات الاربعة وكان
خلف الوعدة على الله محالا غير جائز بالاجماع فكان ذلك الحديث المتفق عليه نص قطعي محكم في ان شفاعة
الرسول المقبول محمد صلى الله عليه وسلم لاخراج جميع الامة عن النار بحيث لا يبقى بعد شفاعته بهذه
المرات احد ممن قال لا اله الا الله في النار اربع مرات وكل مرة كان مقبول القول والسوال والشفاعة
فالمعنى قوله ليس ذلك لك الان ليس ذلك الاخراج لك كان الاخراج قبل ذلك يا محمد لكن الان وعزتي
وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله فهذا كمعنى قوله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم فاذا عرف
ذلك المذكور من النصوص فقد علم بالتامل ان قول من قال في تقوية الايمان لم اكثر لوك انبيا و اوليا

بر بهول راهين ابهين انتهى ثم رد قبولية الشفاعة سوى الشفاعة المشبهة بالسارق والملك والوزير مردود
بهذه النصوص المذكورة وغيرها مما لا يحصى كما لا يخفى فاعلم ان الشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
الكبائر والصغائر مجمع عليه اهل السنة والجماعة ولمزيد الدرجات مجمع عليه جميع الامة المسلمة واصل الشفاعة
وقبوليته ثابت بالقران والحديث والاجماع والقياس اما القران والحديث فمر كل واحد منهما واما الاجماع
فقال القاضي في المواقف اجمع الامة على ثبوت اصل الشفاعة انتهى وقال العلامة التفتازاني في شرح
العقائد لما كان اصل العفو والشفاعة ثابتا بالادلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع قال المعتزلة
بالعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة بزيادة الثواب انتهى قال في تفسير النيسابوري
تحت قوله تعالى ولا تجزي نفس عن نفس شيئا الاية ثم الامة اجمعت على ان لمحمد صلى الله عليه وسلم رتبة
الشفاعة في الاخرة وعليه قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك
فترضى واجمعوا على انه لا شفاعة للكفار انتهى قال القاضي ثناء الله في التفسير المظهري تحت اية عسى ان
يبعثك مقاما محمودا روى الشيخان في الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه خطب فقال انه سيكون في
هذه الامة قوم يكذبون بالرجم والدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون
بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون بعد ما امتحشوا واخرج سعيد بن منصور والبيهقي وهناد عن انس قال
من كذب بالشفاعة فلا نصيب له ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب انتهى فاعلم ان هذين الحديثين
في حكم الرفع كما بين في اصول الدين امن اعتقد الشفاعة على نهج الايات والاحاديث المذكورة فله
نصيب ذلك والا فلا فعليه الاختيار وما علينا الا البلاغ المبين اما القياس فقوله تعالى قال رب
فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين فالاية نص قطعي محكم على ان ابليس الخبيث يشفع
لنفسه الانتظار فالله تعالى قبل قوله فقال انك من المنظرين فاذا كان المردود قوله هكذا فالعقل
حاكم بان قول المقبول الذي قال الله تعالى في شانه ولسوف يعطيك ربك فترضى مقبول باليقين قال القاضي

في التفسير المظهري تحت اية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا افضل في شفاعة الانبياء وغيرهم روى ابن
ماجه والبيهقي عن عثمان مرفوعا قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء واخرج البزار
وزاد في اخره ثم المؤذنون واخرج الديلمي عن ابن عمر موقوفا يقال للعالم اشفع في تلامذتك ولو بلغت
عدد نجوم السماء واخرج ابو داود وابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا الشهيد يشفع في سبعين من
اهل بيته واحمد والطبراني مثله عن عبادة بن الصامت مرفوعا وابن ماجه مثله عن المقداد بن معديكرب مرفوعا
واخرج البيهقي عن الحسن والحاكم وصححه والبيهقي وهناد عن الحارث بن قيس واحمد مثله عن ابي موسى
وهناد مثله عن ابي هريرة واحمد والطبراني والبيهقي بسند صحيح عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدخل الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من ربيعة ومضر وفي الباب احاديث كثيرة لا يسعها
المقام تدل على شفاعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى كلام القاضي واخرج عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يشفع للفئام من الناس ومنهم من يشفع للقبيلة
ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم للرجل حتى يدخلوا الجنة وقال الترمذي هذا حديث حسن واخرج عن عبد الله
بن شقيق قال كنت مع رهط بايلياء فقال رجل منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة
بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قيل يا رسول الله سواك قال سواي قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح انتهى والاحاديث في ذلك الباب كثيرة كما صرح بذلك القاضي فهذه الاحاديث نص في شفاعة
العلماء والشهداء وغيرهم وفي هذه الاحاديث تخصيص في دخول الرجال في الجنة بشفاعة بعض المؤمنين
غير الانبياء فان قيل لما لم يبق احد في النار بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين يكون شفاعة
غيره صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الشفاعة كانت مرارا مرة قبل الصراط ومرة بعد الصراط ومرة لاخراج
من دخل في النار من النار ومرة لمزيد الدرجات ثم الاصل في ذلك الباب قوله تعالى في سورة الرعد والذين
صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرءون بالحسنة

السيئة

السيئة اولئك لهم عقبى الدار جنات عدن يدخلونها ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم
الاية فتخصيص قوله تعالى ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم نص في ان المراد من صلح من اقرب
فالاية تدل على ان الانبياء عليهم السلام والاولياء عليهم الرضوان ذرياتهم واباءهم وازواجهم داخلون
معهم في جناتهم بوسيلتهم تكرمة لهم فهذا الفقير الراجي الى ربه الباري يقول معتمدا على هذه الاية الكريمة
اني ارجوا من الله ذي الجلال والاكرام ان اكون داخلا في جنات ابي بكر الصديق صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والشيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي والشيخ شهاب الملك وغيرهم رضي الله عنهم
فاني من ذريتهم ولكن لمن كان منهم بالايمان بفضل الله تعالى فهذه فائدة كون الذرية ذرية الصلحاء
وكون الصلحاء ذرية الاباء وكذلك الحكم في الازواج فكل في ذلك متفرع اعتمادا على ذلك الكتاب والله تعالى اعلم
بالصواب قال في تفسير الجلالين اولئك لهم عقبى الدار اي العاقبة المحمودة في الدار الاخرة هي جنات
عدن اقامة يدخلونها هم ومن صلح امن من ابائهم وازواجهم وذرياتهم وان لم يعملوا بعملهم يكونون في درجاتهم
تكرمة لهم انتهى قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
الاية فالاية نص قطعي محكم على خيرية امة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امم الانبياء السابقين المؤمنين
وبيان ذلك ان لفظ خير مضاف ولفظ امة مضاف اليها ولفظ تامرون بالمعروف الى اخره صفة امة
مضاف اليها فتلك الصفة تدل على ان الامة المضاف اليها امة مسلمة وخير امة الاية خبر كنتم وفاعل
كنتم ضمير متصل به فالاية نص على خيرية امة الرسول المقبول صلى الله عليه وسلم من امم الانبياء السابقين
المؤمنين اخرج عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله تعالى رواه الترمذي
والدارمي وابن ماجه وغيرهم فاتفق الاية الشريفة والحديث المقبول على ان امة الرسول المقبول
صلى الله عليه وسلم خير من امم الانبياء السابقين المؤمنين وعليه اجماع الامة المستفاد من كلامهم فاذا

كان الامر كذلك كان دخول امة الرسول المقبول صلى الله عليه وسلم الجنة اولا ممن يدخل الجنة
من الامم السابقين بمقتضى ذلك الحديث المقبول والاية الشريفة الكريمة وعليه الاحاديث الاخر
ممن ذلك ما اخرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون
يوم القيمة الحديث متفق عليه اي اخرون وجودا في الدنيا والسابقون دخولا في الجنة واخرج عن حذيفة
وابي هريرة انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيمة الحديث رواه مسلم واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون
الاولون ونحن اول من يدخل الجنة رواه مسلم فذلك الحديث نص على ما قلناه قال الله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية قال الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه الاية فالايتان نصان على ان الصحابة بعد الرسل
والنبيين افضل من امة الرسل والنبيين السابقين والاية الاخرة نص قطع على ان الصحابة بعد
الرسل والنبيين افضل من امة رسول صلى الله عليه وسلم ومن امة الرسل والنبيين السابقين
والاحاديث في ذلك الباب اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى وقال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فالاية نص على ان اجماع الامة حجة قطعية وخلاف سبيلهم سبيل
النار فلما كان خلافة الخلفاء الاربعة باجماع الصحابة كان هو الحق وسبيل الجنة وما كان خلافه كان
هو الباطل وسبيل النار ولما كان الخلافة بالترتيب هو الحق يكون الترتيب باجماع الصحابة كان
افضلهم على ذلك الترتيب لكون الخلافة في ذلك الزمان متعلقة بامور الدين وعليه الاحاديث
بحيث لا تعد ولا تحصى لكن اكتفي بما اخرج عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم
رواه البخاري وابو داود ونحوه فدل الحديث مع الاجماع على ان الخلفاء الاربعة ابو بكر الصديق

وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم افضل من سائر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخفى على احد ان ذلك الحديث لا ينافي افضلية علي رضي
الله عنه من سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثلثة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم لان افضلية علي رضي الله عنه على سائر الصحابة بعد الثلثة ثبت باجماع الصحابة وقت الخلافة
بالترتيب وقد مر ان الاجماع سبيل الحق والجنة وخلافه سبيل الباطل والنار والاحاديث الصحيحة في
شان كل واحد من الخلفاء الاربعة كثيرة شهيرة قال الله تعالى ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقال الله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فهولاء الايات تدل
على ان رسولنا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وبيان ذلك ان هولاء الايات وردت
في مقام المدح وذلك لم يحصل الا بذلك التخصيص ويدل عليه احاديث الشفاعة فان احاديث الشفاعة تدل على ان
هذه الخصوصية مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم فدل الايات مع الاحاديث على انه افضل الانبياء
والمرسلين قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله فالاية تدل على المطلوب المذكور وبيانه ان خيرية الامة ليس الا بحسب كمالهم في الدين او بحيث انهم امة
ذلك الرسول المقبول فعلى كل تقدير من التقديرين خيرية رسول هذه الامة ظاهرة فيكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وعليه اجماع المسلمين قال القاضي عياض في الشفا في الفصل
من الباب السادس فان قلت اذا تقرر من دليل القران وصحيح الاثر واجماع الامة على كونه صلى الله
عليه وسلم اكرم البشر وافضل الانبياء انتهى وعليه الاحاديث من ذلك ما اخرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من تنشق عنه القبر واول شافع
واول مشفع رواه مسلم وغيره والسيد القوم هو الذي كان يفوق على قومه في الخير او هو الذي كان
الملجا وقومه يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفع عنهم مكارههم فالاول



قول الهروي والثاني قول غير الهروي هكذا في شرح النووي فذلك الحديث يدل على افضلية رسولنا
صلى الله عليه وسلم من الانبياء والمرسلين بثلثة اوجه فالاول لفظ السيد وهو نص في غير آدم
عليه السلام والثاني لفظ اول شافع ولفظ اول مشفع واخرج عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي
يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر رواه الترمذي واخرج
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته آدم فمن دونه
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله تعالى
لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر رواه الترمذي والدارمي
واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون ونحن اول من يدخل
الجنة رواه مسلم واخرج عن ابي هريرة قال سلوا الله تعالى لي الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة
قال اعلى درجة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون انا هو رواه الترمذي واخرج عن ابي كعب
قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي واخرج عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب
الجنة رواه مسلم واخرج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة
وانا اكثر الانبياء تبعا رواه مسلم والاحاديث في ذلك الباب كثيرة وشهيرة فهؤلاء الاحاديث
نصوص على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين ولا يجوز لاحد ان ينقصه
صلى الله عليه وسلم باجماع الامة قال القاضي عياض في الشفاء واجمعت الامة على قتل منتقصه
صلى الله عليه وسلم من المسلمين انتهى وحجج اثبات ذلك الباب في الكتب مبسوطة
تمت هذه النسخة في رد الوهابية

